

مُحَاضِرَاتُ فِي
نَظْمِ الشَّيْرِ فِي الْإِسْلَامِ

أَعَدَّهُ

تَيْسِرُطَه
عَمَادُ قَدْوِي

مُحَمَّدُ حَمُودَة
نَصْرُ عَلِي نَصْر

دارُ الفُرْقَانِ

٢٠١٤

٢٢٢



محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام

اعداد

تيسير طه
عماد قدومي

محمود حمودة
نصر علي نصر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الانسان بفضله ونعمته ، وجعل منه الزوجين الذكر والانثى
لمعنى إقتضته حكمته سبحانه ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسوله محمد صلى الله
عليه وسلم خير خلقه ، المخبر الصادق بأن النكاح سنة أمته ، وعلى آل بيته وأصحابه
الذين سلكوا منهجه وإتبعوا سنته ، وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم السائرين على دربه
ونهجهم ، ورضى الله على من سار على طريقهم ونهجهم الى يوم الدين .

ويعد :-

فهذا كتاب « محاضرات في نظام الاسرة في الاسلام » نقدمه لآخواننا مدرسي
الشريعة الاسلامية في كليات المجتمع ولطلبتنا الاعزاء لعل به عوناً لهم على توصيل
المعلومات المطلوبة حسب منهج وزارة التعليم العالي وكلنا أمل أن نكون قد قمنا ببعض
واجبنا .

سائلين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
والله من وراء القصد ، وهو الموفق والمستعان
وصلى الله على النبي المعلم وعلى آله وصحبه وسلم

المؤلفون .

المحتوى

الوحدة الأولى :

٢	المقدمة
٥	أ- تعريف الأسرة
٧	ب- أهمية الأسرة في الإسلام
١٣	ج- خصائص نظام الأسرة في الإسلام

الوحدة الثانية : المرأة في الإسلام

٢٦	١- المرأة ومكانتها قبل الإسلام
٢٩	٢- مكانة المرأة في الإسلام
٣٣	٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة
٤٣	٤- لباس المرأة وزينتها

الوحدة الثالثة : الزواج

٦٣	أ- اختيار الزوج
٧٤	ب- الخطبة وأحكامها
٨٧	ج- عقد الزواج
٩٩	د- نكاح المحرمات من النساء
١١٨	هـ- الحقوق الزوجية

الوحدة الرابعة : تنظيم النسل وتحديد

١٣٥	١- مبحث النسل في الإسلام
١٣٦	أ- تحسينه والحث عليه
	ب- تنظيم النسل وتحديد

الوحدة الخامسة : الطلاق

١٥٠. أ- الطلاق لفة واصطلاحاً
١٥٠. ب- حكم الطلاق
١٥١. ج- أقسامه
١٦٠. د- طلاق التعسف
١٦١. هـ- المدة
١٦٤. و- الخلع

الوحدة السادسة: حقوق الأولاد

١٦٨. أ- الحضانة
١٧٠. ب- ثبوت النسب
١٧٣. ج- الرضاع
١٧٨. د- النفقة

الوحدة السابعة: الميراث

١٨١. أ- مقدمات
١٨٥. ب- تعريفه
١٨٦. ج- أسباب استحقاق الميراث
١٨٨. د- مزاياه
١٨٩. هـ- شروطه
و- موانعه
١٩٦. ز- اصحاب الفروض والعصبات
٢١٨. ح- الوصية

الوحدة الأولى

- أ- تعريف الأسرة
- ب- أهمية الأسرة
- ج- خصائص الأسرة

الأسرة :

أ- تعريفها : لغة : الدرع الحصين . وأهل الرجل وعشيرته . وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك . وجمعها : أسر .

تعريفها: اصطلاحاً : إن معرفة المقصود بالأسرة بصورة دقيقة ليس الأمر السهل ، رغم أنه معروف لدى عامة الناس ولعل مرد هذه الصعوبة إلى عاملين :-

- ١- خلو القرآن الكريم والسنة النبوية من اصطلاح الاسرة او ما يعادله ولعل لفظ " الاهل " أنسب الألفاظ للدلالة على الأسرة :
- ٢- غموض مدلول كلمة « الاسرة » وكونه مطاطاً .

الاسرة في المفهوم الشرعي : « الوحدة الاولى للمجتمع / واولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة / ويتم من خلالها تنشئه الفرد اجتماعياً ويكتسب منها الفرد الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه وإحباطاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه »

الاسرة في المفهوم الاجتماعي : « هي رابطة إجتماعية تتكون من زوج وزوجه وأطفالهما ، وتشمل الجدود والأحفاد ، وبعض الأقارب ، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة » .

ومن خلال نظرة الشريعة الاسلامية إلى مفهوم الأسرة يمكننا أن نقول بأن :-
نظام الاسرة هو : « تلك الاحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم ، بدءاً من تكوينها ، ومروراً بقيامها واستقرارها ، وإنهاءً بترقيتها ، وما يترتب على ذلك من آثار قصداً إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها ، وإعطائها الثمرات الخيرة المرجوة منها » ^(١) .

١- نظام الاسرة في الاسلام / د. محمد عقلة / ط١ص١٨-١٩ .

أهمية الأسرة في الاسلام :-

اهتم الاسلام ببناء الاسرة اهتماماً بالغاً ، شمل جميع مراحل بنائها ، ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع ، « والمجتمع بعد ذلك مجموع هذه الأسر ، وهي لبناته التي يقوم عليها ، وينمو بها ، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً ، والرأسي حتى يظل تاريخاً لمن جاء بعده »

والعناية بالأسرة والاهتمام بها ، وحياطتها بكل اسباب التكريم والتقويم له آثاره الكبيرة في المجتمع لأن الأسرة نواة المجتمع فإذا أنشئت على أسس قوية فإننا نضمن بالتالي مجتمعاً سليماً خالياً من الازدواجية والتناقض .

وقد اهتم الاسلام اهتماماً لا مزيد عليه بشأن الاسرة ، وأسس تكوينها وأسباب دوام ترابطها ، وأدائها لوظيفتها على خير وجه ، وأكملها ، فما ترك القرآن صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة ، واستقرارها إلا وبينها تفصيلاً أو بين الأصل الذي تندرج تحته هي ومثيلاتها .

ولم يكتف الاسلام بتوضيح الحقوق التي لكل حيال الآخر والآخرين ، فإن ذلك وحده لا يكفي لأخطر نواة في بناء المجتمع ، إنما اهتم القرآن والسنة بوضع الأسرة كلها في بوتقة ، تنصهر فيها الأثرة والأنانية ، وتذوب فيها صفات القهر والغلبة والقوة ، حتى تتبخر من حياتها ، وتصفو من شوائب الكدر والنكد والتعالي والتفاخر ، والأهمال والتباعد (١) .

وما التفكك الإجتماعي في الغرب إلا نتيجة حتمية للتفكك الأسري ، وضعف

العلاقات والتواصل حتى داخل الاسرة الواحدة » (٢)

لماذا أهتم الإسلام بالأسرة :-

لقد أهتم الإسلام اهتماماً بالغاً للعوامل التالية :-

أولاً :- الأسرة تليبي مطالب الفطرة البشرية بالآتي :-

أ- فالإنسان السوي يحرص على ان يكون له ولد يحمل اسمه من بعده ، ويكون عوناً

١- حسن ايوب ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ص ١٩٨ .

٢- د. نبيل السمالوطي . الدين والنباء العائلي ص ١٩٥ .

له في شيخوخته ، وهذا المطلب لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الاسرة المشروعة . قال تعالى : « والله جعل لكم من انفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، وزرقتكم من الطيبات ، أقبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " (٧٢ النحل)

وحب الانسان للولد من سنن الله تعالى في خلقه ، فقد عدَّ الله تعالى الولد من النعم الكبرى التي أنعم بها على صفة خلقه وهم الرسل . قال تعالى « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » ٣٨ الرد .

فهذا نبي الله تعالى زكريا عليه السلام . يتمنى من الله تعالى أن يرزقه الولد ليكون قرّة عين له ، وعوناً ووارثاً ، قال تعالى :- « قال ربّ إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم اكن بدعائك ربّ شقيّاً ، وإني خفت الموالي من ورائي ، وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ، واجعله ربّ رضياً » ٤-٦ مريم^(١)

ب- الأسرة هي البيئة التمهيدية الأولى لتدريب الانسان على المسؤولية الكبرى التي كلفه الله بها ، وهي عمارة الارض ، وهي الميدان العملي الأول الذي يمارس فيها مسؤولية قوامته عليها لينتقل بعد ذلك من نطاق الاسرة الضيق إلى نطاق المجتمع الكبير^(٢) .

وقد وجه الاسلام رب الأسرة إلى عوامل عدة تسهل مهمته وتحقق غايته في الحياة^(٣)

١- ان يحرص على انشاء البيت المسلم الذي يخرج للمجتمع ذرية صالحة مصلحة.

٢- ان يكون هدفه من ذلك غض البصر وحفظ الفرج . قال عليه الصلاة والسلام:- ثلاثة حق على الله عونهم ، المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف « أخرجه الترمذي .

١- د . محمد عقلة - نظام الاسرة في الاسلام ص (٢٨) .

٢- د . نبيل السالموطي مرجع سابق ص ١٩٦ .

٣- فتحي يكن . ماذا يعني انتمائي للإسلام ص ٥٢ - ٥٣ .

- ٣- حسن اختيار الزوجة لقوله عليه السلام « تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع ، وفي رواية دساس » السيوطي ، الجامع الصغير ١/١٣ .
- ٤- الظفر بذات الدين لقوله عليه السلام « لا تزوجوا النساء لحسنهن فمسي حسنهن ان يرديهن ولا تزوجهن لأموالهن فمسي اموالهن أن تطفينهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة مؤمنة خرقاء ذات دين الفضل » أخرجه ابن ماجه .

ج) سنة الزواج تساير سنة الله تعالى في خلقه وهي « نظام الزوجية » . قال تعالى :-
 « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » اية (٤٩) الذاريات .
 والزوجية تشمل جميع المخلوقات ، إذ قَسَمَ الله تعالى مخلوقاته إلى قسمين ، وأودع في كل قسم سر خاص به ، يختلف عن السر المودع في القسم الثاني ، وجعل الثمرة نتيجة لالتقاء السرّين معاً .

العلم الحديث والزوجية :-

اثبت العلماء ان عالم الحيوان والنبات يقوم على اساس الزوجية ، ويبدو هذا واضحاً في الانسان والحيوان ، أما النبات فقد سخرَ الله تعالى من الطرق الكفيلة بنقل جيوب اللقاح من العنصر الذكري إلى الانثوي بواسطة الحشرات والطيور والرياح .
 كما اكتشف العلماء ان نظام الزوجية يشمل الجماد ايضاً ، فالكهرباء تتكون من اقطاب سالبة واخرى موجبة ، ولا تظهر ثمرة وأثار الكهرباء للوجود إلا بالتقاء القطبين وكذا الحال في الذرة اصل الوجود .
 ومن مفهوم الزوجية في الوجود ندرك ان الزوجية هي اساس التكامل والتوازن في الحياة^(١) .

ومن هذا المنطلق « يشير^(٢) القرآن الكريم في نفوس الازواج من الجنسين الشعور بأن كلاً منهما ضروري للأخر وتمتم له لتحقيق وجوده ، وامتداد اثره ، فيقول للرجل : إن المرأة جزء منه ، ولا غنى له عن جزئه ، ويقول للمرأة :- إنك من الرجل انفصلت عنه فهو

١- د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٣٠. ٣١ .

٢- انظر حسن ايوب مرجع سابق ١٩٨-١٩٩ .

اصل لك ، ولا غنى للإنسان عن اصله « اقرأ ذلك في قوله تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها » الأعراف ١٨٩ :

د- إشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان :-

فالإنسان مركب من مادة وروح ، قال تعالى : « وأذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين » ٧١ ، ٧٢ سورة (ص) وهذه الإشباعات تتم عن طريق الأسرة الشرعية :-

١- فإشباع مطالب الجسد إنما يكون بالزواج الشرعي الذي يهدب النفوس ويسمر بالإخلاق ويقي من الانحراف ويحمي المجتمع من الأمراض الإجتماعية والصحية .

وقد وقف الإسلام موقفاً يتسم بالوسطية والاعتدال من خطري الإباحية الجنسية والحرامان

فالإباحية :- طريق الإتحلال ، واختلاط الانساب ، والأمراض و الحرامان :- طريق القلق والصراع النفسي ، والتشتت الذهني ، وعدم التركيز في العمل ، وربما أدى إلى الانفلات والتهور والسقوط في الرذيلة . فما هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي النفر الثلاثة الذين جاؤا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنهم تقالوها « وجدوها قليلة » إذ اخذ احدهم على نفسه ان يصوم الدهر ، ولا يفطر ابداً بينما حمل الثاني على نفسه أن يقوم الليل ولا يرقد ، وآل الثالث على نفسه ان يعتزل النساء ولا يتزوج أبداً ، فقال عليه السلام :- فيهم وفيمن ينتهج طريقته : « ولكن اصوم وافطر ، واصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ٩٠/٢ .

فالزواج الشرعي يلبي الإنسان من خلاله مطالب جسده ، بعيداً عن الحيوانية ، وبعيداً عن الحاق الأذى والضرر بالآخرين في المجتمع .

٢- تحقيق مطالب الروح والنفس :-

فالسكن والمحبة والتراحم ثمرة طبيعية للزواج الشرعي ، قال تعالى : «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » آية ٢١ من سور الروم « وفي ظل الأسرة ، يفرغ الزوج إلى زوجة من عناء الحياة والعمل ، وفي

ظل الأسرة يوفر الزوج إلى زوجه الأمن النفسي والطمأنينة^(١) .

هذا و الأسرة لا توفر الأمن والطمأنينة والسكن للزوجين فقط ، بل وللأبناء باعتبارهم ثمرة الزواج ، فالأبن يحتاج إلى الحنان حتى وهو في بطن أمه فقد شنع النبي - صلى الله عليه وسلم - على من يقسو على الصغير ويحرمه من الرحمة بقوله « ليس منا من لم يرحم صغيرنا » . الجامع الصغير ١٣٨/٢ .

وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قبّل الرسول - صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعندة الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : - إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : « من لا يرحم لا يرحم » . صحيح البخاري ١٢/٨ .

وفرق بين الأبناء الذي يعيشون في أسر متراحمة متحابية ، وبين الأبناء الذين ينشأون في ظل أسر متناحرة متنازعة ، إذ ينشأ أبناء الأسرة الأولى نشأة سليمة ، تنعكس مستقبلاً على سلوكهم وفاعليتهم في الحياة .

بينما نجد أبناء الأسرة الثانية مضطربين في سلوكهم و اخلاقتهم ، ويصبحون معاول هدم ودمار في المجتمع .

كما تحقق الأسرة الأمن والراحة للأبوين ، حال العجز والكبر من الأبناء طاعة لله أولاً ثم عرفاناً بالجميل ثانياً .

فقد وصى الله تعالى بالوالدين ، وخاصة عند الكبر بقوله « اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً » ٢٣ - ٢٤ سورة الأسراء .

ثانياً :-

وللأسرة مهام اجتماعية تتلخص بالآتي :-

أ - حفظ النسب من الاختلاط كما جاء في قوله عليه السلام « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » فمعرفة الانساب في الإسلام ضرورية لمعرفة الأقارب وصلة الأرحام أولاً ، وحماية للإنسان من العار الذي يلحق به بجهل نسبه .

١ - د. محمد عقلة مرجع سابق (٣٤ - ٣٧) .

- ب- حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والانحلال :-
 ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الانسان وتتولد عنده القناعة بما قسم الله له ، فلا يمتد نظره إلى المحرمات ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب المستطيع على الزواج ، بقوله :- « يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ، فإنه اغض للبصر واحصن للفرج » . اللؤلؤ والمرجان ٢/٩٠ .
- ج- حماية المجتمع من الامراض الجنسية المصاحبة للزنا كالسيلان والزهري والإيدز «طاعون العصر»
- د- إعداد الفرد لتحمل المسؤولية الكبرى « عمارة الكون » فرب الاسرة مسؤول عن إعالة أهله وإصلاحهم ليكونوا ذخراً وصيداً له في سجل اعماله يوم القيامة ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة » آية ٦ التحريم .
 والمرأة مكلفة بطاعة زوجها على الخير ، وحفظ ماله وعرضه والقيام بواجب الابناء في التربية والرعاية والزوجان مسؤولان بالتالي امام الله تعالى في رعيتهما عن كل كبيرة وصغيرة قال عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتهما ... » السيوطي - الجامع الصغير ٢/٩٥ .
- و نحن لا نتوقع خيراً ممن يقصر في واجبه تجاه اهله وأولاده ، ونشك في أنه أهل لتحمل المسؤولية تجاه دينه او عمله أو وطنه ، ففاقد الشيء لا يعطيه .
- هـ- إعداد الفرد لواجب التكافل الاجتماعي .
 فقد حرص الإسلام على التواد والتعاطف والتراحم بين جميع افراد المجتمع على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم المالي والعلمي ، وطلب منهم ان يكونوا كالجسد الواحد^(١) والأسرة هي النموذج الأول الذي يعد الفرد لتحقيق التكافل الاجتماعي ، إذ يقف كل من الزوجين إلى جانب الآخر في السراء والضراء ، في الغنى والفقر ، وتتوسع الدائرة بمبادرة القريب الغني بالنفقة على قريبه الفقير او العاجز ، ويتكفل الابناء بالأباء حال الكبر والعجز ، وتحمل العاقلة (العشيرة) واجبها في دفع

١- د . محمد عقلة مرجع سابق ص ٣٩ .

الدية عن القرب في القتل الخطأ .

ثالثاً :-

وللأسرة دور هام في غرس الاخلاق الفاضلة في الفرد والمجتمع :-

أ- خلق التضحية والإيثار :-

فالأب يجاهد ويكابر ويضحى من اجل توفير الحياة الكريمة لأفراد أسرته . والأم تسهر وتتعب لتوفر الراحة والطمأنينة للزوج والولد ، بل ويسعد الوالدان بتعبهما في سبيل راحة ابنائهم ، وبعد ذلك يأتي دور الأبناء للتضحية والإيثار للوالدين عند الكبر .

إن خلق التضحية والايثار من الأخلاق التي تبني المجتمع وترفع ، من شأنه فإذا انعدم هذا الخلق من إنسان نحو اقرب الناس إليه فإنه ينعدم قطعاً في سبيل دينه أو وطنه او مجتمعه .

ب- الصبر والاحتمال^(١)

يتعرض الانسان في حياته لعقبات ومشكلات ، ولا يمكن له أن يتجاوزها إلا بالصبر والاحتمال ، والأسرة هي المدرسة الأولى لغرس هذا الخلق في النفس وتعودها عليه ، فالقيام بمسؤولية التربية والرعاية من قبل الوالدين يحتاج إلى وقت وجهد ومالٍ كثير لا يمكن تحقيقه إلا بالصبر والاحتمال ، والقيام بواجب الزوج وحسن عشرته ، والإحسان إليه يحتاج إلى صبر واحتمال ، وبخاصة عند نشوز وجفاء الزوج الآخر ، كما أن نوائب الدهر من مرض وموت وفقر ، لا يمكن احتماله إلا مع الصبر والإحتمال .

ج- خصائص نظام الاسرة في الإسلام :-^(٢)

يمثل نظام الاسرة في الإسلام جزءاً مهماً من النظام الإسلامي الشامل الذي جاء لينظم ويصلح جميع شؤون الحياة ، والفرق بين النظام الإسلامي وغيره من النظم الأخرى انه نظام إلهي ، نظام من خلق لمن خلق ، وقد جاء نظام الاسرة في الإسلام تابعاً لخصائص الإسلام وهي :

١- د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٤١ .

٢- محمد عقلة / نظام الاسرة في الإسلام ص ٧٧ .

أولاً : رباني المصدر والغاية ودليل على صدق العقيدة :

يخضع نظام الأسرة في الإسلام للقانون الرباني الذي يكفل له الثبات والسلامة من الزلل ، إذ يتجاوز في غاياته وأهدافه مطالب الجسد والشهوة ويجعل للأسرة رسالة سامية في الحياة تجاه أفرادها أولاً ، وتجاه المجتمع المسلم ثانياً .

وقد عد الإسلام القيام بواجبات الاسرة ومهامها جزءاً ودليلاً على صدق العقيدة ، ذلك أن مفهوم العقيدة في الإسلام يتجاوز القوقعة في طقوس وشعائر معينة . بل لا بد أن يكون لها ثمار وأثار عملية في الاسرة خاصة والمجتمع المسلم عامة .

وتتجلى مظاهر هذا الارتباط بين العقيدة ونظام الاسرة في صور متعددة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احكام الاسرة وتشريعاتها :

ففي القرآن الكريم نجد نماذج لهذه الربانية ومنها :

ربط العديد من الآيات القرآنية بين الايمان وأحكام الاسرة ، من ذلك مثلاً :

١- إستهلال بعض الايات المتعلقة بأنظمة الاسرة بهذا النداء الحبيب الذي يستجيش العاطفة الايمانية ، ويذكر بالمصدر والغاية الإلهية للحكم المتصل بها « يا ايها الذين آمنوا ... »

يقول سبحانه « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً »

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتوهن » ١٩ النساء .

ويقول سبحانه « يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من

قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ٤٩ الاحزاب .

ويقول : « يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا

وتسلموا على أهلها » ٢٧ النور .

ويقول : « يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » ٦ التحريم

وهكذا نجد أن أحكام الاسرة من ميراث وممارسة عادلة للولاية ، وعدة

وطلاق، وحرمة بيوت ، وتربية أبناء نبعث جميعاً من شفافية الأيمان ومن

الاستجابة الواعية لمقتضياته ..

٢- ربط القرآن الكريم بين العقيدة وبين الالتزام بأحكام الاسرة : قال تعالى :
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى « ٣٦
النساء .

وقال تعالى: « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين إحساناً» ٢٣ الاسراء
وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ، وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن » ٣٠ ، ٣١ النور
فقد عدّ الله سبحانه تعالى الالتزام بأحكام الاسرة من طاعة الوالدين على
الخير والاحسان الى الأقارب والالتزام بالأداب العامة ومن غض البصر وعفة
من عبادة الله تعالى .

ب- عَقِبَ الله تعالى على الاحكام والتشريعات المتعلقة بتنظيم الاسرة « بما يشعر
بريانية مصدرها .^(١) حتى يستجيب الناس لها بثقة وطمأنينة .

قال تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . »
٢٣٢ البقرة .

وعَقِبَ على آية الموارث « فريضة من الله » النساء ، ثم عَقِبَ على ذلك كله بقوله
تعالى : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » ١٣ ، ١٤ النساء .

ما جاء في السنة النبوية حول أحكام الاسرة :-

*
*
في اختيار الزوجة : قال عليه السلام « فاظفر بذات الدين تربت يداك » البخاري
٩/٧ وقال عليه السلام : « اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجهوا ، إن لم
تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض » . سنن الترمذي ٣/١٨٥
فبيّن النبي عليه السلام أن الاساس السليم للبناء الاسري ينبغي أن يقوم
على الدين .

١- انظر ، محمد عقله ، مرجع سابق ، ص ٧٨/٧٩

* في بيان الغاية من الزواج :-

قال عليه الصلاة والسلام « من تزوج فقد أحرز شطر دينه » الترغيب والترهيب . ١٣/٤ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج » صحيح البخاري ٣ / ٧ .
فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن غاية الزواج أسمى من تحقيق مطالب الجسد فالزواج استجابة لسنة الله تعالى ، وارتقاء بالنفس عن مستوى الحيوانية وحفظ النفس من الفساد .^(١)

* في بيان الالتزام بالحقوق والواجبات بين الزوجين :^(٢)

قال عليه الصلاة والسلام : « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله . » الترغيب والترهيب ٥ / ١١٨ .

* في مجال الاحكام الشرعية :

- رغب الإسلام في أن يتم عقد الزواج في المسجد رجاء البركة والتوفيق
- ان يكون يوم جمعة لتمييز يوم الجمعة بساعة استجابة .
- استهلال خطبة المرأة بحمد الله تعالى والأمر بالتقوى لصبغ هذا العقد بالطابع الايماني . قال عليه السلام : « اذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل : « ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره » الترمذي ٤٦٣/٣ .
- الدعاء للزوجين بأن يبارك الله لهما ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان صلى الله عليه وسلم اذا رفاً في الزواج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما بالخير »^(٣) الترمذي ٣/٣٩١ .
- « عند الدخول على الأهل يصلي الرجل ركعتين ويقول : « اللهم بارك لي في أهلي وارزقني » ويذكر الله تعالى عند المعاشرة بقوله عليه السلام « لو

١- د. محمد عقلة نظام الاسرة في الاسلام ص ٨٠

٢- حسن أيوب - السلوك الاجتماعي في الاسلام ص ٢٠٥ ، ٢٢٤

٣- د. محمد عقلة - مرجع سابق - ص ٨١/٨٢

أن أحدكم أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإذا قضى الله بينهما ولدًا لم يضره الشيطان .

* حكمة ربط أحكام الأسرة بالعقيدة :

يمكن تلمس حكمة هذا الربط ممثلة في الآتي :-

١- إحياء الضمير الانساني وإيقاظه ، والضرب على وتر التقوى وذلك لأن أحكام الأسرة مما يناط بتنفيذه والاستجابة له بتقوى القلوب وحساسية الضمير فالتنصل من الاتصاع للتوجيهات الربانية والتحایل على النصوص بمقدور الانسان اذا وضع تقوى الله ظهرياً « ونام في داخله الحارس والرقيب » .

٢- تأكيد حقيقة شمول معنى العبادة في الاسلام بحيث لا تقتصر على بعض الشعائر بل تتعدى ذلك لتصبح الحياة كلها بكل وقائعها وتصرفاتها من خطبة وزواج وعلاقة أسرية وطلاق ، وعدة ، ووصيه ، ونفقة الى غير ذلك مما يشمله نظام الأسرة شريطاً متصلأ من العبادة والقرية الى الله .

ثانياً : الانسانية :

وتتجلي النزعة الانسانية في الاسلام باعتبار الانسان المكرم أهم ما في الوجود ومن مظاهر الانسانية في نظام الأسرة :-

أ- ان عقد الزواج يقع على أكرم مخلوق ألا وهو الانسان ومن هنا وجدنا الاسلام يفرد به أحكام لا توجد في غيره .

ب- اشترط الاسلام الرضا بين الزوجين لاتمام العقد ، واجاز الانفصال عند الإكراه عليه .

ج- رتب الاسلام على العلاقة الزوجية حقوقاً مشتركة يقف على رأسها العشرة بالمعروف .

د- قدم الاسلام الجانب الانساني على الجانب المادي في الزواج فجعل من المودة والرحمة والسكن هدافاً علياً من الزواج .

* ومن الأدلة على استبعاد العنصر المادي في الزواج :^(١)

١- د. محمد عقله ، مرجع سابق . ص ٨٢ - ٨٣ - ٨٤

- ١- المهر في الزواج من تكريم الاسلام للمرأة وليس ثمناً لها ، كما انه ليس شرطاً ولا ركناً لاتعقاد العقد ، وقد رغبت الاسلام في التقليل منه عند عقد الزواج .
- ٢- النفقة في الاسلام انما تجب على الزوج وليس مقابل قيام المرأة بخدمة الزوج ورعاية الابناء في البيت .
- هـ- أباح الاسلام للخاطب رؤية المخطوبة قبل الزواج في جو من الحشمة والوقار وبعيدا عن السفور والامتهان .
- و- ومن الاهداف السامية للزواج في الاسلام :
- توثيق الصلات بين أفراد الاسرة أولاً ثم المجتمع الكبير ثانياً ومن هنا حرم الاسلام بعض صور الزواج التي من شأنها تفتيت العلاقات الاسرية والاجتماعية :-
- * نهى الاسلام عن خطبة المسلم على خطبة أخيه .
- * حرم الزواج ببعض الاقارب بسبب المصاهرة أو الرضاع .
- * نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
- ز- للجنين في الاسلام حرمة ، فلا يجوز قتله حتى لو كان ابن زنا كما حدث مع الغامدية اذ امهلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت ابنها وقطمته ثم رجمها دونه .
- ح- حضانة الطفل في الاسلام من حق الام وان كانت مطلقة ، وتنتقل من الام عند وفاتها الى قريباتها لان جانب الشفقة والعطف من جانب الانثى اكثر .
- ط- نهى الإسلام عن بعض صور الاذى للمرأة والتي كانت تنتشر في مجتمع الجاهلية ومن ذلك الظهار الإيلاء ، بحيث يحلف الرجل على عدم معاشرته الزوجة فلا تكون زوجة لها حقوق الزوجات ولا مطلقة تنشد سبيلها مع غيره ، يقول سبحانه « ولا تمسكوهن ضراراً لعتدوا » ٢٣٧ البقرة .
- ي- حث الاسلام المرأة على الوفاء لزوجها في حياته بحيث لا تطلب الطلاق ، وبعد مماته بأن تحمد وتحزن عليه .
- ك- مبادرة الابناء برعاية الوالدين عند الكبر ، ومبادرة القريب الغني للإتفاق على قربه الفقير .

ثالثاً :- الجمع بين التوجيه والتشريع : (١)

مر خصائص منهج الإسلام انه وهو يصدد تقرير حكم ما - « أمراً كان أو نهياً » لا يكتفي بذكر الاوامر المرغبة أو النواهي المنفرة ، بل يتبع ذلك بسن القانون ووضع التشريع المناسب في حق من لم يستجب للأمر أو النهي فمثلاً يرسخ الاسلام في أذهان أبنائه حرمة مال الغير من خلال الآيات والاحاديث العديدة وبشتى الاساليب ، غير أنه لم يقف عند هذا الحد من خلال الآيات والاحاديث الملائمة لمن يتعدى على مال الغير بالسرقة أو الرشوة بل يتعدى ذلك الى وضع تشريع عادل يناسب من لا يؤثر فيه الترهيب فشرع الحد للسارق وتعزير المرتشي .. (٢)

* التطبيقات العملية على الجمع بين التوجيه والتشريع :-

- أ- « والزواج حال اعتدال المزاج سنة مؤكدة على رأي جمهور الفقهاء » (٣)
« وقد يكون فرضاً » محتملاً إذا تيقن من نفسه انه سيقع في الفاحشة ولم يستطع كبح جماحها وعلاجها بصيام ونحوه » (٤) فإذا ترك الزواج في هذه الحالة بأثم ديانة هذا من حيث التوجيه « أما من حيث التشريع : فقد جعل الزواج عقداً يقوم بوجود أركان وشرائط معينة له ويغير هذه الشرائط يبطل ولا يترتب عليه أي أثر قضاء » (٥)
ب- من حيث التوجيه :-

« لما كان الغرض من الزواج هو السكن النفسى وتكوين أسرة متوادة ومتراحمة يستمر بناؤها مدة حياة الزوجية ، وتتوالى أجيالها في ذرية مباركة كان لا بد أن يكون علي بيئته وبصيرة من أمر من سيكون له رفيقاً في حياته وفي أخص شؤونه ومن سيكون جزءاً لا يتجزأ من أولاده

١- انظر د. محمد عقله - مرجع سابق - ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦

٢- د. محمد عقله . مرجع سابق . ص ٨٦

٣- انظر . زكريا البري ، الاحكام الاساسية للأسرة الاسلامية في الفقه والقانون ص ٥

٤- انظر . زكريا البري ، الاحكام الاساسية للأسرة الاسلامية في الفقه والقانون ص ٧

٥- د. محمد عقله - مرجع سابق - ص ٨٧

وذريته.... ندب الاسلام له أن ينظر اليها .. (١)

أما من حيث التشريع : فاشتراط الاسلام في عقد الزواج الرضا ، وأباح للرجل رؤية المخطوبة ، وأمر بالاعلان في الزواج والاشهاد عليه واشتراط

التأييد فيه حتى يحقق ذلك السكن « (٢) .

ج- ومن سيث التوجيه : بين الاسلام حقوق وواجبات كل من الزوجين واعتبر

القيام بذلك من العبادة ، أما من حيث التشريع : فقد اعتبر الاسلام الاخلاق بالحقوق والواجبات تقصيماً كسوء المعاشرة والنشوز ، ورتب عليها جزاءً .

د- « التوجيه في الامر بالاحسان الى الوالدين ومصاحبتيهما بالمعروف والامر

برعاية حق القريب والتشريع في وضع نظام متكامل للنفقة يتم تنفيذه بعد

القانون وسلطة القاضي لمن امتنع عنه . (٣) .

رابعاً : الواقعية

الاسلام دين الواقعية اذ راعى ظروف الانسان وفطرته وطبيعته البشرية في كافة

الاحكام التي تنظم شؤون حياته ومنها الاسرة .

من مظاهر الواقعية الاسلامية في نظام الاسرة انه راعى :-

أ- حب الانسان للولد . ورغبته في اشباع حاجاته البيولوجية والنفسية (٤) .

ب- حب كل من الرجل والمرأة في التعرف على بعضهما قبل الزواج وعدم ترك ذلك الى

المصادفة على ان يتم ذلك في حضور الاهل والمحارم .

ج- الكفاءة بين الزوجين ضماناً لحسن العشرة والتفاهم ، لان انخفاض الكفاءة المالية

أو الاجتماعية في جانب الرجل يضعف مكانته كرب للأسرة ، وقد تهزُّ قوامته

وتكون سبباً في تفكك العلاقة بينهما في ما بعد (٥)

١- زكريا البري - مرجع سابق - ص ٨

٢- محمد نغلة - مرجع سابق - ص ٨٧

٣- محمد نغلة - مرجع سابق - ص ٨٧ ، ٨٨

٤- الدين والبناء العائلي . د . نبيل السالموطي ص ١٩٦

٥- الدين والبناء العائلي . د . نبيل السالموطي ص ٢٠٠

د- توزيع الادوار وفق طبيعة وخصائص كل من الرجل والمرأة :-

« فالمرأة مفضولة على الحمل والولادة والامومة »^(١) فالمرأة مشاركة في المسؤولية وأعباء المنزل ، والرجل مسؤول ومكلف بالاتفاق علم، زوجته « مسؤولية قوامه وتكليف وليست مسؤولية سيطرة وسلطان وقيد .^(٢)

هـ- اسناد القوامة في البيت للرجل وذلك تمشياً مع التنظيم الذي يقضي بوجود قائد لكل جماعة ولانها تحقق التكافل ، اذ ان الفطرة تقول انه لا تعايش الابن رجل قوي يتمتع بالرجولة الكاملة ، وأمرأة وادعة قانتة تتمثل فيها الانوثة والعطف والحنان.^(٣)

و- العدل في القسم بين اكثر من زوجة^(٤)

عند تعدد الزوجات وجب على الرجل العدل بين الزوجة في المبيت والسكن والتنفقة اما ما لا يمكن العدل فيه كالميل القلبي فلا حرج فيه .

ز- يحرم على الرجل الخلوة بامرأة أجنبية مخافة الفساد ، قال عليه السلام « لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما » اخرجه الترمذي .

ح- اباحة التعدد : إذ قد تعجز الزوجة الاولى « عن الوفاء بكل حاجات الزوج سواء الجسمية (الغريزية) أو النفسية « لا يجد معها اشباعاته النفسية » أو حاجاته الى الولد والذرية الصالحة اما بسبب المرض أو العجز أو سوء الخلق والمعاملة^(٥) واباحة الطلاق كحل أخير عند استحالة استمرار الحياة الزوجية .

ط- ان يحسن الزوج معاملة زوجته بأسلوب يجمع بين الحزم واللين ، لان طبيعة المرأة « لا تحتمل كلا الاسلوبين بل اسلوب يجمع بينهما »^(٦) فلا يقسو عليها وتتكسر

١- د. ابراهيم زيد ، همام عبد الرحيم ، د. صالح ذياب دراسات في الفكر العربي الاسلامي ٢٣٢ ، ٢٣٣

٢- د. نبيل السمالوطي . مرجع سابق ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

٣- د. محمد عقلة ، سابق . ص ٨٨

٤- حسن ايوب ، السلوك الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٣ .

٥- د. نبيل السمالوطي ، سابق ، ص ٢٢٠ .

٦- د. محمد عقلة . مرجع سابق . ص ٨٩

الحياة الزوجية ولا يترك لها الحبل على غاربه فتتحرف وتفسد قال عليه السلام واصفاً المرأة: « انها كالضلع ان ذهب تقيمها كسرتها ، وان تركتها استمتمت بها على عوج . »

ي- الاعتدال في النفقة على الزوجة : - دون تقتير أو إسراف لان في التقتير تنفيراً وإساءة اليها ، وقد يدفعها الى البحث عن المال عند غيره مع خطورة ذلك .^(١١)

خامساً : التوازن .^(٢)

الاسلام دين الاعتدال والوسطية قال تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » ومن مظاهر الاعتدال في نظام الاسرة :-

أ- في اختيار الزوجة : اذ أوصى الاسلام بأن « يكون معيار الاختيار هو الدين والخلق ، ويحذر من الركون الى معايير كالجمال أو الحسب أو المال وحدها »^(٣) « وهذا لا يعني إهمال بقية المعايير كالجمال أو الحسب لكنها يجب أن تكون في مرتبة تالية للدين .^(٤) »

ب- « اعتبار ومراعاة رأي كل من المرأة ووليها ، فلا يستبد الولي بتزويج المرأة دون رضاها ، كما لا تستخف المرأة برأي وليها وتضرب به عرض الحائط »^(٥) .

ج- وقف الاسلام موقفاً وسطاً في رؤية المخطوبة بين المتشددین الذين « لا يسمحون برؤية ابنتهم مطلقاً »^(٦) وبين البعض الاخر الذي « يسرف على نفسه وكرامته وكرامة اسرته وعرضه فيسمح للخاطب بالاختلاط والخلوة بمخطوبته ليلاً نهاراً .^(٧) »

١- د . نبيل السالموطي . سابق . ٢٠٥ .

٢- د . محمد عقله ، سابق ، ص ٨٩ .

٣- د . نبيل السالموطي . سابق . ١٩٨ . ١٩٩ .

٤- د . نبيل السالموطي . سابق ١٩٩ .

٥- د . محمد عقله . سابق ص ٩٠ .

٦- ٧ . زكريا البري . سابق . ص ١٠ .

- د- « التوازن في العلاقة الزوجية بين المردة والرحمة والشعور المتبادل ، وبين احتفاظ كل منهما بشخصيته المستقلة ، بحيث تحتفظ المرأة باستقلالها في اسمها ومعتقداتها ومالها » (١١) .
- هـ- « التوازن في الجمع بين احترام الوالدين ، وبين عدم تدخلهما في شؤون البيت والأولاد ..
- و- التوازن في كل من الطلاق والتعدد بين المانعين له وبين المبيحين له بلا حدود .
- ز- التوازن بين تربية الاطفال وتنشئتهم من النواحي العاطفية والفكرية والنفسية والروحية .

سادساً : الشمول والتكامل .

اما الشمول فيظهر في -

- أ- الانسان : اذ تنظم احكام الاسرة احواله قبل ان يكون جنيناً باختيار أمه واذ هو جنين من حيث ميراثه والنفقة له عند طلاق امه وبعد ولادته من حيث الرضاعة والحضانة ، وفي شبابه وكهولته ، وبعد موته كميراثه ووصيته والحداد عليه .
- ب- في الاحكام : حيث تشمل احكام الاسرة منذ التفكيكها من حيث الاختيار والخطبة وعند الاقدام عليها من حيث العقد وشروطه وازكانه ، وعند قيامها من حيث الحقوق الزوجية ، وعند انحلالها كاحكام النشوز والطلاق والعدة .
- أما من حيث التكامل :-

فقد جعل الاسلام احكام الاسرة وحدة متكاملة واحاطها بجميع ما يمنع الاعتداء عليها بمخالفة احكامها أو المس من كرامتها وسمعتها ، فشرع من القواعد ما يكون وقاية لها وما يكون علاجاً لها وما فيه من التوجيه والارشاد كقوله تعالى : « وإن خفت من شقاق بينها فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها إن يريدان إصلاحاً يرفق الله بينهما » ٣٥ النساء وقوله تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ١٢٨ النساء .

١- د. محمد عقله . سابق ص ٩٠

سابعاً : الثبات والتطور : -

- هناك احكام في الاسرة ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان كالمحرمات من النساء والمواريث وحقوق الزوجية ، وهناك أحكام تتغير بتغير الزمان والمكان ومنها :
- أ- الكفامة بين الزوجين
 - ب- ابقاء طلاق الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة أو ثلاثاً فقد عدل الفاروق رضي الله عنه حكمه حين رأى تغير أحوال الناس من حيث الاستخفاف بأمر الطلاق فجعله ثلاثاً بعد ان كان واحدة على عهد رسول الله «
 - ج- الوصية الواجبة : وهذه مما لم تعرف في صدر الاسلام ولم يكن الذي توف قبل موت ابيه ليرث ، فلما فشت هذه الظاهرة واصبحت موضع شكوى مما يلحق ابنا المتوفى من ضرر عدل المشرع الحكم وجعل لابناء المتوفى مثل حصة ابيهم شريطة أن لا تزيد عن ثلث التركة كوصية واجبة يستحقونها ولو لم يوصى بها الجد «
 - د- توثيق الزواج وتوثيق وقوع الطلاق لانتشار الفساد وضعف الوازع الديني واللجوء الى الحيل والخداع وكان الاصل ان يتم الزواج بحضور شاهدين وايجاب وقبول وكان الرجل يوقع الطلاق متى يشاء ^(١) .

١- د. محمد عقله ، سابق ، ص ٩٠ ، ٩٢ .

الوحدة الثانية المرأة في الإسلام

- ١- المرأة في الحضارات القديمة
- ٢- مكانة المرأة في الإسلام
- ٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة
- ٤- لباس المرأة وزينتها

المرأة في الاسلام

نتناول في هذا البحث :

- ١- المرأة في الحضارات القديمة والفلسفات الوضعية
- ٢- مكانة المرأة في الاسلام
- ٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة :
 - أ- الشهادة
 - ب- الميراث
 - ج- الدية
 - د- رئاسة الدولة
 - هـ- عمل المرأة
- ٤- لباس المرأة وزينتها

١- **المرأة ومكانتها قبل الاسلام** : قيل الحديث عن مكانة المرأة في الاسلام نود ان نتعرض ولو بإيجاز لمكانة ودور المرأة في العصور القديمة : في الصين ، الهند ، اليونان ، الرومان ، عند العرب ، اليهود ، علماء المسيحية .
أ- المرأة في الصين :

لم يكن لها دور يذكر فقد وصفت احدى سيدات الطبقة العليا في الصين مكانة ورسالة المرأة برسالة قالت فيها : « نشغل نحن النساء آخر مكان الجنس البشري ، ويجب ان يكون من نصيبنا أحقر الاعمال » ومن أغانيهم في الصين : « ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ان الاولاد - يقصد الذكور - يقفون متكئين على الابواب ، كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحداً لا يسرمولدها وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى ان تنظر في وجه انسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها .

ب- المرأة في الهند :

« نجد في اساطير مانو عندما خلق النساء فرض عليهم حب الفراش والمقاعد والزينة والشهوات الدنسة والغضب والتجرد من الشرف وسوء السلوك ...

فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة « وفي تشريع مانو » أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها - زوجها كما لو كان إلهاً ولا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إذا خلا من الفضائل ، وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي وأحياناً إلهي وتمشي خلفه بمسافة وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة وكانت لا تأكل معه بل تأكل مما يتبقى منه «

ج- في اليونان :

لم يكن للمرأة دور بل كانت تعيش منعزلة عن المجتمع تقبع في البيوت على أنها متاع فقط بل بالغ بعض المفكرين في اليونان إذ دعوا الى ضرورة حبس اسم المرأة كجسمها .

وكانت النظرة للزوجية على انها وظيفة من أجل الانجاب فقط ، ولم تكن الزوجة في العادة محلاً للمودة والعطف « فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر يصوره ديموستيين خطيبهم المشهور بقوله « اتنا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة اجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الابناء الشرعيين » .

د- عند الرومان :

كان رب الاسرة المرجع الاول في كافة شؤون الاسرة فهو وحده الذي له ان يبيع ويشترى دون المرأة ، إذ لم يكن للمرأة شخصية قانونية تخولها التصرف كالرجل لا لشيء إلا لأنها أنثى كما عرف لدى الرومان : « الزواج بالسيادة » إذ بمقتضى هذا الزواج تدخل المرأة في ظل سيادة وتسلمت الرجل ومثلك أن يعاقبها بنفسه اذا ارتكبت جريمة ، وكان له ايضاً أن يحكم باعدامها عند ارتكابها لجريمة الخيانة مثلاً ، ويعد موت رب الاسرة تدخل الزوجة « في وصاية أبنائها الذكور أو إخوة زوجها أو أعمامه »

هـ- المرأة عند العرب قبل الاسلام :

فقد كانت نذير شؤم عند ميلادها ، وكان العرب يعتبرونها نقطة ضعف لهم لعدم مشاركتها في الغزوات أولاً ، ولأنها كانت محل غنيمة للعدو إما للخامة أو للاستمتاع وبالتالي كانت المرأة تشكل عبئاً ثقيلاً عليهم .

وقد كانت بعض القبائل العربية تند البنات ليتخلصوا « من عبثها وعارها »
وقد سجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى
ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه
على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » النحل ٥٨/٥٩ .
وقد كانت المرأة تورث عن الأب كالمعتاد .

و- عند اليهود :

بعض طوائف اليهودية كانت تعتبر البنت دون أخيها حتى « سووها بالخدم »
وحرموها من الميراث مع الذكور ، وكان يملك أبوها بيعها دون سن البلوغ .

ز- عند علماء المسيحية :

فقد بالغوا في الخط من قيمة المرأة إذ كانوا يقولون لهم « إنه أولى لهم أن
يخجلن من أنهم نساء ، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلدن على
الارض من لعنات » وقد زعم بعض علمائهم : أن أجسام النساء من عمل
الشیطان « وأن الشيطان مولع بالظهور في شكل انثى » وقد ظل علماءؤهم
حتى وقت قريب يتساءلون :

هل المرأة أهل للعبادة كالرجل ؟

وهل هي أهل لدخول الجنة ؟

وهل لها روح كالرجل ؟

مما تقدم نستطيع أن نلخص بعض الأخطاء التي ارتكبت في حق المرأة :

١- « ان إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل » فلم يكن لها دور في بناء وتنظيم

المجتمع بل رأينا كيف شك البعض في ان يكون لها روح كالرجل أولاً

٢- وأنها ليست أهلاً للفضيلة والعبادة .

٣- وأنها دون الذكر في الحقوق والواجبات

٤- وأنها ليست أهلاً للبيع والشراء والتملك والميراث لاشيء إلا لأنها انثى .^(١)

١- انظر البيهقي الخولي / الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ٩-١٦

٢- « مكانة المرأة في الاسلام »

نتعرض في هذا المبحث لبيان بعض اللغات القرآنية والسنة النبوية في تقرير حق المرأة ومساواتها مع الرجل في الانسانية والتكاليف والاحترام المتبادل . ثم نتناول الجوانب التي ساوى فيها الاسلام بين الرجل والمرأة ، والجوانب التي فرق فيها بينهما أولاً / المرأة في القرآن الكريم :

أ- جمع الله تعالى في القسم بين الذكر والانثى في قوله تعالى في سورة الليل: « وما خلق الذكر والانثى إن سعيكم لشتى ، فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » الليل آية ٣-١٠

وهذا الجمع بين الذكر والانثى في القسم يدل على نظرة الله تعالى المتساوية لهما في التكاليف المتعلقة بالشؤون الدينية والدينية وبالتالي المسؤولية المتساوية على كافة الأعمال من حيث الثواب والعقاب .

ب- بين القرآن الكريم أن الذكر والانثى مخلوقات من نفس واحدة ، فهما في الانسانية سواء وإن اختلفت وظيفة كل منهما في النسل والتناسل . قال تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق زوجها ليسكن إليها » ١٨٩ الاعراف

ج- حمد الله تعالى الأساس السليم الذي ينبغي أن تقوم عليه الحياة الزوجية من مودة ورحمة متبادلة بين الزوجين على قدم المساواة « قال تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الروم ٢١

د- وفي قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف » البقرة ٢٢٨ إشارة واضحة إلى أن كل ما يحق للزوج طلبه من مودة ورحمة وحسن المعاشرة ومواساة واحترام هو حق للزوج الآخر على أن لا يحل في طلبه حراماً أو يحرم حلالاً .

« وجهور العلماء متفقون على أمر مهم بالنسبة لدى النص القرآني : وهو ان كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه الى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والاعمال العامة تعتبر شاملة للمرأة دون أي تفریق وقيّميز إذا لم تكن فيه قرينة تخصيصية . من ذلك التكاليف التعبدية

والمالية والبدنية والحقوق المباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق الفردية والجماعية وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك ما خوطب به المسلمون بصيغة المفرد والجمع من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها .

ثانياً / بعض ما جاء في الحديث الشريف عن المرأة :

أ- مارواه الترمذي عن ابن الأختوص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »

ب- وما رواه مسلم وأبو داود عن معاوية القشيري قال « ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر بالمبيت »

وقد أجمع العلماء والمفسرون على أن ما جاء في السنة موجهاً إلى المسلمين بصيغة المفرد المذكر أو الجمع المذكر ليشمل المرأة إلا إذا جاءت قرينة مخصصة .^(١)

الجوانب التي ساوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة :

١- أصل الخلقة :

إذ خلق الله تعالى الرجل والمرأة من نفس واحدة ، فالمرأة أخت الرجل نسباً ، قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » الحجرات ١٣

ولفظ الناس في اللغة يشمل الذكر والأنثى وهذا يقتضي المساواة بينهما « إذ لا يكون أحد الشقيقتين أوفر حظاً في النسبة إلى أبويه من الآخر ، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين لالتزيد فيها عنه ولا تنقص » .^(٢)

١- انظر محمد عزة درويزة / المرأة في القرآن والسنة ٢٩-٣٤

٢- انظر البهي الحولي / مرجع سابق ص ٢٠

٢- المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية :

فقد كلف الاسلام المرأة كما كلف الرجل بالتكاليف الشرعية والتعمدية ، وبين أن قيمة الإنسان رجلاً كان أو امرأة - عند الله انما تكون بحسب عمله لا بحسب جنسه. قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » النحل ٩١ .
وقال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضهم من بعض » آل عمران ١٩٧

٣- للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل :

فالمرأة بما تملك من عقل ومواهب أهل للتكاليف الشرعية ، فمن باب أولى أن تكون أهلاً للتملك والتصرفات الاقتصادية . قال تعالى : « ولاتتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله إن الله بكل شيء عليم » النساء ٣٢

* فللمرأة أن تملك بالميراث. قال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » النساء ٧

* وللمرأة الحق في المهر دون زوجها أو وليها إلا بإذنها قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » النساء ٤٢

* ولها ان تعمل خارج البيت عملاً لا يخذل حياها وشرقتها ، ولها ان تمارس التجارة ، وتهب ، وتوصي كالرجل ، كما لها الحق في أن تخاصم ألى القضاء بنفسها أو بوكيل عنها .^(١)

٤- المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات :

تنظم الاسلام العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس عادل يقوم على التزام كل من الرجل والمرأة بأخذ حقوقه وأداء واجباته دون غبن قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إنما النساء شقائق الرجال »^(٢)

١- انظر أحمد زكي تفاع في الاسلام ٣٥- ٣٨ والبهى الخولي - سابق ٢٤-٢٥

٢- أحمد زكي - سابق ص ٣٦

٥- للمرأة أهلية اجتماعية كالرجل :

أ- للمرأة إذا بلغت وكانت عفيفة أن تتصرف في شؤونها المالية ، وأن تختار مكان إقامتها دون إجبار من وليها أباً كان أو أخاً ، وإذا تزوجت كان لزوجها الحق في اختيار مكان الإقامة.

ب- ولها الحق في قبول أو رفض من تقدم لزواجها ، وليس لوليها أن يجبرها على زواج من ترفض ولا أن يمنعها من زواج من ارتضت من أهل الدين والخلق . قال عليه الصلاة والسلام : « البنت أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها وصماتها » فإن أكرهها وليها فهي بالخيار إن شاءت أمضت الزواج وإن شاءت أبطلته

ج- وللمرأة أن « تجير » - تحمي - في الحرب أو السلم من أرادت من غير المسلمين فقد أجارت أم هانيء - أخت علي كرم الله وجهه - مشركاً فأراد علي كرم الله وجهه قتله فأسرعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبلغته بذلك . فقال عليه الصلاة والسلام : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء »

متفق عليه^(١)

٦- للمرأة دور في المجتمع : جنباً إلى جنب مع الرجل . قال تعالى : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » التوبة ٧١ .

« فهي انسان ولها أهميتها الدينية والاقتصادية والاجتماعية ويتحتم منطقياً أن يكون لتلك المواهب أو المزايا دورها في الحياة »
وقد ربطت الآية القرآنية بين الافراد برباطة الايمان ذكوراً وإناثاً وهذا الربط يحمل الرجل كما يحمل المرأة المسؤولية في جميع مقومات المجتمع الادارية والاجتماعية والاقتصادية مما يستوجب أن تكون المرأة على مستوى معقول من الثقافة والدراية التي تمكنها متابعة شؤون بيتها الخاصة والعامة لتعرف ما فيها من خطأ وصواب ،

١- د . سعيد رمضان البوطي فقه السيرة ص ٢٠٨ .

كما أن الآية تحمّل المرأة المسؤولية كالرجل في الدعوة الى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .^(١)

٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة :

أ- الشهادة

ب- الميراث

ج- الدية

د- رئاسة الدولة

هـ- عمل المرأة

أ- الشهادة : ادعى بعض المغرضين أن الاسلام انتقص من حقوق المرأة اذ جعل شهادتها نصف شهادة الرجل في قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » البقرة ٢٨٢

والحقيقة : أن هذا التفاوت في الشهادة لا ينتقص من أهلية المرأة وإنسانيتها ، لأن الاسلام - كما ذكرنا من قبل - ساوى بين الرجل والمرأة في الانسانية والتكريم والتكليف وجعل للمرأة أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل إلا أن الاسلام فرق بين الرجل والمرأة من حيث الوظيفة والاختصاص فجعل رسالة المرأة الأساسية داخل الاسرة وهذا يقتضي منها ملازمة الاسرة غالب وقتها . فطبيعة رسالة المرأة تجعل حضورها للعقود كالبيع والشراء والشهادة عليها لا تقع إلا نادراً « وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحصر على تذكره حين مشاهدته ، فإنها تمر عليه عابرة لا تلقي له بالأ فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهما فإذا شهدت امرأة بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ . والحقوق لا بد من التثبيت فيها وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل » وهذا ما دلت عليه الآية القرآنية حين علقت اشتراط شهادة امرأتين بدلاً من الرجل الواحد « تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » .

ولنفس السبب رد كثير من الفقهاء شهادة المرأة في الجنايات لأن غالب وقت المرأة لبيتها ، ومن كانت هذه مهمتها الاساسية فقليلاً ما تشهد الخصومات والجنايات وغالباً ما تنسحب المرأة من جو الخصومات « وإذا حضرتها فقل ان تستطيع البقاء الى ان تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش بل الغالب أنها اذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها ان تغمض عينيها وتولول وتصرخ وقد يغمي عليها . فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة ، شبهة عدم امكان تثبيتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها » .

ثم ان الاسلام يقبل شهادة المرأة وحدها في الامور التي لا يطلع عليها الرجال عادة، فقبل الاسلام شهادة المرأة وحدها في اثبات الولادة والشيرة والبكورة والعيوب الجنسية . فليست المسألة اذن تشكيكاً في اهلية المرأة أو انتقاصاً لإنسانيتها وإنما كان ذلك من أجل الاحتياط والتثبيت من الاحكام قبل القضاء بها .^(١)

ب- ميراث المرأة :

تمهيد : بينا في السابق مكانة المرأة في الحضارات القديمة ورأينا كيف أنها كانت ممتنعة ودون التكريم ، وأنها لم تكن أهلاً للميراث بل كانت تباع وتشترى وتعامل كالسلعة وقد ظلت المرأة في المجترة تباع وتشترى حتى عام ١٨٠٥ م .

ميراث المرأة في الاسلام :

أول ميراث للبتن في الاسلام كان من نصيب امرأة سعد بن الربيع اذ جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : إن سعد بن الربيع مات شهيداً في أحد وترك ابنتين فأخذ عمهما مال أبيهما ولم يترك لهما شيئاً « وهما لا تتزوجان الا ولهما مال » فقال عليه الصلاة والسلام : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الموارث « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... » الآية النساء ١ .

وقد كان نصيب المرأة في الاسلام محل انتقاد من بعض المشككين وأن الاسلام

١- انظر د. مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون ٣١ - ٣٣ .

يهضم حقوق المرأة اذ لا يسوي بين نصيب الرجل ونصيب المرأة في الميراث !!
الرد : عدالة الاسلام في نصيب المرأة تظهر من المقارنة بين مسؤولية كل من الرجل والمرأة،
وتظهر من القاعدة الشرعية : الغنم بالغرم واليك بيان عدالة الاسلام في ذلك :-

١- في الأسرة أبناء ذكور وبنات إناث ، فعندما يتزوج الابن يقع عليه عبء إنشاء الأسرة الجديدة وتكاليفها وليس ذلك مطلوباً من البنت ، فالابن مطلوب منه أن يدفع المهر لمن يريد الزواج بها وعليه أن ينفق عليها بعد العقد ، أما البنت فليست ملزمة بشيء من ذلك مطلقاً : ومطلوب من الابن أن ينفق على أولاده وليس مطلوباً من البنت أن تنفق على اولادها .

٢- نصيب الابن ينقص دائماً من الالتزامات المتوالية عليه ، بينما نصيب البنت يزيد دائماً بالمهر والهدايا وبالعائد عليها من أرباح مشروع لها دون الالتزام بالانفاق على زوجها أو أبنائها .^(١)

« وما أن الرجل يتحمل نفقة المرأة تبقى حصة المرأة جانباً وتستهلك هي والرجل الثلثين الآخرين بالمنصفة حيث يصرفونها على مصاريفهما الخاصة ، وعلى هذا يكون ثلثا الثروة في الواقع من حظ المرأة وثلث من حظ الرجل فإذا هي تتصرف بثلثي ثروة العالم والرجل يتصرف بثلث واحد »^(٢) فمن المنصف إذن ؟

ثم ان التشريعات والقوانين التي طالبت بمساواة نصيب المرأة بالرجل في الميراث ألزمت المرأة بواجبات مالية في الاتفاق على الاسرة الى جانب الرجل وبذلك أضافت الى المرأة أعباء غير الحضانة والرعاية والامومة ..^(٣)

٣- المرأة مكفولة دائماً وهي بنت وهي زوجة ، فالانفاق عليها واجب ولا تجب عليها النفقة .

١- البهي الخولي / مرجع سابق ٢٠٤ - ٢٠٦

٢- أحمد زكي تفاع / سابق ٣٩

٣- انظر د. ابراهيم زيد وزميلاه - سابق ٣٣٧

ج- دية المرأة المسلمة :

كما أثار بعض أعداء الاسلام أن الاسلام ينتقص من قيمة وانسانية المرأة اذ جعل دية المرأة المقتولة خطأ نصف دية الرجل .

الرد على ذلك :

١- إن الاسلام جعل عقوبة القتل العمد : (النفس بالنفس) يعني القتل سواء أكان القاتل ذكر أو انثى لأنهما في الانسانية سواء .

٢- « أما في حالة القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه ، والتعويض المالي يجب أن نراعي فيه - كما هو من مبادئه المقررة - الحسارة المالية قلة وكثرة فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الاولاد الذين قتل أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ قد فقدوا معيهمم الذي كان يقوم بالاتفاق عليهم والسعي في سبيل اعاشتهم . أما الاولاد الذين قتلت أمهم خطأ والزوج الذي قتلت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا الا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها إن الدية ليست تقديراً للقيمة الانسانية في القتل وإنما هي تقدير لقيمة الحسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده وهذا هو الأساس الذي لا يجاري فيه احد .

وما يؤكد هذا المعنى أن قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حداً أعلى وحداً أدنى وتركت للقاضي تقديرالدية بما لا يقل عن الادنى ولا يزيد عن الأعلى وما ذلك إلا لتفسيح المجال لتقدير الاضرار التي لحقت من خسارتها بالقتيل وهي تتفاوت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته ومن لا يعمل ولا يكلف بالاتفاق على أحد بل كان ينفق عليه .

ونعود فنقول ان ذلك مرتبطاً ارتباطاً بفلسفة الاسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للاتفاق على نفسها وعلى أولادها رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع ، أما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم اعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الاتفاق على بيتها وأطفالها فإن من العدالة حينئذٍ أن تكون ديتها إذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتل ..^(١)

١- في الصحيح من فتح الباري ج ١٦ ص ١٦٦ .

د- المرأة ورئاسة الدولة :

جعل الاسلام رئاسة الدولة العليا من صلاحية الرجل دون المرأة إذ قال عليه الصلاة والسلام « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهذا النص خاص بالولاية العامة العليا إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث عندما تولت ابنة كسرى الحكم بعد موت ابيها . هذا ولم يجرّد الاسلام المرأة من الأهلية إذ أجاز الفقهاء أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأجاز لها الفقهاء أن تكون شاهدة وقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى المرأة القضاء في بعض الحالات ، والقضاء ولاية »

وعدم جواز تولي المرأة الرئاسة العليا في الدولة لا يتعارض مع اهليتها وانسانيتها بل إن ذلك مرتبطاً بالمصلحة العامة للأمة ، وبالحالة النفسية للمرأة وبرسالته الأساسية في الحياة . فالرئاسة في الدولة الاسلامية ليست زينة ولا تشريفاً ومنزلة اجتماعية شكلية بل هي تكليف ومسؤولية كبرى ، فالرئيس هو القائد والمسؤول الاول في اتخاذ القرارات الحاسمة وهو قائد الجيش الذي يعلن الحرب أو المهادنة بعد المشورة ان كان ذلك في صالح المسلمين وهو الذي يؤم الناس في صلاتهم ويخطب الجمعة ، وهو المرجع في الخصومات ، وهذه المهمات لا تلائم نفسية المرأة ، فالمرأة تغلب عاطفتها على عقلها ، ولا تستطيع تحمل المواقف الصعبة والحرة وخاصة عند الطوارئ والكوارث ، كما أن قوتها البدنية لا تحتمل قيادة الجيش وخوض غمار المعارك بنفسها ، وإذا وجد في التاريخ الانساني بعض النساء اللواتي استظعن القيادة وخوض المعارك فذلك نادر والنادر لا يقاس عليه .^(١١)

وقفه مع آيتين

١- (وللرجال عليهن درجة) ٢٢٨ البقرة

هذه الآية تشير إلى أن للرجل منزلة أعلى من المرأة وقد علل المفسرون ذلك بالآتي:

* لأن الرجل يملك حق الطلاق والزواج بأكثر من واحدة وليس ذلك للمرأة

* ولأن الرجل مكلف بالانفاق عليها .

١- أنظر د . مصطفى السباعي - مرجع سابق ٣٧ - ٤١ .

* وقال البعض لأن الرجل هو رئيس الأسرة إذ تستحيل قيام الحياة في الأسرة إلا إذا كانت تحتكم إلى رئيس مباشر يرجع إليه عند الاختلاف .

* وقال البعض : لأن الرجل أقدر من المرأة على تحمل المشاكل والاعباء فكانت له هذه الدرجة ^(١) .

ونحن نرى أن سبب هذه الدرجة للرجل هي كل ما ذكر من جوازالتعدد له دونها ، والمسؤولية في الانفاق وللرئاسة المعنوية للأسرة ، ولقدرته التكوينية في تحمل الاعباء والمشاق .

٢- قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »

وقوامه الرجل على المرأة تكون في جانبين :

أ- الجانب المادي

ب- الجانب المعنوي

أ- أما في الجانب المادي :

فالرجل مكلف بالنفقة على زوجته من حيث الطعام والشراب والكساء والمسكن وضروريات حياتها وهذا لا ينتقص من كرامة المرأة إذ أن قدرة الرجل بديناً أقوى من المرأة إذ أن المرأة تحمل وتلد وترضع وترعى أولادها وهذا يسبب لها تعباً وألماً يجعلها بحاجة الى من يحميها ويدفع عنها الأذى . لذلك جعل الإسلام الجهاد فريضة وعبئاً على الرجل دون المرأة .

ب- أما في الجانب المعنوي :

فقوامه الرجل على المرأة لا تعني بحال الغاء شخصيتها وإنسانيتها إذ أن للمرأة أهليتها المالية كالرجل وحق التخاصم وحق البقاء على دينها (يهودية أو نصرانية) ولها حرية الرأي وحق حسن العشرة ...

إن حق قوامه الرجل على المرأة يحكمه الواقع والفترة ، فالرجل أقدر على رئاسة الأسرة وقيادة الجيش والدولة للآتي :

١- محمد عزت دروزة/ سابق ٣١ .

* المرأة مفطورة على الحمل والولادة والحيض والنفاس ، ثم إن مسؤوليتها الاساسية في رعاية الاولاد وسهرها الدائم على راحتهم يجعلها أعجز صحياً في التحمل من الرجل .

* وأن تجربة المرأة محصورة في بيتها مما يجعلها أقل تجربة من الرجل وأقل دراية في المجتمع من الرجل .

* وبحكم مهمة المرأة الاساسية في البيت فهي بحاجة الى العطف والحنان في معاملة ابنائها وتربيتهم وليست بحاجة الى ذهن عظيم وعبقريّة عظيمة . أما الرجل فانه لا يحتاج الى العاطفة دائماً في التعامل مع الآخرين في المجتمع بل بحاجة الى « الجد وقاسك الطبع وشحد الذهن واستجماع الهمة ومن هنا تذهب المرأة مع القرون وميراث الاجيال برقة الطبع ولطافة الحس وذكاء العاطفة ويذهب الرجل بالبأس وقوة الارادة وجزالة الفكر وسلامة التقدير والتدبير فإذا انعقدت للرجل رياسة البيت ورياسة الحرب والجيش وقام على المرأة فذلك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قدمنا .. (١)

عمل المرأة في الاسلام

أولاً / مشروعية عمل المرأة في الاسلام

ثانياً / نوع العمل المشروع

ثالثاً / الشروط الواجب توافرها لإباحة عمل المرأة .

أولاً / مشروعية عمل المرأة :

مع أن الإسلام قد جعل النفقة واجبة على الرجل للمرأة إلا أنه لم يحرم المرأة من الحق في طلب الرزق والسعي له بالطرق المشروعة « ولا يوجد في شريعة الاسلام ما يحرم على المرأة العمل لكسب قوتها أو كفاية من تعوله » ولم تفرق النصوص في الحث على العمل بين الرجل والمرأة .

قال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى »

وقال تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » النساء : ٧

ويمكن الاستدلال على مشروعية عمل المرأة خارج بيتها من قوله تعالى في سورة القصص عن سيدنا موسى عليه السلام عندما سقى الغنم لابنتي سيدنا شعيب عليه السلام إذ كانتا تعملان في رعي الغنم . قال تعالى « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمةً من الناس يسقون ، ووجد من دونهم امرأتين تذودان^(١) قال ما خطبكما ؟ قالتا لا نسقي حتى

يصدر^(٢) الرعاء وأبونا شيخ كبير ... » ٢٣ القصص

وجه الاستدلال من الآية :

لو كان عمل المرأة خارج البيت حراماً لما سمح نبي الله شعيب عليه السلام لابنتيه رعاية الغنم ولكان استأجر رجالاً يقومون بهذه المهة .

« وقد أجمل بعض الباحثين موقف الاسلام بهذا الصدد فقال :^(٣)

١- تذودان : تمنعان

٢- يصدر الرعاء : يرجع الرعاء

٣- انظر د. كمال جودة أبو المعاطي/وظيفة المرأة في نظر الاسلام ١٢٣- ١٣٤

كفل الاسلام للمرأة فيما يتعلق بتكاليف جناح الرحمة والحرب والرعاية ، وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ، ويحميها من شرور الكدح في الحياة ، فلم يضع على كاهلها أي عبء من الاعباء الاقتصادية اللازمة لمعيشتها غيرها ، بل لم يضع على كاهلها أي عبء من الاعباء الاقتصادية اللازمة لمعيشتها هي نفسها فإذا لم تكن في عصمة زوج ولا معتدة من زوج فنفتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الاسلامي لهم في وجوب النفقة ، وإذا كانت في عصمة زوج فنفتها واجبة على زوجها لا فرق في ذلك أن تكون موسرة قادرة على الاتفاق على نفسها أو معسرة عاجزة عنه ، وإن لم يكن لها زوج ولا قريب قادر على الاتفاق عليها فنفتها واجبة على بيت المال .

احتفظ الاسلام للمرأة بكامل حقوقها المدنية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع ورهن وشراء وهبة ووصية ... وما إلى ذلك وبحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها ، ويسلطتها المطلقة في إدارة أموالها بنفسها : فللمرأة في الاسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية أهلها وزوجها وعن ثرواتها . ولا يجوز لاهلها ولا لغيرهم التصرف في شيء من مالها متى كانت رشيدة إلا بإذنها . ولا يجوز لزوجها نفسه ان يبرم اي عقد أو إجراء مالي يتعلق بثروتها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إبرامه بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت كما لا يجوز له أخذ شيء من مالها قل ذلك الشيء أو كثر .

قال تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » ... وقال : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » البقرة : ٢٢٩ ... وإذا كان لايجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصلي . ولكن الاسلام مع تقريره للمبدئين السابقين يبيح للمرأة أن تضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أي عمل ولو في خارج منزلها ما دامت تؤدي ذلك في وقار وحشمة ، وفي صورة بعيدة مظان الفتنة ، وما دامت محافظة على ما سنته الشريعة الاسلامية في هذا الصدد ، وما دام ذلك لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي ، ولا يحوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ولا يتعارض مع أوضاعها في أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ولا يتعارض مع أوضاعها في الاسرة والمجتمع ولا يكلفها ما لا طاقة لها به ، وما لا تحسن أدأه بطبيعتها .

ثانياً / نوع العمل المشروع للمرأة

- ١- البيت هو المكان المناسب لفطرة وطبيعة المرأة ، لتكون فيه الأم التي تُرضع النشء ، الحنان ، والزوجة التي تبتّ في أرجائه المودة والرحمة والحياة .
- ٢- واعتبر الاسلام المرأة أهلاً لانشاء العقود كالبيع والشراء والاجارة كالرجل .
- ٣- كما أباح لها العمل بعامة وفق الشروط التالية :
 - أ- أن لا يعطل عملها خارج البيت مهمتها ومسؤوليتها الكبرى تجاه بيتها وأبنائها وزوجها .
 - ب- أن يتلام العمل مع طبيعتها كأنشى كالعمل في مستشفى أو في التعليم والخياطة وبعض الاعمال التي لا تصلح ألا لها .
 - ج- أن تجتنب في عملها الخلوة المحرمة بأجنبي .
- ٤- ويحرم على المرأة العمل في المجالات التالية :
 - أ- الولاية العامة كالرئاسة لأن الذكورة شرط فيها .
 - ب- الأعمال غير الاخلاقية كالرقص مثلاً .
 - ج- « يحرم على المرأة كل عمل فيه استغلال لأنوثتها وجمالها كأن تكون بائعة بقصد جلب الزبائن أو عارضة للأزياء .
 - د- العمل في بيع الخمور أو تقديمها « أو التعامل بالقمار وغيرها من المحرمات»^(١)

ثالثاً/ الشروط الواجب توفرها لباحة عمل المرأة :

يتحتم على المرأة شرعاً أن تلتزم في عملها بالامور التالية :

- ١- اجتناب الخلوة المحرمة بأجنبي .
- ٢- ستر جميع جسمها باستثناء الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة .
- ٣- عدم التبرج .
- ٤- ملازمة تقوى الله تعالى والوقار في مشيتها وحديثها وحركتها .
- ٥- غض البصر .

١- انظر د. صالح ذياب هندي - دراسات في الثقافة الاسلامية ص ١١٦ ، ١١٧ .

٦- إذن الزوج إذا اشترط عليها الزوج عدم العمل بعد الزواج .^(١)

٤- لباس المرأة المسلمة :-

الدليل على وجوب الحجاب : أ- القرآن

١- قال تعالى « يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من

جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » الاحزاب ٥٩ .

نزلت هذه الآية في ستر الوجه ، والجلابيب جمع جلباب « وهو الثوب الواسع أو

الخمار أو الرداء ويدنين اي يرخين »^(٢)

قال ابن عباس رضي الله عنه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في

حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة »

٢- قوله تعالى « ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها » المؤمنون (٣١)

وجه الدلالة من هذه الآية ان الله تعالى نهى النساء المسلمات من إبداء زينتهن

الباطنة للأجانب والنهي يفيد التحريم كما أجاز لهن اظهار الزينة الظاهرة المستثناة

وهي الثياب والتقاب لا الوجه واليدين فانهما من الزينة التي يحرم على النساء

اظهارها للأجانب على الصحيح .^(٣)

قال تعالى : « وليضرن بخمرهن على جيوبهن » المؤمنون (٣١)

وجه الدلالة من هذه الآية ان الخمر تطلق اصلاً على ما يغطي الرأس ولا مانع من

إطلاقها على ما يغطي الوجه.

وإذا ثبت ان الخمر تطلق على كل ما يغطي الرأس والوجه كانت هذه الآية دالة

بمنطوقها على وجوب تغطية الرأس والوجه والصدر .^(٤)

١- انظر د . كمال جودة أبو المعاطي مرجع سابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٨ .

٢- ابن كثير ج ٣ ص ١١٢ .

٣- د . محمد حسين ابو يحيى / أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٢٧ .

٤- رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

ب- السنة :-

روت أحاديث عديدة من السنة النبوية المطهرة تدل على وجوب الحجاب وستقتصر

على جزء منها :

١- ما روي في حديث عن النبي عليه السلام قال « المرأة عورة ... الترمذي ٧ / ١ »
ووجه الدلالة من هذا الحديث انه يدل بظاهره على أن جميع المرأة عورة وهذا في
غير الصلاة والاحرام اما في الصلاة والإحرام فالوجه والكفين ليسا بعورة .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا اسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على
وجهها فإذا جاوزنا كشفناه »^(١)

وجه الدلالة إذا جاز لئساء الرسول- وهن القدوة الحسنة ان يغطين وجوههن وهن
محرمات بالرغم من نهي الرسول عليه السلام فانه من باب أولى ان تطالب النساء
المسلّمات بذلك .

٣- ما رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقب المرأة ولا تلبس
« القفازين » . حديث صحيح .

وجه الدلالة ان المرأة المسلمة كما يدل الحديث بمضمونه مطالبة شرعاً بلبس القفازين
والانتقاب .

٣- المعقول :- ومن المعقول انه يجب تغطية وجه المرأة ويديها قطعاً لدابر الفتنة وسدّاً

لباب الفساد^(٢) . وايضاً اذا كانت الحكمة من تغطية جسم المرأة المنع من الفتنة لما
فيه من زينة فإن وجه المرأة يشمل اكبر زينة ولهذا يجب تغطيته اقتداءً بنساء
الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهكذا يفهم من الأدلة السابقة انه يجب على المرأة المسلمة أن تغطي الوجه والكفين
وان كان هنالك من يرى بأن الوجه والكفين ليسا بعورة مستدلين بأحاديث كثيرة
وسنذكر بعضها :

١- أخرجه الامام احمد وسنده حسن في الشواهد ورواه الامام ابو داود .

٢- د . محمد حسن ابو يحيى مرجع سابق ص ٣٠ - ٣١

- ١- ما رواه ابو داوود عن عائشة رضي الله عنها ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رفاق ، فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم ترَ منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه »^(١)
- ٢- وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول جئت لاهب نفسي لك فتنظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقصد فيها شيئاً جلست »^(٢)

شروط حجاب المرأة المسلمة :- وهي على النحو التالي :

- ١- استيعاب جميع البدن .
- ٢- ان لا يكون زينة في نفسه لثلا يلفت انظار الشباب إليها ودليل تحريم لباس الزينة:
أ- قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن » وقال « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى » الاحزاب (٣٣)
- ب- قوله عليه السلام « ثلاثة لاتسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصياً وامأة او عبداً أبق فمات وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم »^(٣)
- ٣- أن يكون صفيقاً لا يشف وذلك لان ستر عورة المرأة لا يتحقق إلا به واما الملابس الشفافة فلا تزيد المرأة الا تبرجاً وفتنة وزينة «
جاء في الحديث الشريف « سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فانهن ملعونات »^(٤)

١- أخرجه ابو داوود ١٨٢/٢ .

٢- أخرجه البخاري ١٠٧/٩ ومسلم ١٤٣/٤

٣- أخرجه الحاكم ١١٩/١

٤- أخرجه مسلم .

وقد زاد عليه السلام في حديث آخر « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسافة كذا وكذا ... »^(١)

٤- ان يكون فضاضاً غير ضيق لان الغرض من الحجاب رفع الفتنة ولا يتم الا اذا كان الثوب واسعاً ودليل ذلك :-

« ما رواه اسامة بن زيد قال « كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية كثيفة مما اهداها ذهية الكلبي فكسوتها إمرأتي فقال مالك لم تلبسي القبطية ؟ قلت كسوتها إمرأتي فقال : مرّها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف ان تصف حجم عظامها »

٥- ان لا يكون الحجاب مبخراً مطيباً : يحرم على المرأة المسلمة أن تخرج من بيتها متطيبة لان في ذلك تحريك للشهوة ودليل حرمة :-

ما رواه ابو موسى الاشعري قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية »^(٣)

وعن زينب الثقفية ان النبي عليه السلام قال « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقرين طيباً »^(٤)

٦- ان لا يشبه لباس المرأة الرجل :-

يحرم على المرأة ان تلبس لباساً يشبه لباس الرجل ودليل حرمة ذلك :-

عن ابي هريرة قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لباس امراة والمرأة تلبس لباس الرجل » اخرجه ابو داود ١٨٢/٢

وعن عبدالله بن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال » اخرجه احمد ١٩٩/٢ .

١- اخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ٢٣٢ من حديث ابي عمر بسند صحيح . كما اشار الى

ذلك الدكتور محمد ابو يحيى .

٢- اخرجه ابو داود والحاكم وصححه .

٣- اخرجه النسائي ٢ / ٢٨٣

٤- اخرجه مسلم وابو داود

٧- ان لا يشبه لباس الكافرات :- وهذه قاعدة اساسية في الاسلام الا وهو تحريم تشبه المسلمين رجالاً ونساءً بالكفرة سواء كان ذلك في عباداتهم او ملابسهم او أعيادهم . لقوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الامرفاتبعتها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون » الجاثية ١٨ .

وقوله تعالى « ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق » الرعد ٣٧ .

وقوله عليه السلام عن علي رضي الله عنه « اياكم ولبوس الرهيان فإنه من تزين بهم او تشبه فليس مني »

٨- ان لا يكون لباس شهرة :- « وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه إظهار للزينة او الرياء » ودليل هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنه : من لبس ثوب مشهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه ناراً^(١)

زينة المرأة المسلمة^(٢)

الزينة : هي كل ما يضيفي حسناً وبهجة .

وزينة المرأة المسلمة البالغة على نوعين :-

١- الزينة الظاهرة

٢- الزينة الباطنة .

حكم ابداء الزينة الظاهرة والباطنة للرجال الاجانب .

أ- حكم اظهارها للذين لا يشتهون النساء اما لكبر او عنة او مرض لا يرجى شفاؤه .

وحكم نظر هولاء الى الزينتين هو حكم ذوي المحارم في النظر وابداء الزينة لقوله

تعالى « او التابعين غير اولي الإربة من الرجال » اي غير اولي الحاجة الى النساء «

١- اخرجه ابو داود ١٧٢/٢ .

٢- د . محمد حسن ابو يحيى مرجع سابق ص ١٣١ وما بعدها .

ب- حكم اظهار الزينة للذين يشتهون النساء :

١- حكم الزينة الباطنة : يحرم على المرأة المسلمة ان تظهر لهؤلاء شيء من الزينة الباطنة كما يحرم على الرجال الاجانب ان يروا شيئاً من هذه الزينة ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ودليل ذلك قوله تعالى « ولا يبدين زينتيهن الا ما ظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الخ .

٢- حكم ابداء الزينة الظاهر للرجال الاجانب الذين يشتهون النساء :-

يجوز للمرأة ان تظهر زينتها الظاهرة للرجال الأجانب وكذلك يجوز للرجال الاجانب ان ينظروا اليها لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » وهذا باتفاق العلماء وإنما الخلاف بينهم في المراد بالزينة الظاهرة وفي ذلك قولان لعلماء المسلمين :-

القول الاول :- ان المراد بها الثياب كالرداء والنقاب وهذا قول بن مسعود وطائفة من علماء المسلمين .

القول الثاني :- ان المراد بها الوجه واليدان وما فيهما من زينة مثل الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وعامة الحنفية^(١)

ج- حكم ابداء الزينة الباطنة والظاهرة للمحارم من الرجال ورويتهم لذلك .

يجوز للمرأة المسلمة البالغة الحرة ان تظهر للمحارم الزينة الظاهرة ويجوز لهم النظر الى ذلك ولا خلاف في ذلك .

واذا كانت الزينة الباطنة عبارة عن العورة فلمعرفة حكم ابدائها لا بد من معرفة حدود العورة بين المحارم . وعورة الرجل بالنسبة لذوات محارمه

« هي ما بين السرة والركبة » فيحرم عليهن ان يرين شيئاً من ذلك وأما فوق السرة وتحت الركبة فيجوز لهن رؤية ذلك بشرط أمن الفتنة والا فلا .

وعورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي ما بين السرة والركبة وكذا ما يستتر غالباً

١- د . محمد حسن ابو يحيى مرجع سابق ص ١٣١ وما بعدها .

كالصدر والظهر وأما ما عدا ذلك وهو ما يظهر عادة كالوجه والرقبة والكفين والقدمين ونحو ذلك فليس بعورة . بحق ذوي المحارم من الرجال فيجوز لهم رؤية ذلك بشرط امن الفتنة والا فلا .

والمراد بذوات المحارم كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب او رضاع او تحريم لمصاهرة بسبب مباح .

د- «حكم ابداء الزينة الظاهرة والباطنة للنساء والمسلمات» . (١١)

يجوز للمرأة المسلمة ان تظهر زينتها الظاهرة للنساء المسلمات وهذا لا خلاف فيه وبالنسبة للزينة الباطنة فلا يجوز لها ان تظهر لهن شيئاً من بين السرة والركبة فحكم المرأة المسلمة كحكم الرجل مع الرجل سواء وعورة الرجل ما بين السرة والركبة لقوله عليه السلام « ما بين السرة والركبة عورة » .

هـ- حكم ابداء الزينة للمرأة غير المسلمة :-

وغير المسلمة اما ان تكون كتابية أو لا فإن كانت كتابية فيجوز للمرأة المسلمة ان تظهر زينتها الظاهرة لها ويجوز للكتابية رؤية هذه الزينة وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في اظهار الزينة الباطنة لها على قولين :-

١- ان حكم المرأة المسلمة مع الكتابية كحكمها مع المرأة المسلمة .

وهذا هو رأي الامام احمد وطائفة من علماء المسلمين ومن ادلتهم « ان النساء الكافرات كُنَّ يدخلن على نساء النبي عليه السلام فلم يكن يحتجبن ولا امرن بالحجاب »

٢- لا يجوز للمرأة الكتابية ان ترى شيئاً من الزينة الباطنة للمرأة المسلمة وهذا

رواية ثانية عن الامام احمد وقول لبعض علماء المسلمين ومنهم مكحول وسليم بن موسى ومن ادلتهم :-

قوله تعالى « او نسائهن » يدلُّ على ابداء الزينة للمرأة المسلمة لا غير حيث عبر بقوله « نسائهن » ولم يقل النساء .

وان هذه المرأة غير المسلمة ستعمل على وصف زينة المرأة المسلمة لزوجها الكتابي .

١- د. محمد حسن ابو يحيى مرجع سابق ص ١٤٤ .

و- «حكم ابداء الزينة للطفل» :

يجوز ابداء الزينة للطفل الذي لم يبلغ الحلم وهو الطفل الصغير الذي لا يشتهي النساء ولا يعرف معنى الشهوة « . ويجوز لهذا الطفل ان يرى هذه الزينة لقوله تعالى « والاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء » .
واما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر اليها . قال احمد في رواية الاثرم في رجل يأخذ الصغيرة ، فيضعها في حجرة ويقبلها ، وان كان يجد شهوة فلا ،
وان كان لغير شهوة فلا بأس .^(١)

١- المرجع السابق ص ١٥١ .

واخيراً وقبل أن تختتم الحديث حول زينة المرأة ينبغي لنا أن نبين موقف الفقه الاسلامي من بعض مواطن الزينة الظاهرة عند المرأة وأهم هذه المواطن هي :

١- وصل الشعر

المقصود به : « وهو أن يضاف إلى شعر المرأة شعر آخر يكثر به شعرها فوصل الشعر إذن يقصد به : الزيادة في الشعر من غيره .

والواصلة : هي التي تفعل ذلك وتقوم باضافة هذا الشعر والمستوصلة : وهي التي تستدعي من يفعل ذلك بها ويصل شعرها بشعر آخر ويستوي ذلك قيامها بنفسها بهذا او بواسطة غيرها^(١)

وتفعل المرأة هذا الوصل ، لتبدو في صورة جميلة ، لان الاحساس بالجمال والشعور: يريح النفس ، ويجلب لها البهجة والسرور ، وعندما تفقد المرأة الاحساس بالجمال ، وتشعر بانها لم تنل منه حظها تبدوا وكأنها كئيبة النفس ، شاردة الفكر ، مضطربة المزاج .

وهذا لا شك ، أمر له أهميته وأثره في حياة المرأة ، وهذا يجعلنا نتساءل هل الوصل حرام أم حلال ؟
وذلك امر بحاجة الى تفعيل ، ولذا سنبين موقفه الفقه الاسلامي منه .

مذاهب الفقهاء في وصل الشعر :

يختلف اهل العلم ، وتعددت آراؤهم : في حكم وصل الشعر ، نتيجة لورود النهي عن الوصل في الشعر من ناحية ولعن الواصلة والمستوصلة من ناحية اخرى ، ثم إن الظروف والملابسات التي احاطت بوصل الشعر ، كان لها دور كبير في إختلافهم .
ويمكن تلخيص آراء الفقهاء فيما يلي :-

١- من العلماء من منع الوصل مطلقاً ، بالشعر وغيره وإستدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها :-

١- فتح الباري ج٢ ص ٤٩٧ / القرطبي ج٥ ص ٣٩٤ .

أ- حديث جابر رضي الله : « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تصل المرأة بشعرها مشيباً »^(١) .

ب- الاحاديث الصريحة في لعن الواصلة والمستوصلة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله الواصلة والمستوصلة .

ج- ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : سمعت اسما ، سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن ابنتي اصابتها الحصبية فأحرق من شعرها ، وإني زوجتها أفاصل فيه ؟ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة^(٢) فهذه الاحاديث فيها لعن على تحريم من وصل الشعر ، وبه قال مالك والطبري ، وجماعة من العلماء ، ومنعوا الوصل بكل شي إلا من الصوف والخرق وغير ذلك ، لانه في معنى وصله بالشعر ، ثم إن دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلالات ، بل عند بعضهم ان اللعنة من علامات الكبيرة^(٣) .

٢- يرى بعض العلماء بجواز الوصل بغير الشعر فرق هؤلاء العلماء بين الوصل بالشعر ، والوصل بغيره ، فمنعوا الوصل بالشعر وباحوا الوصل بغيره ، ومن ثم يكون الممنوع أن تصل شعرها بشعور النساء ، اما إذا وصلت شعرها بغيره : من خرق وخيوط فهو جائز وبذلك يكون التحريم لما فيه من التديليس - أي يعني وصل الشعر بالشعر - وما عداه لا يحرم لعدم وجود هذا المعنى فيه ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة نفسها لزوجها ، من غيره مضرة ، ومن ثم لا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة ، على وجه الزينة والتجميل ، وبذا يكون الغش والخداع والتديليس هو اساس المنع ، في وصل الشعر بالشعر^(٤) .

١- مشكل الآثار ج٢ ص ٤٢ .

٢- صحيح مسلم ج٧ ص ٢١٢ وما بعدها .

٣- تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٩٩ / فتح الباري ج١٢ / ص ٤٩٩ .

٤- خصال الفطرة في الفقه الاسلامي / دكتور نجاشي على ابراهيم ص ٩٠ .

- ٣- ذهب بعض العلماء بجواز وضع الشعر بلا وصل :-
 وإستدلوا هؤلاء : بأن النهي إنما هو عن الوصل ، ووضع الشعر على الرأس ،
 على هذه الكيفية ، لا يعتبر وصلاً ولا يصل إليه النهي .
 وعلى هذا فلا بأس ، أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها دون أن تصله^(١)
- ٤- أجاز بعض العلماء وصل الشعر مطلقاً
 أجاز هؤلاء العلماء وصل الشعر سواء كان بشعر أو بغيره وإستدلوا بما ينسب لعائشة
 رضي الله عنها ، من ان ابن اشوع ، سأل عائشة رضي الله عنها :- العن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : الواصلة ؟ قال : أيا سبحان الله ، وما بأس بالمرأة
 الزعراء^(٢) أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها ، فتزيد به عند زوجها وهذا
 الحديث باطل لم تصح نسبته إلى عائشة ، ورواته لا يعرفون ، وابن اشوع لم
 يدرك عائشة ، ومن ثم قال القرطبي : « وشذ قوم ، فاجازوا الوصل مطلقاً ، وهو
 قول باطل قطعاً ، يرده الاحاديث ، وقد روى ذلك عن عائشة ، ولكنه لم يصح
 عنها ، بل الصحيح عنها مثل قول الجمهور^(٣) .
 وبعد عرض اقوال العلماء نخلص في حكم وصل الشعر إلى انه حرام بشروط اهمها :-
- إذا كان الوصل بشعر ادمي .
 - إذا كان الوصل بشعر نجس ، كشعر ميتة ، او شعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل
 عنه في حياته .
 - وما عدا ذلك : كالشعر الصناعي ، والوصل بخيوط وما شابهها ، فان ذلك جائز ولا
 حرمة ، لان المقصود التجميل والتزين ، وهذا أمر يتلاءم مع طبيعة المرأة بل هو ما
 يتفق مع يسر الاسلام وسماحته .
 وهذا بدوره قد يشير مسألة عصرية تستعملها الكثير من النساء وهي الباروكة
 والبوستيج .

١- تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٩٩ / فتح الباري ج١٢ / ص ٤٩٩ .

٢- الزعراء : هي التي لا شعر لها .

٣- تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٩٤ / فتح الباري ج١٢ ص ٤٩٧

حكم الباروكة والهوسيع :

الباروكة : هي اشبه ما تكون بطاقيه ، أو غطاء الرأس ، مركب عليه شعر بطريقة معينة، تضعها المرأة على رأسها ، وتثبتها على شكل معين ، وحتى لا تسقط .

واما الهوسيع ، فهو عبارة عن خصلة من الشعر تضعها المرأة على جزء معين من رأسها ، ويثبت الهوسيع على شكل معين ، حتى لا يقع أيضاً أو يسقط من مكانه .
والمرأة تهدف من إستعمال الباروكة ، أو الهوسيع :- التجميل والتزين ، حتى تبدو في صورة جميلة مشرقة .

وعلى هذا فإن الباروكة والهوسيع فلا يجوز استعمالها ، إذا كانت من شعر ادمي ، لانه يحرم الانتفاع من شعر ادمي لكرامته كما سبق ان ذكرنا وكذلك اذا كانت الباروكة او الهوسيع من شعر نجس فإن هذا لا يجوز ، لانه يحرم التجميل بالنجس ، ولكن إذا كانت الباروكة او الهوسيع من شعر حيوان مأكول اللحم ، او شعر صناعي ، فإن ذلك جائز ولا بأس به ويجوز للمرأة ان تتزين به مع ملاحظة أن هذا التزين :- لا يجوز أن يطلع عليه اجنبي ، حتى لا تشيع الفاحشة في المؤمنين ، فتزين المرأة انما يكون لزوجها ، وفي جدران بيتها ، حتى تعف زوجها عن المحارم ، او التطلع الى ما يغضب الله ^(١)

النمص والوشم

زين الله وجه الانسان ، ذكراً كان او انثى بالحاجيين ، وجعلهما وقاية لما ينحدر من بشرة الرأس الى العينين ، وقوسهما وأحسن خطها ، وحتى يبدوا جمال الوجه في احسن صورة : زين الله العينين بالاهداب ، ولا شك ان هناك شعراً آخر ، قد يبدوا متفرقاً في وجه المرأة ولو تركته على حالته يشين الوجه ، ويذهب نضارته وحسنه ، وخاصة أنه ينمو ويتفاحش مع مرور الأيام .

ومن ثم إمتدت يد المرأة الى هذا الشعر المتفرق في وجهها : فزالته وكذلك فعلت في حاجبيها ، وهذا الفعل في وجهها وحاجبيها : موضع حديث الناس على إختلاف

١- خصال الفطرة في الفقه الاسلامي ص ٩٤ .

- مستوياتهم الثقافية ، وكثر كلامهم فيه ، مما جعل الحقيقة تضل طريقها ، نتيجة لاسراف المغالين في القول ، مما اوقع الناس في حيرة من امرهم :-
- فالمرأة إن تركت الشعر يغزو وجهها ، بالاضافة الى شعر الحاجبين الذي يتكاثف ، نفر منها زوجها واستقبح ذلك منها .
 - وإن ازال المرأة هذا الشعر من وجهها وجملت حاجبيها بإزالة الشعر الزائد فيها :- فوجئت بمن يعلن ثورته عليها ، ويتابعها بسخطه وغضبه ، بحجة ان الذي فعله تغير ، وأن هذا حرام لا يجوز فعله فما حقيقة الامر إذن ؟ نرى الحقيقة من خلال الموضوعات الآتية :

« تغيير خلق الله »

تغيير خلق الله صرّحت فيه آية النساء في قوله تعالى « ولأمرنهم فليغيرون خلق الله » سورة النساء اية ١١٩ ، فهل إزالة الشعر من الوجه ، وتسوية الحواجب ، يعتبر تغييراً لخلق الله وبالتالي يكون هو المقصود :-

قال النخعي « فليغيرون خلق الله » اي دين الله وإخثاره الطبري ، وقال : وإذا كان ذلك معناه ، دخل فيه كل ما نهى عنه ، من النمص والوشم ، وغير ذلك من المعاصي ، لأن الشيطان يدعوا الي جميع المعاصي ، اي فليغيرون ما خلق الله في دينه ^(١) وقال مجاهد « فيغيرون خلق الله » اي فطرة الله التي فطر الناس عليها ^(٢) .

ويقول النووي في شرح المهذب : « واما الاخذ من الحاجبين إذا طالا ، فلم أر فيه شيئاً لاصحابنا ، وينبغي ان يكره ، وانه تغيير لخلق الله ، لم يثبت فيه شيء فكره . ^(٣) وبالغ الطبري فقال : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس للحس لا للزوج ولا لغيره ^(٤) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن النامصة والمنتصة ، ولا يجوز لعن المباح . ^(٥) »

٢+١- تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٩٤ . ابن كثير ج١ ص ٤٣٨

٣- المجموع شود للنوي ص ٢٩ .

٤- فتح الباري ج١٢ ص ٥٠٠ / القرطبي ج٥ ص ٣٩٣

٥- المغني ج١ ص ٧٠ / سنن ابي ج٢ ص ٣٩٦ .

حقيقة النمص وبيان حكمه :-

النمص : نتف الشعر ، يقال نمص شعره ينمصه إذا نتفه ، وتنمصت المرأة إذا أخذت شعر جبينها لتنتفه ، ويقال النامصة للمرأة التي تزين النساء بالنمص ، فالنامصة هي التي

تنتف الشعر من الوجه ، والمتنمصة هي التي تفعل ذلك بنفسها .^(١)

وعلى هذا فإن حلق الشعر ، لا يعتبر نمصاً ، ومن ثم لا بأس به ، لان الخبر انما ورد بالنتف ، وقد نص على هذا الامام احمد ،^(٢)

وعلى هذا يتضح ان المتنمصة هي التي تطلب النمص والنامصة : هي التي تفعله والنمص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش .

حكمه : اختلف اهل العلم في حكم النمص على رأيين :-

١- بعضهم قال بتحريم النمص وإستدلوا بما يلي :-

أ- ان النبي عليه السلام لعن النامصة والمتنمصة ، فلو لم يكن ذلك محرماً ، ما

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله لانه لا يجوز لعن فاعل المباح^(٣) .

ب- ان النمص غش وتدليس وتغيير لما خلق الله .

٢- يرى بعض العلماء انه ليس محرماً وإستدلوا بما يلي :-

أ- ما اخرجه الطبري من طريق ابي اسحاق ، عن امرأته انها دخلت على عائشة

وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها : فقالت عائشة

رضي الله عنها احيطي عنك الاذي ما إستطعت^(٤) .

ب- إستدلوا بفعل الامام أحمد أنه كان يأخذ من حاجبيه بالمقراض وكذلك كان

الحسن البصري يأخذ من حاجبيه ، فقد قال ابو حمزة : أرسلنا الى امرأة قد

سماها ابو عبدالله احمد بن حنبل ، فقلنا اكان الحسن يأخذ من حاجبيه ؟

فقالت نعم^(٥) وبالتأمل في ادلة القائلين بتحريم النمص ، يتبين ان اللعن

الوارد في الحديث اساسه الغش والخداع والتدليس ، فإن كان الزوج يعلم

١- لسان العرب ج١ ص ١٠١

٢+٣- المغني ج١ ص ٧٠

٤- فتح الباري ج٢ ص ٥٠٠

٥- المجموع ج١ ص ٢٠٠ / خصال الفطرة في الفقه الاسلامي ص ١٠٠

بذلك فقد زال سبب اللعن ، لان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ، وكذلك فقد جاء عن بعض الخنابلة ، أن النمص يجوز باذن الزوج ، الا إن وقع به التدليس فيحرم ^(١) .

واما من يقول بان النمص فيه تغيير لخلق الله فمردود لان في ترك الشعر على الوجه والحاجبين يكثر ويتكاثف ففي تركه هكذا تغيير لخلق الله ، وخالصة القول : انه لا بأس بإزالة المرأة لشعر وجهها ، كما لا بأس لتسويتها . لشعر حاجبيها ، إذا خلا كل ذلك من التدليس ، وكان الغرض منه التزين للزوج ، إرضاءً له ، حتى لا ينفر من زوجته وذلك امر - والله اعلم - لا يتعارض مع يسر الاسلام وسماحته .

« الوشم »

معناه : قال ابو الوليد الباجي « الوشم : النقش في اليد او الذراع او الصدر وقال ابو داوود في سننه « والواشمة تجعل الخيلان في وجهها ، بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها » ^(٢) .

حكم الوشم :

الوشم حرام ، لما روي عن عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وابي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لعن الواشمة والمستوشمة ^(٣) فالوشم إذن حرام بدلالة اللعن ، لان دلالة اللعن على التحريم : من اقوى الدلالات ، بل هي عند بعض العلماء من علامات الكبيرة ، ثم إن الوشم تغيير لخلق الله ، وتشويه له والوشم بهذا المعنى حرام على الفاعلة ، والمفعول لها . ^(٤) .

-
- ١- فتح الباري ج١٢ ص ٥٠٠
 - ٢- سنن ابي داوود ج٢ / ص ٣٩٦ / فتح الباري ج١٢ ص ٤٩٥ .
 - ٣- صحيح البخاري ج٧ ص ٢١٢ وسنن الترمذي ج٤ ص ١٩٣
 - ٤- صحيح البخاري ج١٢ ص ٤٩٤ وما بعدها

مللا وإذا كان الوشم حرماً ، فالوضع الذي وشم يصبح نجساً ، ومن ثم يجب على الانسان إزالة هذا الوشم بالعلاج إن امكن ذلك ، وإذا لم يتمكن إلا بالجرح ، وخاف الانسان التلف فعند يجوز ابقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الائم عنه ، وإذا لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ، ويعصي بتأخيره ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ^(١) .

« تقليم الاظفار وطلاءها »

تنتهي اصابع الانسان بالاظفار ، وهي إذا طالت يستقيح شكلها ، لانها في هذه الحالة ، تشبه اظفار الطير التي يمزق به فريسته ، ومن ثم رغب الاسلام في قص الاظفار وتقليمها ، حتى يبقى للاصابع نظافتها وجمالها ، لان قصها من الفطرة ، وربما حك الانسان به الوسخ ، فيجتمع تحته شئ من المواضع النتنة ، فتصير رائحة الاصابع كريهة . ^(٢) .

المقصود بتقليم الاظفار :-

تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع ، فتقليم الاظفار اي قصها وهكذا امر يستوي فيه الرجال والنساء قال الامام مالك « احب للنساء قص الاظفار ، مثل ما هو للرجال » .

وبذلك يكون المقصود بتقليم الأظفار :- ازالة ما يزيد من الاظفار ، على ما يلبس رؤوس الاصابع ، لأن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر ، وقد ينتهي الى حد ، يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة والوضوء ومن ثم يستحب الاستيفاء في ازلتها ، حيث لا يحصل الضرر على الاصابع . ^(٣) .

حكم تقليم الاظفار :-

تقليم الاظفار : سنة ، باتفاق اهل العمل ، سواء في ذلك الرجل أو المرأة ، وذلك لما في تقليمها : منفعة للبدن ، وتنظيفها عن الاقذار ، لان الظفر إذا طال تجمع الوسخ ، فلا

١- صحيح البخاري ج٢ ص ٤٩٤ وما بعدها .

٢- تفسير القرطبي ج٢ ص ١٠٢ .

٣- فتح الباري ج١ ص ٤٦٥ / خصال الظفرة في الفقه الاسلامي ص ١٠٨

تطيب النفس على مباشرة الغذاء : من المأكول والمشرب^(١)

حكم المناكير :

شاع في هذه الايام ، إستعمال المرأة للمناكير ، وطلاء أظفارها به ، وهي تخير من اللون الذي يناسبها به ، ويحلو في عينيها ، وتشعر بارتياح له وفعلها هذا تقصد به ان تبدوا في صورة مشرقة ، وشكل جميل يلفت نظر زوجها إليها ، حتى يتعلق بها ، ولا ينفر منها ، ومن ثم يعجب برؤيتها ، ويعجب بصورتها والاسلام لا يمنع أن تتزين المرأة لزوجها ، وأن تظهر بالشكل الذي يعجبه وقد يكون لطلاء أظفارها بالمناكير أثر في ذلك لما يضيفه على الاظفار من حسن وبهاء .

ولكن المرأة المسلمة : مطلوب منها ، أن تصلي فرضها ، وهذه الصلاة لا تصح بغير وضوء ، والمناكير طبقة تعلقو الظفر وتغطيه ، وتمنع بالتالي وصول الماء إليه ، ومن ثم لا تصح الطهارة وضوءاً كانت او غسلأ .

ولذلك صرح النووي في شرح المهذب :- « بانه إذا كان على بعض أعضاء الانسان شمع أو عجين ، أو حناء او ما شابه ذلك ، فممنع وصول الماء الى شيء من العضو لم تصح طهارته ، سواء كثر ذلك أم قل ، ولكن إن بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه صحَّت طهارته »^(٢) وعلى هذا إن أصرت المرأة على طلاء أظفارها بالمناكير : فلا بد من إزالته قبل ان تتوضأ ، قبل ان تغتسل .

تفليج الاسنان :-

الفلج هو : إنفراج ما بين الثنيتين / والتفليج ان يفرج بين المتلاصقين بمبرد ونحوه « المتفليجة هي التي تطلب الفلج ، او تصفه ، والتفليج مختص عادة بالثنايا والرابعيات وعلى هذا فتفليج الاسنان : « هو أن تبرد المرأة ما بين اسنانها ، الثنايا والرابعيات وبذلك تحدث فرجة بين الثنايا والرابعيات » .

١- نبيل الاوطار ج١ ص ١٣١ .

٢- المجموع ج١ ص ٤٦٧ .

والصغيرة لا تفعل ذلك ، وإنما تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن ، إظهاراً
للصغر وحسن الأسنان ، لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان ، تكون عادة للمبات
الصغيرات ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت ومن ثم تبردها بالمبرد ، لتصير لطيفة
حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ^(١)

حكم هذا الفعل من النساء حرام ، لان النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الواشرة
والمستوشرة ، كما لعن المتفلجات ، ولانه تغير لخلق الله تعالى ، وتغير للهيئة الاصلية
فورود النهي عنه لما فيه من تغير الخلق الاصلية تزويداً وتديساً وإذا كان التدليس رغبة
في الحسن ، وطلباً له هو السبب في اللعن ، فهذا يفيد ان الحرام هو ما كان كذلك ، اما لو
إحتاجت إليه المرأة لعلاج او عيب في السن او نحوه فلا بأس به ^(٢) .

صبغ الشيب :-

اجاز الاسلام صبغ الشعر الشائب في اللحية والرأس مخالفة لاهل الكتاب الذي
يتمنعون عنه ظناً منهم أن التزين والتجمل يتنافى مع التعبد ، فقد نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تقليدهم وإتباع طريقهم ، روى البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » رواه البخاري والأمر هو
للندب والاستحباب ، كما يدل فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد صبغ بعضهم كابي بكر
وعمر وترك بعضهم مثل علي وابي ابن ابي كعب وانس ، ويكون الصبغ بالنسبة للكبار
بالحناء او الكتم ، وهو نبات باليمن يخرج صبغاً يميل الى الحمرة ، اما صبغ الحناء فهو
احمر ، والدليل على ذلك ما رواه ابو ذر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :-
« إن احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » رواه الترمذي واصحاب السنن اما كبار
السنن فلا يجوز لهم أن يصبغوا باللون الاسود وذلك لانهم لا يليق بهم بعد أن بلغوا من
السن عتياً ، فحينما جاء ابو بكر الصديق بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى

١- شرح النووي من صحيح مسلم ج١ ص ٤٢٦ /

٢- خصال الفطرة في الفقه الاسلامي / مرجع سابق ص ١٢٦ / تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٩٣ .

وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأى راسه كأنها الثغامة^(١) يابضا قال:
غيروا هذا الشيب ، وجنبوه السواد واجاز بعض العلماء الصيغ باللون الاسود لكبار السن
إذا كانوا جنوداً مقاتلين حتى يظهروا امام الاعداء بمظهر الشباب^(٢)

١- الثغامة : نبات شديد البياض في زهرة وثمره .
٢- الثقافة الاسلامية / صالح ذياب هندي / ص ٢٩١ وما بعدها الطبعة الثالثة / ١٩٨٢

الوحدة الثالثة (الزواج)

- أ- اختيار الزوج
- ب- الخطبة وأحكامها
- ج- عقد الزواج
- د- أركان عقد الزواج
- هـ- شروطه
- و- المحرمات من النساء
- ز- الحقوق بين الزوجين

أ- اختيار الزوج :-

ويتعلق بالاختيار عدة مطالب أهمها :-

* الأدلة على أهمية الاختيار للزوج :-

نظراً لأهمية الاختيار فقد اولته الشريعة الاسلامية عناية فائقة وتظهر هذه العناية فيما يلي :

- ١- حث الاسلام على حسن اختيار الأزواج فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم «^(١) ، وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تخيروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن إخوانهن وأخواتهن »^(٢) .
- ٢- تدخل الشريعة الاسلامية في بعض اسس الاختيار فبين الاسلام من محرم خطبتها ومن تكرهه ومن تستحب .

أهمية الاختيار :-

للاختيار فوائد كبيرة ومن أهمها :-

- ١- تجنب الخضوع لحكم الهوى والنزوات العابرة .
- ٢- الزواج عقد يتصف بالدوام لذلك الاختيار يضمن للبيت الاستقرار ويكفل للحياة الزوجية الاستقرار .
- ٣- كون مسألة الزواج واختيار الأزواج من المسائل المعقدة في عصرنا وذلك بسبب سيطرة الجاهلية على الانسان في تصوراته وفكره وأخلاقه .
- ٤- إن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الانسان : الولادة ، الزواج ، الموت والولادة والموت يحدثان دون إرادة منا ، في حين قرار الزواج مرتبط بإرادتنا ولا شك أن من أهم الأمور المتعلقة بالزواج هي اختيار الزوج .
- ٥- إن الاختيار الناجح في الزواج سبب في العشرة الصالحة التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان .

١- رواه ابن ماجه ، ٦٣٣

٢- رواه السيوطي عن ابن عدي في الكامل ، ١٣٠/١

- ٦- إن إحسان اختيار المرأة والتوفيق فيه يضمن تربية جيل صالح يبني الحياة الفاضلة، لما تزرعه من حميد الأخلاق وكريم الحلال .
- ٧- إن إحسان اختيار المرأة تحمض البيت وتجعله حصناً من حصون العقيدة مما يجعل هذه الأسرة تساهم وتسير بخطوات ثابتة نحو إيجاد المجتمع الاسلامي المنشود .
- لاجل هذه المعاني وغيرها نجد أن الاقدام على الزواج ينبغي أن يمنح المزيد من الاتاة والتروي والمشاورة والرجوع إلى الحكماء وذوي الخبرة وأخيراً استفتاء القلب وطلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

صفات اختيار الزوجة ^(١)

- ١- أن تكون ذات خلق ودين لقوله سبحانه وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ٢٢١ البقرة ، وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لاربع : لمالها وحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ^(٢)
- ٢- المال والحسب والجمال لما دل لذلك الحديث المتقدم .
- ٣- الأسرة الصالحة والمنبت الطيب فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس » ^(٣) ويقول عليه السلام « وإياكم وخضراء الدمن قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » ^(٤) .
- ٤- أن تكون ذات مستوى جيد من العقل والذكاء لذلك حذر الاسلام من الاقتران بالحمقاء لقول علي كرم الله وجهه : « إياكم وتزويج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء ، وولدها ضياع » .

١- د. السرطاوي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ٢٧ وما بعدها .

٢- البخاري ٩/٧ / قسم ٥/١

٣- السيوطي في الجامع الصغير ١٣١/١

٤- رواه الدارقطني بسند ضعيف

٥- رسائل الشيعة ٥٦/٧ عن كتاب المرأة في ظل الاسلام ص ١٠٦١

- ٥- البكارة :- أي أن تكون بكرًا لا ثيبًا لقوله عليه السلام لجابر عندما تزوج ثيباً « هلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك »^(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « تزوجوا الأبيكار ، فانهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير »^(٢)
- وقد بين الإمام الغزالي عدة معاني في تفضيل البكر أهمها :-
- أ- أنها تحب زوجها وتأنفه
- ب- مودة الزوج لها إذ الطبع ينفر من التي مسها آخر .
- ج- أن الثيب ربما تحن لزوجها الأول فيفسد بذلك إخلاصها للآخر .
- ٦- ان تكون ولوداً منجبة للعيال لاعقيماً عاقراً : فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الولود فاني مفاخر بكم »^(٣) ويقول عليه السلام « تزوجوا بكرًا ولوداً ، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط » .
- ٧- التقارب بينهما بالسن :- وهذا الأمر لم يرد فيه نص ولا تعرض له الفقهاء بالتحديد وإن كان استحب بعض الفقهاء مراعاته لما في عدمه من عدم الاتسجام والتوافق بين الزوجين ولما يؤدي إليه من عدم إحسان وإعفاف الزوج .
- ٨- الكفاءة : بأن يكونا متساويين أو أن يفضل الرجل المرأة في بعض الصفات كالجاه والمال والعلم لما يتركه من تفوق على الرجل في هذه الامور من فقدان الاستقرار^(٤)

الإختيار حق للمرأة كالرجل :

ليس في الشريعة الاسلامية ما يمنع المرأة من مزاوله حقها في اختيار زوجها سواء أكان ذلك بصورة إيجابية مباشرة وذلك بأن تكون المبادرة بإبلاغ رغبتها وعرض نفسها على الرجل ودليل ذلك أن البخاري أورد باباً خاصاً تحت عنوان : « هل للمرأة أن تهب

١- البخاري ٥٦/٧ قسم ٥٤/١٠

٢- ابن ماجه ٥٩٨/١ البيهقي ٨١/٧

٣- سنن أبي داوود ٤٧٣/١ ، السناني ٥٤/٦

٤- د. السباعي / شرح قانون الاحوال الشخصية / ص ١٦٣

نفسها « ويورد من الحديث الموضوع ما يفيد أن الجواب بالإيجاب ومنها قوله « كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة :- أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت : تُرْجِي من تشاء ممنهن » ٥١ الاحزاب ، قلت يا سول الله : ما أرى ريك إلا يسارع في هواك « ومعنى هواك : رضاك ^(١) وقد نقل ابن حجر عن القرطبي قوله : « حمل عائشة هذا التقبيح على الغيرة التي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله قد أباح لنبيه ذلك ^(٢) .

وتحت باب « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » روى البخاري عن ثابت اليتاني قال : كنت عند انس ، وعنده ابنة له فقال أنس : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ، فقالت : يا رسول اله : ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياهما . واسوأته قال : هي خير منك ، ورغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ، ومعنى واسوأته اي يا للعيب والتقيح ^(٣) .

والمرأة وإن كانت صاحب حق شرعي في المبادأة في اختيار زوجها إلا انها لا تقارس هذا الحق في الغالب لعدة إعتبارات أهمها :-

- ١- حياؤها الذي يمنعها من ذلك ، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوبة .
- ٢- أن حقها في الاختيار منوط برفضها أو يقبولها لمن طلبها .
- ٣- إن الرجل يفضل أن يكون هو البادئ وينفر أن يبدأ بالاختيار .
- ٤- إن بداية الرجل هو الأمر المألوف .

وقد يكون الاختيار بصورة سلبية ضمنية بأن تبدي رأيها فيمن يختارها بالقبول أو الرفض وهذا هو الأكثر شيوعاً وقد زاوت المرأة المسلمة هذا الحق ، فعلاً ، فهذه أم سلمة رضي الله عنها بعد استشهاد زوجها أبي سلمة يتقدم لخطبتها أبو بكر فترفضه ويتقدم لها عمر فترفضه فيتقدم إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعتذر إليه بانها غيورة ، مُسِنَّة ذات عيال صغار من زوجها الأول فيرد عليها : « أما إنك مسنة فانا أسن منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فإلى الله ورسوله ، فقبلت ^(٣) صور من

١- صحيح البخاري ١٦٥/٩

٢- صحيح البخاري ١٦٥/٩

٣- صحيح البخاري ١٩/٧

حياة الصحابة ٩٩/١ وهذه أم أبان بنت عتبة ، أخت هند بنت عتبة تردُّ خطبة عمر بقولها: « إنه يغلق بابه ويمنع خيره ، ويخرج عابساً ويدخل عابساً »^(١)

أسباب مشكلة الاختيار وعلاجها :^(١)

يمكن إرجاع مشكلة اختيار الأزواج إلى عاملين :-

العامل الاول : وهو ما يتعلق بشخص المرأة او الرجل الذي يريد الزواج ويمكن حصر

الحديث عنه في النقاط التالية :-

أ- عدم وضوح التصور الإسلامي لدي شخص المخاطب في النظرة إلى الحياة بشكل عام:

فكثير من هم بصدد الإقدام على الزواج يعوزهم التصور الواضح فهم يرون في الحياة بمختلف علاقتها وقيمها رؤية غريبة ومثل هذا الفهم تسرب إلينا بفعل موجات الغزو الفكري وتيارات المادية العلمانية التي تسعى لفصل الدين عن الدولة وعن الحياة وعلاج هذه الظاهرة من منظور إسلامي بإعادة طرح الإسلام للناشئة وبإقبالهم على التعرف عليه بمفاهيمه الأصلية ، وتصوره الشامل للحياة ، فيتجلى ما علق بأذهانهم وينمحي ما ترسب في قلوبهم .

ب- عدم وضوح التصور بالنسبة لمسألة الزواج بشكل خاص ، ويظهر ذلك من خلال الامور التالية :-

١- من خلال النظرة بأن الغاية من الزواج هو الاستمتاع ، وإرواء الشهوة ، وإطفاء فورة الدم وعلاج ذلك في أن يتضح لدى الشباب وهم بصدد عملية الاختيار أنه امام اتخاذ قرار وإصدار حكم ويجب ان يكون بعيداً عن الهوى واتباع العاطفة بل يستلهم المعتقد الذي يؤمن به ، والمبدأ الذي يحمله ألا وهو الاسلام وتعاليم كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

٢- إن كثيراً من الشباب وهم بصدد عملية الاختيار يخضعون لقيم الفكر المادي والثقافة الغربية التي تزن الأمور بميزان الربح والخسارة الدنيوية .

١- المرأة بين الدين والمجتمع ص ١٢٢ ومن كتاب نظام الأسرة في الاسلام / د. محمد عقله ص ٥ .

٢- د. محمد عقله / مرجع سابق ص ١٧٢ وما بعدها

والعلاج لهذه القضية من منظور إسلامي يتمثل في الاحتكام إلى موازين الاسلام في الأمور وتقديرها ، وفي الحكم على الاشخاص وتقييمهم ، وإن التأمل في توجيهات الإسلام ومن خلال القرآن والحديث النبوي يجد الترجمة العملية لهذه المواقف باجلى صوره: فيقول تعالى في معرض إنكاره على الإنسان إيثاره متعلقات الدنيا على الآخرة « بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ، (١٦-١٧) الأعلى . وفي حديثه سبحانه عن اللباس يقول « يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباساً يوارى سواتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير » ٢٦ الاعراف وفي الحديث على الحكم على الاشخاص يقول صلى الله عليه وسلم ، إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١)

وضمن هذا الإطار جاءت قضية الإسلام المتعلقة بقضية اختيار الأزواج على وجه الخصوص يقول سبحانه « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ٢٢١ البقرة يقول سيد قطب في ظلال القرآن الجزء الاول صفحة ٣٥٠ في تفسير هذه الآية « فهذا الإعجاب المستمد من الغريزة وحدها لا تشترك فيه مشاعر الانسان العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس وجمال القلب اعماق واغلى» وقد اكد هذا المعنى قوله عليه السلام: « ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل»^(٢)

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين »^(٣) .
ف هكذا يعلمنا الاسلام كيف نقدر الناس وبأي مقياس نقيس الرجال ، إنه مقياس التقوى والعمل الصالح ، وليس المال أو الجاه .

هذا وإن كان الاسلام ركز على هذا الجانب العقائدي فلا يعني هذا أنه نبذ الجوانب المادية من مال أو جاه أو جمال بل أن تضع الاعتبارات الانسانية والمعنوية في الجانب الأول فإذا

١- رواه مسلم الجامع الصغير ٧٤/١

٢- ابن ماجه ٥٩٧/١

٣- ابن ماجه ٥٩٧/١ / سنن البيهقي ٨٠/٧

أضعنا إليها الاعتبارات الحسية كان ذلك اكمل وأعلى إلى تحقيق غايات الزواج وأهدافه ولهذا يقول ابن حجر : « وإذا اجتمعت دينة جميلة مع دينة غير جميلة قدمت الجميلة »^(١) نعم إن قاعدة الدين والانسجام في الفكر أمر لا يقبل التهاون أو التنازل أو أنصاف الحلول إذا أردنا إقامة أسرة قوية تكون بالفعل إحدى اللبنات الصالحة في بناء مجتمع المهر والفضيلة وذلك لاعتبارات أهمها :

- ١- إن صاحبة الدين كما لديها من نضج وفهم تجعل البيت عامراً بالنضج والحب والحنان والوفاء .
- ٢- إنها تتلائم مع ظروف زوجها في حالتي العسر واليسر .
- ٣- ان الزوجين المتدينين تخلو حياتهما من المشكلات لمعرفة كل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات .
- ٤- ان المتدينين يعالجان ما يثور بينهما من مشاكل بالرجوع إلى أحكام الشريعة .

العامل الثاني :-

العوامل الخارجية المؤثرة في مشكلة الاختيار فتمثل فيما يلي :-

- أ- زواج الأقارب : فيرى بعض الأقارب - كابن العم - أن له إمتيازاً خاصاً بالزواج من هؤلاء إلى المبررات التالية :-
- ١- ارضاء وازع داخلي يتمثل في ان الاستمتاع ببنات الاسرة حق مقتصر على ذكورها ، وزواج القريب منهن إقتحام للجمال ، وإنتهاك للعرض .
- ٢- الرغبة في تخفيف أعباء الزواج وتبعاته المالية لا سيما المهر ولهذا قال الأصمعي « بنات العم أصبر » .
- ٣- الاطمئنان إلى زوجة المستقبل من حيث عفافها وطهاره سيرتها .
- ٤- شدة الحرص في المحافظة على الزوجة وحمائتها نظراً لما بين الاقارب من الحمية والغيرة علي الأعراس .
- ٥- الابقاء على ممتلكات الاسرة من اموال وعقارات في دائرة الأسرة .
- ٦- تحقيق شرط الكفاءة نظراً للمكانة المتساوية بين القريين في النسب .

- ٧- المحافظة على نقاء سلالة الاسرة .
- ٨- تجمانس أعضاء الاسرة والمحافظة على مركزها .
- ٩- تقوية الأواصر بين وحدات الاسرة .
- ١٠- تضمن الاسرة لبناتها أزواجاً فلا يبقى فيها عوانس بلا أزواج .
- ١١- رعاية أطفال الأسرة ونسائها وحمايتهم من الضياع في حالة وفاة الزوج إذ غالباً ما يتزوج منها شقيق الزوج الأول او بعض أقاربه كغالبه لأهلها ورعاية لابنائها هذا وقد وقف الإسلام من زواج الاقارب موقف عدم التشجيع ولم يحبد الزواج من الأقارب .

لعدة أسباب أهمها :-

- ١- انه يؤثر بصورة سلبية على النسل وهو ثمرة الزواج وأحد غاياته الكبرى فلقد ثبت بالشرع والطب أن الزواج المتكرر في الأسرة الواحدة سبب في نسل ضعيف أو متخلف وما يعزز هذا المعنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :- « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاوباً » والضوى هو الضعيف والهزل^(١) ويقول ابن حجر : « التجربة أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق^(٢) » وقد علل ابن حجر ضعف النسل في حالة الزواج من الأقارب ، وقوته عند تغريب الزواج بأموور منها :-
- أ- أنه اي الزواج من الأقارب مدعاة ضعف الميل والشهوة وفتور الرغبة لما بين القريبين من الألفة .
- ب- إن الزواج بالأجنبية يضيف دماء جديدة للنسل ، ويغذيه بطبائع وغرائز يزداد بها قوة وبهاء .
- ٢- ان للزواج بالاجنبية آثاراً إجتماعية إيجابية ، فهو ادعى إلى تبادل الاحترام ، كما أنه سبيل إلى توثيق الصلات بين أفراد المجتمع واسره المتباعدة .

١- رواه ابن رحيان بسند ضعيف

٢- فتح الباري ١٣٥/٩٧

٣- العمل على إذابة النزعة العصبية التي يستند إليها زواج الأقارب عادة وذلك لكونها تتنافى وتعاليم الإسلام .

٤- تهيئة الفرصة لتحقيق غاية الزواج في السكن والمودة ، وذلك لأن الزواج بين الأقارب محكوم غالباً بالمصالح والاعتبارات المادية وعنصر الرضا فيه مفقود .

ب- دور الأهل والأولياء في عمليات الاختيار :

من الظواهر التي تؤثر بصورة مباشرة في مسألة الزواج تدخل الأهل ولا سيما الوالدين في إختيار الزوج لابنهم وينطلق أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من إعتبرات أهمها :-

١- سريان روح نظام الاسرة المميزة التي يرى فيها الوالدان ان سلطتهما تشمل أبناعهم وبناتهم غير المتزوجين ، كما تشمل الأبناء المتزوجين .

٢- التركيز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الزواج ، بصرف النظر عما فيه من قيم المودة والصلات الروحية والفكرية .

ولقد عالج الإسلام هذه الظاهرة وما ينجم عنها من آثار تخل بالمقصود من الزواج بأن نهى الأولياء والأهل عن الإستبداد والتعسف في مسألة زواج بناتهم ، وفي الوقت نفسه أعطى للمرأة كامل الحق في أن ترفض من يختارها لها وليها ولو كان كفوئاً إذا لم ترض به ، فإن لم يستمع الولي لرفضها ، جعل الاسلام لها أن توصل صوتها الى ولي الأمر من سلطان أو قاض فينصفها أو يحميها من هذا الزواج الذي ترفضه ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » البخاري ^(١) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبأها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم « ^(٢) . هذا وقد حض الاسلام على الإسراع في زواج الفتاة إذا جاءها من يخطبها وحض على تيسير سبل الزواج ، وعدم وضع العقبات في طريق هذا الزواج وعدم التريث والتسويق متى بلغت سن الزواج لهديه صلى الله عليه وسلم حيث يقول فيما يرويه علي رضى الله

عنه « ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً » ويقول : « من سعادة الرجل أن لا تحبض ابنته في بيته »^(١)

ج- الشفاعة في الزواج :-

الشفاعة لغة : اصل الشفاعة من شفع يشفع شفعاً وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً^(٢) .

الشفاعة اصطلاحاً : « كل من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعاً ، والشفاعة للمشفوع له ، هذا أصلها فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة فيصير له شفيعاً في قضائها »^(٣)

وهي مشروعة لقوله سبحانه وتعالى « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » ٨٥ النساء ، ويقول صلى الله عليه : « إشفعوا تؤجروا »^(٤) رواه البخاري ومسلم

آثار الشفاعة الحسنة :-

- ١- أن يحظى الشفيع بتقدير من شفع لهم ، واحترام غيرهم نظراً للدور الطيب الذي قام به في تخطي العوائق أمام علاقة زوجية .
- ٢- أن في الشفاعة راحة لدى الراغبين في الزواج وجمعاً لشملمهم ، وتقريباً لقلوبهم .
- ٣- أن في الشفاعة منعاً للفساد ، وسداً للطريق على المبتزين ، والتجار من أولياء الأمور .
- ٤- أن في الشفاعة تخفيفاً للمهور ، وتقريباً للاراء ، ودعماً لمريدي الزواج .

١- الجامع الصغير ١/١٣٨

٢- الجامع لاحكام القرآن / القرطبي ج٥/٢٩٥

٣- روضة الطالبين ونزهة المشتاقين عن كتاب نظام الاسرة في الاسلام د. محمد عقله .

٤- الجامع الصغير / ٤٣

الشروط الواجب توفرها في الشفيع بالزواج .

١- أن يقوم بالشفاعة في حالة علمه بكون الزوجين صالحين ، ويكره في حاله كونهما أو أحدهما فاسقاً .

٢- أن يواجه صاحب الأمر بطريقة حسنة وأسلوب جيد يقرب ولا ينفّر ، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة « فانه ابو ولدك »

د- انفراد المرأة باختيار زوجها:-

وظهرت هذه الظاهرة في مجتمعنا ، بفعل دعوات محرر المرأة ، بدعوى أنها تتمتع بخبرات وتضج عقلي واجتماعي يؤهلها ، لأن تنفرد باتخاذ قرارها دون حاجة إلى وصية أو تدخل من الأهل وهذا الموقف لا تقره الشريعة للاعتبارات التالية :-

١- أن في اشتراط الشارع الولاية ، واعتبار رأي الولي ، فيه محافظة على مصلحة المرأة ومراعاة لحقوقها ، ومع هذا فالشارع يسلبه هذا الحق اذا استعمله بطريقة تسيء إليها .

٢- إن قلة خبرة المرأة بأحوال الرجال ، وسرعة التأثر والخضوع لحكم العاطفة ، وقد يخدعها المظهر ويغريها معسول الكلام ، فكانت بحاجة إلى من هو أخير منها بالرجال .

٣- كون الزواج علاقة بين أسرتين ، وينضم به إلى الاسرة عنصر جديد ، يصيح كأحد أفرادها ويطلع على خفايا وخصوصياتها ، فلا بد من خبرة الولي باختياره .

ولأجل هذه المعاني جاءت النصوص الاسلامية لتؤكد على ضرورة إعتبار رضا الأولياء في تزويجهم بناتهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي » ٦٠٥/١^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . قالها ثلاثاً »^(٢) .

١- ابن ماجه ٦٥٠/١ .

٢- رواة احمد وابو داوود والسيوطي ١١٩/١ .

ب- الخطبة وأحكامها :-

معناها لغة :- بكسر الخاء - مصدر خطب - يقال خطب فلانة أي طلب ويقال خطبها من أهلها أي طلبها منهم .

إصطلاحاً : « طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية » .

وبهذا فالخطبة ليست عقد زواج بل هي وعد بالزواج ولهذا ينبغي التنبيه على خطأ شائع بين الناس بإطلاق لفظ الخاطب على الشخص الذي عقد على امرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه بعد .

مشروعية الخطبة :-

الخطبة أمر مشروع ثبتت مشروعيتها بما يلي :-

١- القرآن الكريم :- قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » . البقرة (٢٣٥)

٢- السنة النبوية :- قوله عليه السلام « إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

٣- الإجماع : أجمعت الأمة بعلمائها ومجتهديها على جوازها .

٤- العرف : حيث تعارف الناس في عرفهم عليها دون نكير .

فوائد الخطبة :-

للخطبة فوائد كثيرة أهمها :-

١- تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة مما يعمل على تأسيس التعاون لما بعد الزواج

٢- إشاعة روح المودة بين الخاطبين .

٣- تحقيق الاستقرار والسكن بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل .

حكم الخطبة :-

يطلق لفظ الحكم ويراد به أحد أمرين :-

١- الوصف الشرعي للفعل من حيث كونه مطلوب الفعل والترك وعلى هذا فحكمها مباحة من جمهور العلماء إلا أن هذا قد يوصف بالكراهة كالخطبة خلال الاحرام في

الحج وقد يوصف بالحرمة كخطبة المسلم على أخيه .

٤- الآثار المترتبة على الحكم : وهي بهذا ليست عقداً شرعياً ملزماً بل هي مقدمة

للزواج ووعداً به^(١) ويترتب على كون الخطبة وعداً لا عقداً الأمور التالية :-

أ- يُحرّم على خاطب آخر أن يتقدم لخطبتها والتحريم هنا ديانة - أي من

حيث الائم الاخروي - أما قضاء فلور أقدم شخص وخطب امرأة مخطوبة

لغيره كان العقد صحيحاً في حين يكون باطلاً لو كان معقوداً عليها .

ب- أنه يحق للخاطب أن يعدل عن الخطبة ولا يلزم بإجراء العقد والزواج .

ج- من حيث العلاقة بينهما يبقى كل منهما أجنبياً على الآخر لا يحل منه إلا

ما يحل للاجنبي وبهذا لا يجوز للخاطب الخلوة بمخطوبته أو الانفراد بها وإن

كان هناك في وقتنا من يجيزون للخاطب الانفراد والخلوة بمخطوبته مستدلين

ومستمسكين بالحجج التالية :-

١- النظر الى فترة الخطبة أنها ضرب من الزواج بالتجربة فهي تزويد لهم

بالتجربة التي تحميمهم من الزلل وتعليمهم آداب الحديث والمعاشرة .

٢- تتيح الخلوة والانفراد للخاطبين دراسة كل منهما الآخر عن قرب

فتزداد معرفته به .

٣- أن خروجهما الى الاماكن العامة ليس فيه مدعاة للريبة وذلك لازدحام

تلك الاماكن بالناس عادة مما يمنع دوافع السوء ويقطع دوافع الفساد .

والواقع أن الشريعة الاسلامية عاجلت هذه القضية بما عرف عن أحكامها من السداد

والتوازن والانسجام مع الفطرة ويرتكز هذا العلاج على أمرين :-

أ- تحديد إطار العلاقة بين الخاطبين حيث أباح للخاطب أن يرى المخطوبة وأن

يجلس معها وأن يتحدث معها شريطة أن يتم ذلك كله في إطار من الشرعية

والطهر والدليل على ذلك قوله تعالى في حق المعتدة من وفاة « ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن

ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » البقرة (٢٣٥) .

١- د. السرطاوي / مرجع سابق / ص ٢١ .

وأما الرد على شبهات دعاة إطلاق الجهل على الغارب للمخاطبين

فمن عدة وجوه :-

- اعتبارهم الخطبة فترة تجرية فهو الاباحية المقتنة وإذا ما تم الزواج فانه يكون غير مضمراً يسوده من عدم وثام وخيانات زوجية .
- إن الخلوة تجعل التفكير بالجنس يطفئ على عامل التعقل .
- إن اللقاء بالمخطوبة لن يحقق المعاني التي يريد دعاة الانطلاق . إذ يحاول كل من المخاطبين ما دام يعيش في فترة تجرية أن يظهر بأفضل صورة من الآخر .
- إن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر وسوء الظن .
- أنها أي العلاقات المفتوحة بين المخاطبين تتجاهل طبيعة كل من الذكر والأنثى .
- إن الرجل - حتى المنحرف والمستهتر - فانه يؤثر المرأة التي تحافظ على نفسها

ب- تقصير أمد الخطبة والاسراع في اجراءات عقد الزواج :-

فالاسلام لا يحدد تطويل فترة الخطوبة ويدعو المخاطبين الى الانتقال السريع إلى عقد الزواج الذي يصحان فيه زوجين شرعيين ومبررات موقف الإسلام من كراهية تطويل فترة الخطوبة كثيرة أهمها :-

- ١- أنه لا يضيف جديداً ولا يحقق معنى إيجابي .
- ٢- إن الانتقال السريع إلى العقد الشرعي يزيل عامل الحرج الذي تقع فيه الفتاة وأهلها من تردد رجل أجنبي عليهم .
- ٣- أنه سبيل إلى المخاطر والنفس بطبيعتها ترغب في الممنوع .
- ٤- أن طول الخطبة قد يصاحبه متغيرات اجتماعية وثقافية ونضج عقلي ونفسي . وقيل الانتهاء من هذا الموضوع ينبغي الإشارة إلى موضوع كثيراً ما يتردد على السنة الناس عامة والطلاب الجامعيين خاصة وهو أن الزواج الناجح يجب ان تسبقه علاقة حب تربط الفتى بالفتاة ولذا بات ضرورياً ان نعطي لمحة سريعة عن معنى الحب :-

الحب : (١)

لغة : هو نقيض البغض

اصطلاحاً : - فهو عاطفة تحمل نفس المحب على الميل لمن احب ولما يحب والالتهاب إليه والارتياح لمشاهدته إن كان مشاهداً او لحضوره في الذهن إن كان من المعاني . ومن صورته حب الله ورسوله والوالد والولد والزوجة والوطن .

انواعه :- يقسم الي قسمين :

- أ- وهو ما يتصف بالاعتدال والعقلانية بحيث يحمل على ضبط المشاعر والسيطرة على النفس في النهاية وهذا إما أن يأخذ شكل الحب العذري وهو حب مكتوم وإما أن يسلك الى الظهور في صورة زواج شرعي معلن على رؤوس الاشهاد ، وهذا النوع من الحب لا بأس به لأنه لا يترك آثاراً سلبية .
- ب- والنوع الثاني يأخذ طابع ميل ثائر تنفقت معه التصرفات ويتوقف معه العقل وتنطلق الغرائز ، وله آثار وعواقب وخيمة وخاصة على الفتيات بالذات ومن اهم هذه الآثار السلبية :

- ١- إفساد حياة الزواج حيث يعيش الرجل بلا زواج إكتفاء بهذه الحياة الرخيصة.
- ٢- تضييع فرصة الزواج على نفس الفتاة .
- ٣- مزاحمة الطاهرات ومنع زواجهن بما يزرعنه من شك في نفوس الشباب

* انواع الخطبة :

تنقسم إلى قسمين من حيث الاسلوب والصيغة اللذين تتم بهما :-

- ١- خطبة بالتصريح : وهي التي تتم بعبارة صريحة لا تحتتمل غير طلب الزواج من المرأة كان يقول لوليتها :- اتقدم لخطبة ابنتك او أتقدم للزواج منها .
- ٢- خطبة بالتلميح :- وهي التي تتم بلفظ يحتمل معنيين :-
 - أ- ظاهر مقصود .
 - ب- غير ظاهر مقصود كان يقول : أنت جميلة / مثلك يُرغب فيه

١- د.محمد عقله /مرجع سابق ص ٥١ .

شروط الخطبة :-

- يشترط لإباحة امرأة معينة ان تتوفر فيها الشروط التالية :-
- ١- أن تكون المرأة محلاً للزواج وذلك بخلوها من الموانع الشرعية سواء أكانت هذه الحرمة مؤبدة أو مؤقتة .
 - ٢- ان لا تكون المرأة معتدة : والعدة إما إن تكون من وفاة أو من طلاق . ومعتدة الطلاق إما أن تكون من طلاق رجعي أو من طلاق بائن والخطبة قد تكون بالتصريح وقد تكون بالتلميح .

حكم خطبة المعتدة

- أجمع العلماء على حرمة خطبة جميع المعتدات تصريحاً .
 - وأجمعوا أيضاً على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً .
 - اختلف العلماء في خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض فأجازها جمهور الفقهاء ، ومنعه الحنفية .
- الدليل على تحريم خطبة جميع المعتدات تصريحاً :-

قوله سبحانه وتعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ٢٣٥ البقرة

فقد أباحت التعريض بخطبة معتدة الوفاة فدل على أن التصريح بخطبتها لا يصح والحكمة من عدم الإباحة التصريح بخطبة المعتدة من وفاة وإباحتها تعريضاً لما في ذلك إيذاءً لمشاعرها المحزونة لموت زوجها وكذلك اعتداء على مشاعر أهله وأبيح بالتعريض بخطبتها دون سائر المعتدات لان الزوجية إنتهت بالموت .

اما المعتدة من طلاق رجعي فحرمت خطبتها تصريحاً أو تلميحاً وذلك لانها زوجة من كافة الوجوه فكانت كزوجة الغير .

أما المعتدة من طلاق بائن فتحريم خطبتها بالتصريح حتى لا تثار ضغينة الزوج الأول وقطع الطريق عليه للمراجعة وأما خطبتها بالتعريض فقد استدل الجمهور على القول بإباحتها قياساً على المعتدة من وفاة بجامع أن كلا منهما يعتبر محلاً للزوجية .

١- اثر الاختلاف في التواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . د. مصطفى سعيد الحن / ١٩١ .

٣- أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره :

أجمع العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه^(١) ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وكذلك فإن الخطبة على الخطبة تفضي إلى إثارة العداوة والشحناء بين العاقدین وحتى تكون خطبة المسلم على أخيه المسلم محرمة لا بد من توفر الشروط التالية :-

- أ- أن تكون هناك خطبة سابقة لا مجرد تعارف .
- ب- أن تكون الخطبة السابقة لا زالت قائمة فإذا انتهت الخطبة السابقة فلا يحرم .
- ج- أن تكون الخطبة الأولى جائزة شرعاً أما إذا كانت غير صحيحة كما لو خطب محرمة عليه فلا تحرم .
- د- أن يتراضى الخاطبان في الخطبة الأولى على تقدير المهر وهذا شرط خاص بالمالكية .
- هـ- أن لا يكون الخاطب الأول ذمياً .
- و- أن يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الأولى وبإجابة الخاطب الأول ، ويحرمه الخطبة على الخطبة وإن كان يجهل عن ذلك فلا إثم لاتعدام سوء القصد .
- ز- أن لا يكون الأول فاسقاً فإن كان فاسقاً وتقدم لها صالح لم تحرم الخطبة^(٢) .
- ح- أن يكون الخاطب الأول قد أجبب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو وليها ، أما إذا أجبب بالرفض فلا تحرم الخطبة أما الخاطب الذي لم يتعلق جواباً بالرفض أو الإيجاب ولا يزال في فترة العردد فقد اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على خطبته وانقسموا إلى قولين^(٣) :

١- الام / الشافعي ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ / مصطفى سعيد الخن ص ٥٦٩ .

٢- د. السرطاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣

٣- د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٢٨٥

القول الاول :- ذهب الشافعية الى جواز خطبتها واستدلوا بما يلي

- حديث فاطمة بنت قيس حيث استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر زواجها مع أبي الجهم أو معاوية وقد تقدم لخطبتها فنصحها بعدم الزواج وأرشدتها إلى الزواج من « أسامة بن زيد » فقد أشار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج من أسامة رغم إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي الجهم لها وعدم تلقيهما جواباً .
- ان عدم تلقي الخاطب جواباً يعني الرفض الضمني لخطبته فتكون الخطبة الاولى قد انتهت .

القول الثاني : قال جمهور الفقهاء بانها لا تجوز واستدلوا بما يلي :-

- ان التردد لبس رفضاً بل القصد منه السؤال عن الخاطب الأول .
- ان خطبة الخاطب الثاني قد تكون سبباً في رفض الأول لا سيما إذا كان يتميز على الأول في المال أو الجاه أو الصورة .
- أثر الخطبة المحرمة .

تتناول الخطبة المحرمة ثلاث حالات :-

- ١- المحرمات من النساء :- فاذا عقد على امرأة محرمة وهو يعلم فهو آثم والعقد باطل ويجب إزالته ولو بالقوة .
- ٢- المعتدات : يأثم الخاطب للمعتدة إذا كانت الخطبة بالتصريح وكذلك بالتعريض في غير المتوفى عنها زوجها وإذا عقد عليها كان العقد باطلاً ووجب التفريق بينهما ويتقدم إليها بعد العدة كسائر الخطاطب وخالف المالكية في ذلك وقالوا تحرم عليه مؤيداً بعد التفريق .
- إما إذا خطبها اثناء العدة وعقد عليها بعدها فإنه آثم للخطبة ولكن العقد صحيح باتفاق جمهور الفقهاء .
- ٣- المخطوبة للغير :- فاذا خطب على خطبة غيره فهو آثم وإذا عقد عليها فعقده صحيح عند الجمهور ولا يفرق بينهما ودليلهم على ذلك التحريم راجع إلى امر خارج عن صلب العقد ولا صلة له بجوره ولا يؤثر في صحته كالصلاة في ثوب مغضوب وكالوضوء في إناء من ذهب ، وقال داود الظاهري : عقد الزواج باطل وعن الاملم مالك ثلاث روايات : قول كقول

الجمهور ، وقول كداوود وثالث :- يفسخ العقد قبل الدخول ولا بعده^(١)

العدول عن الخطبة :

معنى العدول:- « هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا منهما ».

حكم العدول : يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة ولكن يترتب عليه أي العدول بعض الاثار الاخرية والدينية .

فبالنسبة للحكم الأخروي لا إثم على العادل إذا كان للعدول مبرر شرعي كما لو علم بعيب أو ينقص في الآخر ، ويأثم العادل إذا كان عدوله بغير عذر شرعي لأن الخطبة وعد العدول عنها خلف للوعد وهو منهي عنه شرعاً والوفاء بالعهد واجب لقوله تعالى « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً » (الاسراء ٣٤) ولقوله عليه السلام « آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » متفق عليه ، وفيه كذلك جرح لمشاعر المدول عنه وهذا مما يتنافى مع مقتضيات الاخوة الاسلامية .

أما من حيث الاثر الديني للعدول :- فالشارع لا يرتب على العدول بحد ذاته أي نوع من الالتزامات او التعويضات المادية حتى لو كان بغير مبرر مشروع ولكن قد يقترب بالخطبة بعض الحقوق المالية كالمهر أو الهدية أو بعض الأضرار الأدبية فما هو الحكم في ذلك.

حكم المهر :- ذهب جمهور العلماء إلى أن الخاطب إذا دفع للمخطوبة مهراً بعد الخطبة وأولولها فللخاطب الحق في إسترداد كامل ما دفعه من المهر ويسترده إن كان قائماً ويسترد مثله إن كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً إذا هلك أو إستهلك ، ودليلهم أن سبب وجوب المهر هو العقد فالرجل إنما دفع المهر على أساس اتمامه ولم يتم فكان له استرداده.

حكم الهدايا : فإن كان الخاطب قد قدم للمخطوبة بعض الهدايا أثناء الخطبة فاختلف العلماء في حكم استرداد هذه الهدايا بعد الخطبة على النحو التالي :-

١- د. السرطاوي / مرجع سابق / ص ٢٤ .

- ١- ذهب الشافعية إلى أن للخطاب الحق في استرداد الهدايا سواء أكان العدول من جهته أو من جهة المخطوبة ودليلهم إن الهدايا لها حكم المهر فهو إن قدمها على أساس إجراء العقد ولم يتم فيسردها .
- ٢- قال الحنابلة : بعدم استرداد شيء من الهدايا لأنها هبة عنده والقبض يمنع الرجوع بالهبة بغض النظر كان العدول من الخطاب أو المخطوبة .
- ٣- قال الحنفية : حكمها حكم الهبة فيمنع الرجوع بها ما يمنع الرجوع بالهبة ومن موانع الرجوع بالهبة عندهم هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها^(١) .
وعليه إن كانت الهدية قائمة استردها وإن كانت هالكة أو مستهلكة امتنع الرجوع بها .
- ٤- فرق المالكية بين إذا ما كان العدول من جهة الخطاب فلا يسترد ما قدم من الهدايا لأن العدول إيذاء للمخطوبة وقد يكون العدول من جهة المخطوبة فانها عندئذ ترد ما قدم من الهدايا لأن عدولها إيذاء للخطاب .
وهذا القول - يعني قول المالكية - هو أولى الأقوال وأرجحها وذلك لأنه أقربها إلى تحقيق العدالة ومراعاة النطق والواقع .

التعويض عن نفس العدول :-

- لما كان العدول أمراً مشروعاً للخطاب لم يرَ أيُّ من الفقهاء وجوب التعويض للمخطوبة عن نفس العدول سواء أكان بسبب أو بغير سبب ودليلهم : أن العدول أمر جائز شرعاً والجواز الشرعي يتناقى مع الضمان وكذلك فإن الضمان عن نفس العدول الزام وإكراه ضمني غير مباشر للخطاب بإتمام الزواج .
- حكم العدول إذا إقترن به أضرار مادية ومعنوية مستقلة :-
- لم يتعرض فقهاء المسلمين القدامى لهذه المسألة وذلك لسببين :-
- ١- ان التعويض لا يكون إلا لسبب من أسباب الالتزام كالاخلاق بالعقد والمخطوبة في حد ذاتها ليست عقداً بل هي وعد .

١- شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي / ص ٥٧ وما بعدها .

٢- التزام الحياة الاجتماعية في العهد الاسلامية بأداب الاسلام من حيث علاقة المخاطب بالمخطوبة سواء فيما يتعلق بالرؤية أو عدم الخلوة أو عدم الظهور أمام الناس بمفردها أو غير ذلك .

أما الآن وقد تغيرت وتبدلت الممارسات الاجتماعية ونتيجة لضعف الوازع الديني والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الاجتماعي تقرر التعويض ليس عن نفس العدول بل عما ينجم عنه من أضرار . وتتنوع هذه الى نوعين :-

أحدهما :- أضرار مادية كما لو كانت المخطوبة موظفة فطالبها المخاطب بترك وظيفتها

ثانيهما :- أضرار معنوية كالحاق ضرر بسمعتها نتيجة مخالطته لها والتردد على بيتها وقد يكون الضرر المعنوي بتأخير زواجها مدة ارتباطها بالمخطوبة ويضيع عليها فرصة الزواج وقد تعرض العلماء لحكم التعويض عن هذين النوعين على النحو التالي :-

- ذهب الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية السابقة إلى عدم الاخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الناتج عن الخطبة لان الضرر هذا ناتج عن تقصير وغفلة .

- وذهب الشيخ محمود شلتوت إلى تأييد مبدأ التعويض عن الخطبة بصورة عامة .

- وقال الشيخ محمد أبو زهرة لا تعويض عن نفس العدول أما الضرر المصاحب للعدول الناشيء عنه فان كان الضرر مادياً جاز التعويض شريطة وجود التعزير في هذا الضرر اما الضرر الادبي فلا يعرض عنه .

- وذهب الدكتور مصطفى السباعي إلى وجوب التعويض عن الضرر المادي أما الضرر المعنوي فإن كان ناشئاً عن الاستهواء الجنسي ومخالفة أحكام الشرع فلا تعويض عنه لان الشريعة لا تحترم الأفعال المخالفة لها بل توجب العقوبة عليها أما الضرر المعنوي كتأخير الزواج فلا يرى بأساً بالتعويض منه (١) .

١- نظام الاسرة في الاسلام / د. محمد عقلة ج ، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ص ٣٠ وما بعدها .

« النظر الى المخطوبة »

حرص الإسلام حرصاً شديداً على سعادة الأسرة وعمل على إيجاد الألفة والمودة بين الزوج والزوجة ولهذا أباح كل ما من شأنه أن يسعد الأسرة ومن هنا أباح الاسلام النظر إلى المخطوبة وثبت ذلك في أحاديث متعددة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد في " حديث الواهب المتفق عليه انه صعد فيها النظر وصوره « وعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا داوود «^(١) وعن موسى بن عبدالله عن أبي حميد او حميده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبه وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد^(٢) وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :- « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه احمد وابو داوود^(٣) والأحاديث الآتفة الذكر وغيرها من الأحاديث الأخرى فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها والأمر بالنظر الوارد في الاحاديث المذكورة للإباحة وليس للوجوب بقرينه قوله في حديث أبي حميد فلا جناح عليه وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وخالف في ذلك القاضي عياض وقال بكراهيته وفي قوله هذا خطأ لأن فيه مخالفة للدلالة المذكورة ، ولأقوال اهل العلم^(٤).

شروط النظر إلى المخطوبة :-

من خلال دراستنا للاحاديث السابقة نستنتج الشروط التالية للنظر إلى المخطوبة وأهمها :-

- ١- أن يكون قصده وهدفه الزواج أما إذا كان يقصد العبث واللهو فالنظر عندها محرم.
- ٢- أن لا تكون المخطوبة ممن تحرّم عليه خطبتها كأن يكون زواجها قائماً ومرتبطة برجل أو معتدة لرجل غيره أو مخطوبة للغير .
- ٣- أن يكون قادراً على الزواج من الناحيتين المادية والجسمية .

١. ٢. ٣- نيل الأوطار ج٦/ ١١٠.

٤- نيل الأوطار ج٦/ ١١١.

٤- أن يقتصر على الموضوع الذي يجوز إليه النظر والذي سنبينه^(١) .

ما يباح النظر إليه من المخطوبة :-

يرى الاسلام ان الخاطب بالنسبة الى المخطوبة اجنبي عنها ومن هنا اشترط الاسلام النظر إليها مع وجود محارم لها بعيداً عن الخلوة بها وكذلك أن ينظر إليها نظرة طبيعية تحافظ على مشاعرهما ولا تخدش حياءهما ولهذا اختلف العلماء في القدر الذي يجوز للخاطب النظر إليه من المخطوبة على عدة أقوال نذكرها بايجاز :-

١- قال الجمهور من العلماء إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط واستدلوا بقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » النور (٣١) قال ابن عباس في تفسير « ما ظهر منها » وجهها وكفيها والخاتم وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها وهي الظاهر من الثياب^(٢) .

٢- يرى بعض المناهضة أنه يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين مما تظهره المرأة في منزلها واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها ، فقالوا : إنما ردك فعاوده فقال له علي : أبعث بها إليك تنظر إليها فان رضيتها فهي امرأتك فأرسلها إليه . فكشف عن سابقها . فقالت :- لولا أنك أمير المؤمنين لمككت عينيك « إي ضربتك .

٣- قال داوود ويجوز النظر إلى جميع البدن .

٤- قال الاوزاعي يجوز النظر الى مواضع اللحم واستدل أصحاب القولين الآخرين بظاهر الحديث وهي أقوال ضعيفة ومخالفة لأقوال وفتاوي أكثر أهل

العلم^(٣) .

١- محمد عقلة / نظام الاسرة ١٥٣/١ .

٢- ابن كثير م٢ ص ٦٠٠ .

٣- نيل الاوطار ج٦ / ١١١ .

والراجع من هذه الاقوال هو القول الأول وذلك لقوة أدلته ولتحقيق الغاية المقصودة من النظر والحكمة من الاختصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال ، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن .

ومع هذا فقد أباح الاسلام للرجل أن يرسل امرأة لرؤية المخطوبة فيما عدا وجهها وكفيها قال صاحب المغني فيما نقله عن الزركشي « وإن لم يتيسر نظره إليها بعث إمرأه أو نحوها تتأملها وتصفها له لأنه عليه السلام بعث أم سليم إلى إمرأة وقال : انظري الى عرقوبها وشمي عوارضها » رواه الحاكم وصححه ، ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظر إليه فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره »^(١)

حكم علم المخطوبة بنظر الخاطب إليها :-

ظاهر الأحاديث المتقدمة في النظر الى المخطوبة تجبىز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا. وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء مستندين بذلك إلى إذن الشارع لحديث جابر رضي الله عنه « فخطبت إمرأة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها^(٢) . فدل ذلك على عدم إذنها وفي ذلك مراعاة لحال الخاطب لأن المخطوبة إذا شعرت بقدوم خاطب في موعد محدد لها فقد تظهر عليه بغير مظهرها الطبيعي لا سيما في زماننا هذا الذي كثرت فيه مواطن الزينة وخالف المالكية في ذلك واشتروا إذن المخطوبة مراعين بذلك مشاعر الفتاة وذلك لأنه قد يراها في غير وضعها الطبيعي مما يكون سبباً في ابتعاده عن نكاحها والقول الأول اصح والله اعلم^(٣) .

وقت النظر الى المخطوبة :-

في تحديد وقت النظر الى المخطوبة أقوال للعلماء نوجزها على النحو التالي :-

- ١- يرى الشافعية والحنفية إلى أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ألقى في قلب امرئ

١- مغني المحتاج ج٣ / ١٢٨ .

٢- سنن أبي داود ٤٨٠/١

٣- نيل الأوطار ج٦ ص ١١

خطبة فلا بأس أن ينظر إليها»^(١) ولنلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها وإذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أرغب فيها لانه ايذاء لها .

٢- وذهب الحنابلة إلى ما ذهب اليه الشافعية ، غير أنهم قيدهم بما اذا غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها .

٣- وذهب المالكية إلى أن النظر أثناء الخطبة وقبل العقد .^(٢)

ج- عقد الزواج

حدد الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس الزواج ، وما عدا ذلك فالعلاقة بين الرجل والمرأة حرام تتوجب أشد العقاب ، ولذا فقد اهتم الاسلام بتحديد ماهية الزواج ، ووضع له شروطه وضوابطه كي تتمايز علاقة الزواج الشرعية عن غيرها من علاقات غير شرعية قد تتشابه معه في بعض الامور كثر هذا التشابه أو قل .

وقد حث الشارع الاسلامي على الزواج في القرآن والسنة حتى اعتبره البعض فرضاً واجباً في حالة ما إذا كان الرجل شديد الرغبة في النساء بحيث يتعين أنه إذا لم يتزوج فسوف يقع في الفاحشة^(٣) وذلك عندما يكون قادراً على أعباء الزواج ومتطلباته المالية .

وكما سبق أن قدمنا فإن المقدم على الزواج يمر بمراحل عدة من اختيار وخطبة وعندما يتم له ذلك لينتقل إلى مرحلة هامة وخاتمة في تلك العلاقة لكي تدخل في إطار المشروعية وهذه المرحلة الجديدة هي مرحلة انعقاد عقد الزواج التي لا بد ان تتوافر مقوماته من اركان عقد الزواج ، وشروطه .

أولاً . ركن عقد الزواج

يرى بعض الفقهاء أن لعقد الزواج أركاناً ثلاثة هي الصيغة ، والعاقدين ، والشاهدين واقتصر البعض الآخر على ركنين اساسيين هما الصيغة والعاقدين^(٤) .

١- سبل السلام (١٣/٣) .

٢- د. السرطاوي / مرجع سابق ص ٢٦ .

٣- د. محمد عقله نظام الارسة في الاسلام مكتبة الرسالة الحديثة عمان - الاردن ط٢ ١٩٨٩ .

٤- المرجع السابق ص ٢٣٨ .

والحقيقة أن تحديد أركان العقد يتضح بفهم معنى الركن والفرق بينه وبين الشرط فالركن ما كان جزءاً من ماهية الشيء ، حيث لا يقوم الشيء إلا به ، أما الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الشيء ، لازماً له ، لذا فكثيراً ما يخلط البعض بين الركن والشرط واعتبار بعض الشروط من الأركان .

ولما كان العقد يولد بالانفصاح المتطابق عن رغبة طرفي العقد فيه ، فإننا سنتقصر على دراسة الصيغة باعتبارها الركن الوحيد لقيام عقد الزواج أما ما عدا ذلك فهي شروط لا تدخل في ماهية العقد وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية عندما رأوا أن ركن عقد الزواج هو الصيغة بالألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام تلك الألفاظ من كتابة أو إشارة أو نحو ذلك.

صيغة العقد :

يقصد بالصيغة طريقة التعبير عن الإرادة وتوافقها مع إرادة الطرف الآخر ، فالإرادة أمر باطني لا يمكن التعرف عليه إلا بوسيلة معبرة عنه صراحة أو ضمناً ، والصيغة هي تلك الوسيلة الكاشفة عن الرغبة الكامنة لدى المتعاقدين والدليل الظاهر للتأكد من الرضا الذي هو الأصل في قيام العقد .
وتتكون الصيغة من الايجاب والقبول .

أولاً :- الايجاب

هو ما صدر عن أحد العاقدين أولاً معبراً عن الرغبة في إنشاء العقد وإيجاده ، والعبارة في تحديد الإيجاب هو وقت صدوره لاجهه إصداره ، فما صدر أولاً هو الايجاب سواء أكان صادراً من الزوج أو الزوجة ، وما صدر لاحقاً هو القبول سواء أكان من الزوج أو الزوجة وحتى يعتد بالإيجاب ويكون منتجاً للثمرة المرجوة منه لا بد من توافر الشروط الآتية .

أ- أن يكون الايجاب دالاً على إنشاء العقد ، لكي يعتد بإرادة الموجب في إنشاء العقد ، يجب أن تكون طريقة الإفصاح عن هذه الإرادة واضحة في الدلالة على ذلك ، ولذا فإن المعتبر في صيغ العقود أن تكون بلفظ الماضي^(١) لانه يدل على إنشاء العقد ، أما صيغ المضارع والأمر فلا تدل على إنشاء العقد ، وذلك لاحتمال المساومة أو التمهيد لإنشاء العقد أو الوعد به ... أما في عقد الزواج فالأمر يختلف لأن ما يتم فيه من مقدمات ومراحل يبعد الأمر عن احتمال المساومة ويجعل الصيغة نتيجة لطلب الزواج حالاً^(٢) لذلك يمكن التعبير عن الأيجاب بلفظ الماضي ، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك ، فتقول قبلت ، أو يقول وكيل المرأة أو وليها زوجتك ابنتي ويقول الرجل قبلت ، وهنا يتم العقد باتفاق ،

١- د. محمود السرطاوي المرجع السابق ص ٤٤ .

٢- د. محمد عقلة المرجع السابق ص ٢٤٠ .

لأن صيغة الماضي هي الأصل في كل العقود كما يمكن التعبير عن الإيجاب بلفظ المضارع أو الأمر كأن يقول الرجل لولي المرأة أتزوج ابنتك ، وقد يكون التعبير بصيغة الأمر كأن يقول الرجل للمرأة زوجيني نفسك أو يقول لوليها زوجني ابنتك، فتقول أو يقول الولي قبلت ...

ب- ألا يكون الإيجاب معلقاً على شرط غير متحقق

لما كان عقد النكاح منتجاً لآثاره فوراً عند التعبير عنه بالصيغة اللازمة له ، فلا يتعقد هذا العقد بصيغة تجعل تحقق إنشاء العقد معلقاً على وجود أمر آخر قد يحدث وقد لا يحدث ، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك إن نجحت أو إن توظفت فلا يتعقد الزواج حتى لو تحقق الشرط بعد ذلك ، اما اذا كان الشرط الذي علق عليه صيغة الإيجاب قد تحققت بالفعل أثناء التعبير عن الإيجاب انعقد العقد فوراً كأن يقول لها أن جاء رأس الشهر فقد تزوجتك وكأن رأس الشهر قد جاء بالفعل هذا وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الاحوال الشخصية الأردني قد أخذ بهذا الشرط في المادة ١٨ منه .

ج- ألا يقتصر الإيجاب بما يدل على التأقيت

ذلك ان عقد الزواج قائم على التأييد ، فالغرض من العقد هو بناء الأسرة المسلمة والعيش في ظل الشرعية الإسلامية وتكوين النواة الصالحة للمجتمع المسلم ، فلم يقصد من العقد تحقيق منفعة وقتية ، أو شهوة زائلة بعدها ينتهي العقد ، وإنما شركة حياة دائمة ، غرضها السكن والاستقرار والمودة وإنتاج النسل الصالح لنفسه ولمجتمعه لكل هذا لا ينتج الإيجاب أثره في الإفصاح عن الرغبة في عقد الزواج اذا كان مقترناً بمدة زمنية محددة كشهـر أو سنة أو نحو ذلك أو بما يقوم مقام التأقيت كأن يقول لها تزوجتك طيلة غياب أخيك ، أو فترة وجودي عندكم أو لمدة سفري أو غير ذلك وتطبيقاً على هذا الشرط فهناك نموذجان لعقد الزواج الباطل بسبب التأقيت هما زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

النموذج الاول :- زواج المتعة

المقصود بزواج المتعة ، هو ذلك النوع من العلاقة بين الرجل والمرأة التي تتم بعقد محدد المدة يقصد بها الاستمتاع بالمرأة فترة زمنية محددة ، وقد اختلف الفقهاء حول مشروعية هذا الزواج على مذهبين .

المذهب الاول :- وهو مذهب الجمهور ، حيث يرى جمهور الفقهاء تحريم زواج المتعة واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة والاجماع والمعقول .

١. من القرآن الكريم

قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » سورة المعارج ٣٠ ، ٣١ .

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله حرم الجماع الا بطريقتين محددتين هما النكاح وملك اليمين ولا تعتبر المتعة داخلة في هذين النوعين .

فهي ليست نكاحاً لأنها ترتفع وتزول بدون طلاق أو تفريق أو نفقة ولا يجري بها التوارث بين الزوجين ولا شك أن هذه الأمور هي اهم علاقات واثار النكاح الشرعي .

٢. من السنة

ما روي عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . « نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » رواه النسائي والترمذي ومسلم وفي هذا الحديث إشارة صريحة إلى تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم . لنكاح المتعة .

٣. وقد انعقد إجماع الأمة على تحريمها والامة لا تجتمع على ضلالة ومن أظهر مدلولات هذا الإجماع امتناع الأمة عنه رغم الحاجة إليه ، ولو كان جائزاً لأفتوا به خصوصاً في كثير من الظروف التي تدعو الى حاجته .

٤. لما كان النكاح قد شرع ليعيش الزوجان .. معاً كل منهما لباس للأخر من أجل تكوين الاسرة التي هي نواة المجتمع المسلم ، وانتاج النسل الصالح وتحقيق مقاصد الشرع المتعددة من خلال هذه العلاقة المشروعة فكان قوامها الديمومة والاستقرار ولتأبيد ولما كانت المتعة لا يقصد بها إلا تحقيق الشهوة التي هي شئى يسير من مقاصد النكاح ولما كان الله قد حرم الزنا لأضراره الاجتماعية والاخلاقية وما المتعة الا نوع من الزنا المنظم^(١) لا يبعد في

١- د. محمود السرطاوي المرجع السابق ص ٤٦ .

اضراره وآثاره عن جريمة الزنا العادية فليس هناك معنى لتحريم الزنا وتحليل المتعة كما ان الله سبحانه اعتبر تأجير الفتاة نفسها بغاءً في قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً »^(١) لكل ما سبق فإن العقل يسلم بضرورة تحريم المتعة لأنها لا تختلف شيئاً عن الزنا ولا تقترب شيئاً من النكاح المشروع .

المذهب الثاني : وهو مذهب الشيعة الامامية ، حيث اتجهوا الى تحليل زواج المتعة واستدلوا بالأدلة الآتية :-

١. قال تعالى « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة »^(٢) ووجه الإستدلال بهذه الآية أن الله قد ذكر لفظ الاستمتاع وهو غير لفظ النكاح في المعنى وقد أمرت الآية باعطاء الاجور على هذا الاستمتاع وهو لفظ حقيقة في الإجارة والإجارة عقد على المنافع لذلك فالمتعة عقد على منفعة البضع ، وكون الآية قد أمرت باعطاء الأجر بعد الاستمتاع فلا يقصد بهذا الأجر المهر لأنه لو قصد به المهر لوجب في نفس العقد كما هو الحال في النكاح فدل على أن المراد في الآية عقد آخر يخالف عقد النكاح .
٢. كما استدلوا بما روي عن ابن مسعود قال « كنا نغزوا مع رسول الله صلى عليه وسلم . وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي ؟ . فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله بن مسعود قوله تعالى « يا ايها الذي آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم »^(٣)
٣. كما استدلوا بما روي عن ابن عباس ، أنه كان يفتي بجواز نكاح المتعة ، وأنكر على عمر ابن الخطاب نهيه عنها محتجاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها وقد رويت أباحة المتعة عن عبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري والباقر والصادق من الشيعة .

-١- سورة النور آية ٢٣

-٢- سورة النساء آية ٢٤

رد الجمهور على أدلة الشيعة :-

١. يرى الجمهور أن الاستدلال بالاية لا يجوز أن يكون بمنطق « ولا تقربوا الصلاة » وإنما يجب أخذ الاية كلية فأول الاية قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم » إلى قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات » وهنا نفهم أن المراد بالاستمتاع هو النكاح لأنه المذكور في أول القرآن الكريم في قوله تعالى « يا أيها النبي إنا أحللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت أجورهن »^(٢) والمقصود بالأجر هنا المهر أما قولهم ، بأن الأمر ، في الاية بإعطاء الأجر بعد الاستمتاع والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع فالجواب على ذلك أن في الاية تقديماً وتأخيراً والتقدير فأتوهن أجورهن اذا استمتعتم بهن .

٢. وحول استدلال الشيعة بحديث ابن مسعود قال الجمهور أن ذلك كان في ظروف خاصة ثم نسخ ذلك بالتحريم ويستدل على ذلك بالاثار الاتية :

أ. عن سلمة بن الاكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . في متعة النساء عام أو ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

ب. ما روى عن سيرة بن معبد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى في حجة الوداع عن نكاح المتعة ، كما روى عن سيرة ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم ذلك إلى يوم القيامة .

٣. وأما استدلال الشيعة بقول ابن عباس فقد روى أنه رجع عنه في آخر حياته كما قيل انه أفتى بإباحتها عند الضرورة وحتى مع التسليم بهذا الفرض فان قول ابن عباس مردود بإجماع الصحابة على التحريم ، وباستقراء أدلة المذهبين يتضح لنا جلياً رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولذلك يعتبر زواج المتعة كأحد التطبيقات على الصيغة المقترنة بالتأقيت التي تجعل العقد فاسداً .

١- د. محمود السرطاوي حيث اشار الي رقم الحديث في السنن الكبرى (٧٩/٧٠٠/٢٠٠) .

انظر المرجع السابق ص ٤٧ هامش (١)

٢- سورة الاحزاب اية ٥٠

٢. النموذج الثاني للإيجاب المقترن بالتأقيت .

هو الزواج المؤقت وهذا الزواج لا يختلف عن زواج المتعة في شيء إلا في الصيغة فبينما يكون زواج المتعة بلفظ التمتع يكون الزواج المؤقت بلفظ التزويج شأنه شأن الزواج المشروع ، إلا أنه يكون لمدة محددة وقد اجمع الجمهور على بطلان هذا النوع من الزواج عند الاقتران بالتأقيت بينما ذهب زفر^١ الى أن العقد صحيح ويبطل التأقيت ويصير العقد مؤبداً لأن التأقيت فاسد وعقد النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد عند زفر ولذلك يلغى الشرط ويصح العقد .

ثانياً :- القبول .

وحتى يعطي الإيجاب ثمرته نتيجة انعقاد العقد ، لا بد أن يصادف هذا الإيجاب قبولاً تكتمل به شروط الصيغة ولهذا القبول شروط أهمها :-

١- أن يكون القبول متطابقاً مع الإيجاب

ويعني تطابق القبول مع الإيجاب أن يكون موافقاً له قام التوافق فيما عرضه من مهر ومعقود عليه فلو قال الرجل لولي المرأة زوجني ابنتك فاطمة بألف دينار فقال الولي زوجتك ابنتي خديجة بألف دينار لم ينعقد العقد ، وكذلك لو قال له زوجني ابنتك فاطمة بألف دينار وقال الولي زوجتك بألفي دينار لم ينعقد العقد ويكون قول الولي بمثابة إيجاب جديد يحتاج إلى قبول متطابق معه فاذا قال الرجل قبلت زواج ابنتك فاطمة بالفني دينار انعقد العقد بإيجاب الولي وقبول الرجل . هذا والمخالفة التي يعتد بها بين الإيجاب والقبول هي المخالفة التي لها أثر في التعبير عن عدم الرضا الذي هو اساس انعقاد العقد وعلى ذلك إذا قال الرجل لولي المرأة زوجني ابنتك فلانة بألف دينار فقال الولي قبلت ان ازوجك ابايا بخمسئة دينار انعقد العقد لأن القبول جاء متطابقاً مع الإيجاب وما لهذا الخلاف من اي اثر منتج فموافقة الولي على خمسئة توافق عرض الرجل المهر بألف .

٢- أن يقترن القبول بالإيجاب

ومعنى اقتران القبول بالإيجاب ألا يتراخى عنه وأن يصدر القبول فور الإيجاب بدون فاصل زمني ، ويسمى هذا الاقتران عند المالكية والشافعية بالموالاتة وهو شرط عندهم إلا اذا كان الفاصل الزمني يسيراً ودليلهم على هذا الشرط أن الفصل بين

الإيجاب والقبول ينطوي على مظنة العدول عن العقد أما الحنفية والحنابلة فيرون أن الفصل بين الإيجاب والقبول ولو كان طويلاً لا يؤثر على انعقاد العقد ما دام في مجلس العقد لم ينشغلا عنه ودليلهم على ذلك أن الاشتغال بما هو من متعلقات العقد يعتبر اشتغلاً بالعقد نفسه لأنه من تمامه فلا يكون قاطعاً للعقد ولو طال .^(١)

٣- أن يصدر القبول في نفس المجلس الذي صدر فيه الإيجاب ومجلس العقد يبدأ بصدر الإيجاب من الموجب واتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول شرط يختلف عن شرط الاقتران السابق . فبينما يفترض شرط الاقتران أو الموالاة استمرار الموجب على ايجابه وصدر القبول المتراخي مع وجود استمرار الايجاب ... يفترض اتحاد المجلس ألا يعدل الموجب عن الإيجاب وأن يصدر القبول قبل حدوث عدول من الموجب سواء أكان هذا العدول صريحاً أو ضمناً كأن يأتي الموجب قولاً أو فعلاً ثم عن رغبته في استمرار عرضه قائماً كأن يقول عدلت أو رجعت أو يقوم في مجلس العقد حضورياً ، أما إذا كان الزوج غائباً وتم العرض عن طريق رسالة مثلاً فلا ينعقد العقد إلا بصدر القبول متطابقاً مع الايجاب وعلم الموجب به عند القائلين بنظرية العلم بالقبول وهنا يعتبر الفصل جائزاً الاعتبار الضرورة ورفع الحرج والمشقة .

المادة اللفظية للصيغة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الايجاب يصح بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما وذلك لان هذين اللفظين يدلان صراحة على الرغبة في الزواج وجرى العرف باستعمالها في عقد الزواج ، وأهم من هذا أن القرآن الكريم والسنة النبوية استعملتا هذين اللفظين للدلالة على الزواج الشرعي في مثل قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »^(٢) وقوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها »^(٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم . « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

١- د . محمد عقلة المرجع السابق ص ٢٥٤

٢- الآية ٣ من سورة النساء

٣- الآية ٣٧ من سورة الاحزاب

ومن المتفق عليه ايضا بين الفقهاء - أن القبول يصح بكل لفظ يدل على رضا الطرف الآخر بما أوجبه الأول كقول :- قبلت وأجزت ، ووافقت وأجبت وأردت ... الخ

ولكن هل يجوز انعقاد عقد الزواج بغير اللفظ ؟ ... يتوقف الأمر على حالات معينة تستدعي العدول عن اللفظ الى وسيلة أخرى للتعبير عن الايجاب والقبول .

مثل امكانية العقد بالكتابة إذا كان الزوج غائباً عن مجلس العقد ، وامكانية الصيغة بالإشارة إذا وجد مانع من التلفظ كالأخرس .

كما أنه يجوز انعقاد العقد بواسطة رسول ينقل كلام الموجب أو القابل إذا حدث التعبير من الرسول أمام من تصح شهادتهم .

ثانياً - شروط عقد الزواج

يقسم الفقهاء شروط عقد الزواج الى طائفتين من الشروط هما شروط الانعقاد ، وشروط الصحة أما الحنفية فيرون ان هناك شروطاً للانعقاد ، وشروطاً للصحة وشروطاً للنفاذ وشروطاً للزوم .

وشروط الانعقاد هي الشروط اللازمة لقيام العقد ووجوده بحيث إذا تخلف احدهما لا ينعقد العقد ، وهي تتعلق بالصيغة ، والعاقدين ، ومحل العقد

اولاً :- شروط الانعقاد

١. الشروط المتعلقة بالصيغة

ونعني بها تلك الشروط الواجب توافرها في الإيجاب والقبول على التفصيل السابق وإذا تخلف أحد هذه الشروط لا ينعقد العقد كأن يعلق الإيجاب على التأقيت أو رجع عنه الموجب قبل اقتران القبول به أو لم يكن القبول في نفس مجلس العقد أو كان القبول غير متطابق مع الإيجاب .

٢. الشروط المتعلقة بالعاقدين :-

أ. ان يكون كل من العاقدين أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً ممن تحققت فيه الأهلية الكاملة لعقد الزواج والأهلية الكاملة لعقد الزواج والأهلية اللازمة لتحقق بتوافر العقل والبلوغ فيشترط أن يكون كلاً من العاقدين عاقلاً خالياً من كل العوارض العقلية كالجنون ولعنة والغفلة ، فإذا كان الولي مجنوناً فإن الصيغة اللازمة للانعقاد لا يعتد بها فإذا صدر الإيجاب عن لديه أحد

العوارض العقلية فلا يعتد به ولا ينتج اثاره لأنه في حكم المعدوم وكذلك لا يعتد بالقبول الصادر من ليس أهلاً للعقود والتصرفات أما البلوغ فهي صفة جسدية تدل على أن صاحبها قد بلغ مرحلة التكليف الشرعي ومن مظاهرها الاحتلام عند الذكر ، والحيض عند الانثى ، فإذا صدر الإيجاب أو القبول من البالغ انعقد العقد ، اما إذا كان التعبير عن الإرادة قد صدر قبل البلوغ فيجب التفرقة بين حالتين .

الاولى :- هي صدور التعبير من الصبي غير المميز وهو من لم يبلغ الساعة وهذه الحالة يتفق فيها جميع الفقهاء على أن العقد لا ينعقد ولا ينتج التعبير أثره لان صاحبه ليس لديه القدرة على التمييز ، وتتساوى حالته في العقد بمن لديه عارض مانع من الموانع العقلية .

الثانية :- هي حالة الصبي المميز وهو من بلغ السابعة ولم يصل الى مرحلة البلوغ وقد اختلف الفقهاء حول اعتبار الايجاب أو القبول الصادر من الصبي المميز فبينما يرى جمهور الفقهاء عدم الاعتداد به ويطلقان العقد يرى الحنفية الأخذ بهذا التعبير وينعقد العقد ولكنه موقوف على إجازة الولي فإذا اجازته صح ونفذ إذا توافرت له بقية الشروط .

ب. أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه فلا يكفي صدور الإيجاب أو القبول من البالغ العاقل ولكن لا بد من أن يكون معبراً فعلاً عن الإرادة في إنشاء العقد لذا فلا بد من أن يكون العاقد قد فهم المقصود من الايجاب أو القبول وإنه يرمي إلى انشاء عقد الزواج وإيجاده

٣. الشروط المتعلقة بمحل العقد

أ. اذا كانت الزوجة مسلمة فلا بد أن يكون الزوج مسلماً فإذا عقد غير المسلم على المسلمة بطل العقد ، وتتساوى في ذلك أن يكون الزوج كتابياً أو كافراً او مرتداً فإذا عقد العقد بين كتابيين واسلمت الزوجة انفسخ العقد حالاً وإذا انعقد بين مسلمين وارتد الزوج عن الإسلام ، انفسخ العقد حالاً .

ب. ان تكون المرأة المعقود عليها أنثى ، أي أن يتم العقد بين رجل وامرأة كلاهما محقق فلا يجوز العقد على الخنثى .

ج- ان يتم تعيين محل العقد من الرجل والمرأة تعييناً نافياً للجهاالة فلا بد من

تعيين الزوجة ، فإذا قال الولي زوجته ابنتي وكان له عدة بنات وجب تحديدها .

د . لا يشترط العقل والبلوغ في المعقود عليه ما دام العقد قد تم من له أهلية التعاقد على التوضيح السابق ولذلك يجوز العقد على المجنون أو المجنونة كما يصح العقد إذا كان الزوج صغيراً أو الزوجة صغيرة حيث أجاز جمهور الفقهاء ذلك واستدلوا على صحة هذا الزواج من القرآن والسنة والإجماع والعقل .

١ . قال تعالى « واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن »^(١) والاية تحدد عدة المطلقة التي لم تر الحيض بثلاثة أشهر فدل ذلك على صحة زواج الصغيرة التي لم تحض .

٢ . تزوج صلى الله عليه وسلم ، من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة فعن عائشة قالت « تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم . وأنا ابنة ست سنين ، وبني بي وأنا ابنة تسع »^(٢) وفي السنة يجوز للولي تزويج الصغيرة دون إذنها لأنه لا اعتبار لهذا الإذن .

٣ . أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على صحة تزويج الصغار ، ونقل عنهم من الوقائع العملية بما يفى بهذا الاجماع .

٤ . والعقل يميل إلى ترجيح صحة زواج الصغار ما دام ان العقد قد تم من الولي لان عقد الزواج عقد مصلحة^(٣) وعلى الولي أن يراعي مصلحة المولى عليه .

... هذا وقد خالف بعض الفقهاء رأي الجمهور وقالوا بعدم صحة الزواج إذا تم على الصغير أو الصغيرة وقال بهذا الرأي ابن شبرمة

١- سورة الطلاق الاية ٤

٢- نقلاً عن الدكتور محمد عقلة المرجع السابق ص ٢١٣ حيث اشار الى ان الحديث متفق عليه اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩٢/٢ . ٢ . د . محمد عقلة المرجع السابق نفس الموضوع

وعثمان البتي وأبو بكر الأصم وقال ابن حزم الظاهري بجواز تزويج الصغيرة .

شروط الصحة :

أ- أن لا تكون بين الزوجين حرمة مؤبدة أو مؤقتة وهذا يقتضي بيان المحرمات من النساء .

د- نكاح المحرمات من النساء :-

التحريم يطلق في العقد بمعنى التائيم وعدم الصحة ، ويطلق بمعنى التائيم مع الصحة ، كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير وهو قسمان : مؤبد ، وغير مؤبد ومن النكاح المحرم تحريماً مؤبداً اختلاف الجنس ولذا لا يجوز للأدومي نكاح جتيّة كما قال العماد ابن يونس ، وأفتى به العز بن عبدالسلام خلافاً للقمولي^(١) قال تعالى « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها » قال تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » النساء (١)

وأما المحرمات تحريماً مؤبداً من النساء من غير اختلاف الجنس فله أسباب ثلاثة

أ- المحرمات بالنسب وهن سبع :-

- ١- الامهات ، وضابطها كل من ولدتك وولدت من ولدتك ، وبذا تدخل في التحريم الجدة ، مهما علت .
- ٢- البنات وبنات البنات مهما نزلن .
- ٣- الاخوات وبنات الاخوات وبنات أبنائهن مهما نزلن .
- ٤- بنت الابن وبناتها مهما نزلت .
- ٥- العمة مطلقاً ومهما علت .
- ٦- الخالة مطلقاً ومهما علت .
- ٧- بنت الاخ مطلقاً^(١)

١- مغني المحتاج / ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ج٣ص١٧٤ .

وثبت تحريم هؤلاء المحرمات في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » النساء ٢٢ فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات قرين أم بعدن عكس السابقات ، قال الاستاذ ابو منصور تعقيباً عن الآية ويحرم من النساء إلا من دخلت في إسم ولد العمومة او الخزولة ^(٢) »

ومن الممكن أن تفهم حكمة التشريع الاسلامي من تحريم هؤلاء النساء ، وذلك لأنهن يرتبطن بعلاقة هي أوثق علاقة بالانسان في حياته الدنيوية لأنهن يرتبطن بعلاقة هي أوثق علاقة بالانسان في حياته الدنيوية فهن أصول الانسان وفروعه ، وهن فروع أبيه وأجداده ، ويمكن أن يترتب على الزواج بواحدة منهن خلات ومشكلات - كالتي تحدث بين الزوج والزوجة ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ظهور علاقات الصراع والخلاف وقطع الأرحام والإساءة إلى الأهل وقطع الخلفات بين الأقارب ^(٣) .

ب- المحرمات بالرضاع وهن :-

جميع من حرمن بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت لقوله تعالى « وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » النساء ٢٢ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ^(٤) وفي رواية ما يحرم من الولادة « ويستثنى من هذا التحريم أمور منها :

- ١- أم اخيك وأم اختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم عليك ، وهي في النسب إما أمك أو زوجة أبيك .
- ٢- أم ولد الولد وهي في النسب حرام لأنها إما أبنتك وأما زوجة ابنك ، وفي الرضاع قد لا تكون زوجة ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك .

١- المرجع السابق / نفس الموضوع / منهاج المسلم ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

٢- كفاية الأخيار / الحصني ج٢ ص ٣٥

٣- الدين والبناء العائلي / د. نبيل السمالوطي ص ٢١٠ .

٤- متفق عليه .

٣- جدة الولد حرام في النسب لأنها أم الام أو أم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن ارضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك .

٤- أخت الولد حرام بالنسب لأنها إما أبنتك أو ربيبك وأما إذا أرضعت أجنبية ولدك فينتها أخته ليست بنتك ولا ربيبك ، وقد ذكر الرافي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرم من الرضاع ويحرم من النسب وقد نظمها بعضهم فقال :-

أربع في الرضاع هن حلال : وإذا ما تاسبتن فهن حرام

جدة ابن وأخته ثم أم : ثم أم لاخته وحافد والسلام

وزاد ابن الرفعة أم العم وأم العممة ، وأم الخال وأم الخالة من الرضاع ، لا يحرم فلا تحرم عليك أم عمك ولا أم عمتك ولا أم خالك ولا أم خالتك من الرضاع . والله أعلم ^(١) .

وبهذا تكون النساء المحرمة بسبب الرضاع ثمانية أنواع وهن على النحو التالي :-

١- فروع الرجل من الرضاعة فتحرم عليه إبنته رضاعاً وهي التي رضعت من لبن كان هو سبب في وجوده وتحرم ابنة ابنه من الرضاع .

٢- أصول الرجل من الرضاعة فتحرم أمها التي أرضعته وأمهااتها لأنهن جداته ويحرم عليه أمهات أبيه الرضاعي لأنهن جداته .

٣- فروع أبويه من الرضاعة وإن نزلن فتحرم عليه أخته الرضاعية التي أرضعتها أمه ، وفروع أخته ، ويحرم عليه أخته الرضاعية التي رضعت من زوجة أبيه ، إذا كان أبواه سبباً في إيجاد اللبن . لأنها أخت الأب من الرضاع فيحرم عليه الأخت الشقيقة من الرضاعة والأخت لأم من الرضاعة ، والأخت لأب من الرضاعة .

١- كفاية الأخيار ج٢ ص ٣٥ / مغنى المحتاج ج٣ ص ١٧٦ .

٤- فروع أجداده إذا انفصلن بدرجة واحدة سواء أكن من جهة الام او من جهة الأب فيحرم عليه عمته الرضاعية وخالته الرضاعية من جهة الاب او من جهة الام وإن علون .

٥- فروع زوجته من الرضاعة إن دخل بها ، فيحرم عليه من أرضعتها زوجته المدخول بها لأنها ابنة زوجته ، ويحرم عليه بنت ابن زوجته الرضاعي ، وبنت بنت زوجته الرضاعية وإن نزلن .

٦- أصول زوجته من الرضاعة ، فيحرم عليه من أرضعت زوجته لأنها أمها ، ويحرم عليه أم مرضعة زوجته لأنها جدة لزوجته ويحرم عليه أم أب زوجته الرضاعي لأنها جدة لزوجته .

٧- زوجات فروع من الرضاعة فيحرم عليه زوجة أبنه من الرضاعة وهو الذي رضع من لبن كان هو سببه ويحرم عليه زواج ابن بنته الرضاعية ويحرم عليه زوجة ابن ابنه الرضاعي .

٨- زوجات أصوله من الرضاعة ، فيحرم عليه زوجة أبيه من الرضاعة ، وزوجة جده من الرضاعة ^(١) .

والرضاعة المحرمة هي الرضاعة التي تكون في سن الرضاعة ، وجمهور الفقهاء يرون أن سن الرضاعة هو السننتان الأوليان من حياة الطفل ، وأي قدر من الرضاعة يكون سبب في التحريم ، وقال الشافعية والحنابلة لا يحرم إلا إذا رضع خمس رضعات مشبعات في سن الرضاعة .

وبناءً على ما سبق يحرم على الشخص أن يتزوج ممن أرضعته ، وكذلك يحرم عليه الزواج من أولاد امرأة رضع منها ، سواء أكان بذلك قد رضع من لبن من يريد الزواج منها أو رضع من لبن أحد اخواتها .

الحكمة من التحريم بسبب الرضاعة :-

والأمر الذي حرم الاسلام الزواج فيه بسبب الرضاعة هو أن الرضاعة يتكون منها جسم الطفل ، فكأنما يتغذى من دم أمه وهو في بطنها يتغذى أيضا من لبن أمه الرضاعية وهو في حجرها ، فهو جزء منها ، وكما أنه محرم عليه أمه التي ولدته

١- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ص ٨١-٨٢ .

محرم عليه هي ، وأخواتها خالاته ، وأولادها أخوانه كذلك أمه الرضاعية محرم عليه وأخواتها خالاته وأولادها إخوانه .^(١)

ج- المحرمات بالمصاهرة :- وهن

- ١- زوجة الاب وزوجة الجد مهما علا لقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء » النساء ٢١
- ٢- أم الزوجة مهما علت
- ٣- بنت الزوجة إذا دخل بالام (الربيبة) وذلك لقوله تعالى « وأمهات نسانكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلت بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » النساء ٢٢ .
- ٤- زوجة الإبن أو ابن الابن^(٢) « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » النساء ٢٢

د- اللعان :- يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها لقوله صلى الله عليه وسلم « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً »^(٣) ولأن العجلاتي قال بعد اللعان :- كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سبيل لك عليها « فنفى السبيل مطلقاً ، فلو لم يكن مؤيداً لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثاً^(٤) .
الحكمة من تحريم هؤلاء النساء :- (المحرمات بالمصاهرة)

وحكمة التشريع الاسلامي من تحريم هؤلاء النساء هو الحرص على استمرار العلاقات والروابط الوثيقة بالأصهار حتى لا يحصل المحقد والكراهية بين البنت وأمها على سبيل المثال إذا تزوجت الأثنتان من شخص واحد ، ولهذا حرم الإسلام على الرجل أن يتزوج ممن يرتبطون بزوجه برباط قرابة وثيق وطبق ذلك على المرأة

١- تنظيم الاسلام للمجتمع / محمد ابو زهرة ص ٧٣ .

٢- كفاية الاخيار ج٢ ص ٣٥ / منهاج المسلم ص ٤٤٥

٣- رواه ابو داود وقال مالك في الموطأ السنة عندنا إن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً .

٤- كفاية الاخيار ج٢ ص ٧٦ / منهاج المسلم ٤٤٦ .

حتى لا يساء للزوجة او للزوج وحتى تبقى علاقة الأَصهار بعيدة عن الصراع والكراهية والخلاف^(١) .

المحرمات من النساء مؤقتاً

- ١- أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت وذلك لقوله تعالى وفي سياق بيان المحرمات « وأن تجمعوا بين الاختين » النساء ٢٣.
- ٢- عمّة الزوجة أو خالتها : فلا يصح الزواج منها إلا إذا طلقت بنت أخيها أو أختها وتنقضي عدتها أو تموت لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » ، متفق عليه ، والحكمة من التحريم المحافظة على صلة الأرحام وعدم القطيعة ، حيث أخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرج الخلال من طريق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن « وهذا الحديث وغيره يدل على تحريم الجمع بين من ذكر في الحديث لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم وقال لا تعلم بينهم خلافاً في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين ، وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك ، وكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج ، الذين يقولون بالكراهية وليس بالتحريم إستناداً إلى قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهية فقط^(٢) وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها يحرم الجمع كذلك بين المرأة وبنت أخيها وبنت أختها وكذلك بينها وبين بنات أولاد أخيها وأولاد بنات أختها ، سواء في ذلك النسب أو الرضاع، وضابط من يحرم الجمع بينهما كل إمرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً لما حل له نكاح الأخرى لأجل القرابة^(٣) .

١- الدين والنباء العاتلي ص ٢١١ .

٢- نيل الاوطار ج٥ ص ١٤٨ .

٣- كفاية الاخبار ج٢ ص ٣٦ .

- ٣- المحصنة : « اي المتزوجة » وذلك حتى تطلق تنتهي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات : « والمحصنات من النساء » النساء ٢٣ .
- ٤- المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ، وكذلك يحرم خطبتها تصريحاً ويجوز تعريضاً كقوله مثلاً « إني راغب فيك » وذلك لقوله سبحانه وتعالى « ولا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » البقرة : ٢٣٥ .
- ٥- المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق أو بموت وتنقضي عدتها لقوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » البقرة ٢٣٠ .
- ٦- الزانية : حتى تتوب من الزنا ويعلم ذلك منها يقينا وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » النور^(١) ولقوله عليه السلام « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه الحافظ وأبو داود وقال الحافظ رجاله ثقات وروى عن ابن عباس وسأله رجل فقال : إني كنت ألم بامرأة أتى منها ما حرم الله عز وجل عليّ فرزق الله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال أناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، إنكحها فما كان من إثم فعلي^(٢) ، وقد إدعى طائفة من العلماء أن هذه الآية مسبوخة ، قال ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : ذكر عنده « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال: نسختها التي بعدها : « وانكحوا الايامى منكم » قال : كان يقال الأيامى من المسلمين .^(٣) .
- ٧- اللعان :- ومعناه أن يقسم أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين فإن حلف كل منهما فرق بينهما ولا يحل للزوج أن يعقد عليها إلا إذا

١- منهاج المسلم ص ٤٤٦ - ٤٤٧

٢- أخرجه ابن أبي حاتم عن شعبه مولى بن عباس رضي الله عنهما .

٣- ابن كثير ج٢ ص ٥٨٣

كذب نفسه فان فعل أقيم عليه حد القذف وعاد الحل ، فيجوز له أن يعقد عليها من جديد على رأي بعض الفقهاء .^(١)

ثانياً : الشهادة

اختلف الفقهاء في اشتراط الشهود في عقد النكاح على مذهبي المذهب الاول ، ذهب أبو حنيفة والشافعي والمشهور عن مذهب الإمام أحمد الى اشتراط الشهود ومن أشهر ادلتهم .

١ . قوله عليه السلام « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ويقوله عليه السلام « لا نكاح إلا بشهود » الترمذي (٢٣٥ / ٢) .

٢ . ولأنه يترتب على النكاح أحكام كثيرة يبقى أثرها مع الزمان وذلك كثبوت النسب وحرمة المصاهرة واستحقاق الميراث فكان من الواجب إشهار النكاح وإعلانه والطريق إلى ذلك هو الإشهاد .

المذهب الثاني :- ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الشهادة ليست بشرط واعتمدوا إعلان النكاح وإشهاره كشرط من شروط النكاح واستدل بأن النبي صلى الله عليه اعتق صفية بنت حبي بن أخطب فتزوجها بغير شهود .

وأجاب على أدلة الجمهور بأن الأحاديث التي استدلوا بها أحاديث ضعيفة ولم يصح في اشتراط الشاهدين حديث .

ورد الجمهور على الإمام مالك بأن زواجه من صفية كان ذلك من خصوصيات الرسول عليه السلام فلا يقاس عليه ، وأما قول المالكية بضعف الأحاديث فالجواب عندهم بأن هذه الأحاديث إنما رويت من طرق متعددة تجبر بذلك الضعيف وينتقل إلى درجة الحسن وقد اشتهر العمل بها عند جماهير المسلمين .

وبعد النظر في كلا الرأيين نرى رجحان المذهب الأول لقوة أدلته والعمل بها عند جماهير المسلمين دون نكير^(٢) .

١- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ، د. السرطاي ص ٩٥ .

٢- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ص ٩٦ - ٩٧ .

صفات الشهود :

اختلف القائلون بوجود الشهود لصحة عقد النكاح في الصفات الواجب توافرها فيهم على النحو التالي .

١. البلوغ والعقل وهما شرطان متفق عليهما بين العلماء ولا خلاف في ذلك .
٢. الحرية : ذهب اكثر الفقهاء إلى اشتراط الحرية وذلك لخطورة عقد الزواج لأن العبد لا ولاية على نفسه فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره والشهادة من قبيل الولايات وخالف الإمام أحمد وأجاز شهادة العبد في عقد الزواج واستدل بأنه لم يثبت دليل على نفي شهادته من كتاب أو سنة أو إجماع وقد حكى عن أنس بن مالك انه قال :- ما علمت احداً ردّ شهادة العبد والله يقبلها على الأمم يوم القيامة، فكيف لا تقبل هنا وتقبل روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان عدلاً ثقة فكيف لا تقبل فيما دون ذلك ^(١) وقد رجح الدكتور مصطفى السباعي في كتابه شرح قانون الاحوال الشخصية قول الامام احمد وقال « والحق ان ما ذهب إليه الامام احمد يتفق مع قواعد الشريعة العامة وأن العبد إذا كان مأموناً ثقة تقبل شهادته لأن المدار في قبول الشهادة ورفضها على الثقة غير الشاهد فإذا كان عدلاً موثقاً أدى ذلك الى الثقة بشهادته فتبنى الأحكام عليها » ^(٢) .
- ٣- الذكورة وهذا شرط عند الجمهور والشافعي وأحمد وذهبوا الى عدم قبول شهادة النساء فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة رجل وامرأتين بخلاف الشهاد في الأموال ، واستدلوا بقول الحسن البصري « مضت السنة عن رسول الله صلى عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحد ولا النكاح ولا الطلاق » .
- وخالف أبو حنيفة وفي رواية عن أحمد وأجازا شهادة رجل وامرأتين واستدلا بالقياس على شهادتها في الاموال لأن المرأة اهل لتحمل الشهادة وادائها ولم تكن شهادته في الحدود لان شهادة المرأة لا تخلو من شبهه والحدود تدرأ بالشبهات ^(٣)
- ٤- العدد لا بد من شاهدين اثنين لحديث النبي عليه السلام « ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » .

١-٢- شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي ج١ ص ١٠٩ وما بعدها .

٣- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني / د. السرطاوي ص ٩٧ .

٥- العدالة أي أن يكون الشاهد مستور الحال غير ظاهر الفسق والمجون وحول هذا الشرط انقسم الفقهاء إلى قولين .

أ- ذهب الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد أنها شرط فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق المجاهر بفسقه واستدلوا بالحديث « لانكاح الابولي وشاهدي عدل » رواه احمد والدارقطني وابن حبان ولان الشهادة من قبيل الكرامة إذ في قوله في نفسه ونفاذه على غيره إكرام له والفاسق ليس أهلاً للكرامة فكيف في عقد خطير الأثر كالزواج ، ولأن الشهادة قد تلزم عند الجحود ، وشهادة الفاسق لا تقبل باتفاق العلماء حتى لو تقدم فاسقان للشهادة في إثبات عقد الزواج لدى القضاء ولا تقبل منه شهادتهما قولاً واحداً فكيف يقبل حضورهما عند العقد .

القول الثاني : يرى الأمام أبو حنيفة وهي إحدى الروايات عن احمد وذهب إليه الإمامية ، أن العدالة ليست بشرط فصح عندهم حضور الفاسق وينعقد بشهادته مع شاهد آخر و استدلوا بأن الفاسق له ولاية على نفسه فله أن يزوج نفسه وله أن يقر بما يتعلق به من القتل والدين وغيره ومن كان من أهل الولاية على نفسه كان من أهل الشهادة في عقد الزواج واستدلوا أيضا بأنه يجوز للفاسق أن يتولى الإمامه الكبرى ويتقلد الوظائف العامة فأحرى أن يصح للولاية الصغرى خاصة أن النفع والضرر فيها اقل^(١)

٦. الاسلام ، لا خلاف بين الفقهاء على اشتراط الاسلام اذا كان كل من الزوجين مسلماً واختلفوا فيما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية وانقسموا إلى مذهبين المذهب الاول : ذهب الشافعي وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن إلى اشتراط الاسلام في الشاهدين وذلك لحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ولان الشهادة نوع من الولاية ولا تكون للكافر على المسلم .

المذهب الثاني ذهب الإمامان ابو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط الإسلام في الشاهدين وأجاز شهادة أهل الذمة في هذا العقد لأن الشهادة هنا إنما هي على الزوجة لا على الزوج .

١- شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي ص ١١٠ - ١١١ .

٧. البصر يرى بعض العلماء من بعض فقهاء الشافعية والحنفية الى اشتراط البصر وعدم الاعتقاد بشهادة الأعمى لأنه يعجز عن التمييز بين المدعي والمدعي عليه وخالف جمهور العلماء وأجازوا الاعتقاد بشهادة الأعمى اذا تيقن الصوت وعلمه على وجه اكيد .
٨. سماع كلام المتعاقدين : فلا ينعقد بشهادة الأصم عند الجمهور لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بمن هذا حاله ، وخالف بعض الفقهاء ، فأجازوه .
٩. فهم كلام المتعاقدين : فلا يجوز بشهادة من لا يتكلمون العربية إذا كان العقد بالعربية لعدم تحقق الغرض من الشهادة ^(١) .

ثالثاً : أن لا يكون العاقد مُحَرَّمًا بحج أو بعمرة .
فلا يصح العقد إذا عقده الزوج او الزوجة او الوكيل او الولي عنهما وذلك حال إحرامهم وهذا عند الجمهور وخالف الحنفية وأجازوه ^(٢) .

اشتراط الولي في النكاح :-

إذا كانت المرأة بالغة عاقلة فهل يحق لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها أو لا بد من ولي يتولى العقد عليها ؟

للفقهاء في اشتراط الولي في النكاح أقوال نوجزها على النحو التالي :-

- ١- ذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ومالك في رواية أشهب ، إلى ان الولي ركن من أركان العقد ، وأنه لا نكاح إلا بولي ، ولا يصح للمرأة تزويج نفسها ، وإن فعلت لم يصح العقد ، وهذا هو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وعائشة وابن عباس وأبي هريرة من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين ، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف من الحنفية .
- وحجة الفقهاء الذين ذهبوا الى بطلان العقد بغير ولي أمور أهمها :

١- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني / د. السرطاوي ص ٩٨ - ٩٩ .

٢- المرجع السابق ص ١٠٠ .

أ- الكتاب : وذلك في قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ^(١) وجه الدلالة من هذه الآية : ما ذكره الشافعي رحمه الله في الأم قال : « إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون ممن يتم به نكاحها من الأولياء ، والزواج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف » ^(٢) .

ب- السنة النبوية : ولقد ورد في السنة أحاديث كثيرة منها « ما رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- لا نكاح إلا بولي » رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ^(٣) ، ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل به فلها المهر بما استحق من فرجها ، فان إشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » ^(٤) .

ج- عمل الصحابة :- فقد ردُّ عمر بن الخطاب نكاح امرأة نكحت بغير ولي .
« وجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها » ^(٥)

١- البقرة (٢٣٢) ولهذه الآية سبب نزول فلقد جاء عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطف إلي فاتاني ابن عم لي فأنكحتني إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خطبت لي أتاني يخطبها ، فقلت والله لا انكحها ابداً ، ففيه نزلت هذه الآية وإذا طلقتم النساء ... قال : فكفرت عن يميني وانكحتني إياه ، رواه البخاري وأبو داود وفي رواية البخاري وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه .

٢- الامام ج٣ ، ٢٥٦ .

٣- أخرجه ابو داود برقم ٢٠٨٥ .

٤- رواه الترمذي برقم ١١٠٢ .

٥- الأم ج٣ ص ٢٥٨ / أثر الإختلاف في القواعد الاصولية في إختلاف الفقهاء / د . مصطفى

سعيد الخنن ص ٢٧٥

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن الحرة البالغة العاقلة يتعقد برضاها ، وإن لم يعقد عليها ولي ، وذهب محمد إلى أنه يتعقد النكاح موقوفاً .

وحجة أبي حنيفة هي :-

أ- الكتاب في قوله تعالى « فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » قال : إن الآية تفيد النهي عن منع النساء من مباشرة النكاح ، لا كما تصوره الفريق الأول وذلك لأن قوله ذلك هو نهى للأولياء عن منعهن من نكاح من يخترنه وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع وهو الإنكاح وهذا الاستدلال مبني على أن النكاح هو حقيقة في العقد ، والحنفية لا يقولون بذلك ، بل هو عندهم حقيقة في الوطاء ولا ويستقيم لهم الاستدلال ^(١) .

ب- السنة :- وذلك في الحديث الذي يرويه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ^(٢) والأيم من لا زوج لها سواء كانت ثيباً أو بكرأ ، وهذا أصح من الأحاديث التي إستدل بها الفريق الآخر المخالف، فإن عمد إلى الترجيح فعند التعارض فهذا أرجح على أن الحديث الذي استدل به الطرف الآخر لا يصلح للعمل به لمخالفة روايه له ، فلقد زوجت عائشة رضي الله عنها ابنة أخيها عبد الرحمن للمنذر ابن الزبير من غير حضور وليها ، ولقد تقدمت هذه المسألة في قاعدة رد الحديث إذا عمل الراوي بخلافه .

ج- المعقول :- وذلك انها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله ، لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ، ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة ^(٣) .

١- د مصطفى سعيد الخن / المرجع السابق ص ٥٧٦ .

٢- ابر داوود رقم ٢٠٩٨ وفي مسلم الثيب احق والايام احق برقم ١٤٢١

٣- د . مصطفى سعيد الخن / مرجع سابق ص ٥٧٦ .

شروط الولي :-

- يشترط في الولي كي يكون أهلاً للولاية أن تتوفر فيه الشروط التالية ، بحيث إذا تخلف أي منها يعتبر كأنه غير موجود ومنها :-
- ١- الحرية :- فلا ولاية للعبد في الزواج ، حيث لا ولاية له على تزويج نفسه ، فلا تثبت له ولاية على غيره .
 - ٢- البلوغ والعقل : فلا ولاية للصبي سواء كان مميز أو غير مميز وكذلك المجنون لأن كلاً منهما فاقد للاهلية ، ولا ولاية لهما بتزويج أنفسهما فلا يملكان تزويج غيرهما .
 - ٣- الاتحاد في الدين : وأن يكون بينهما سبب توارث فلا تثبت الولاية لغير المسلم ، ولو كان ذمياً وعلى ذلك فإن كان للمرأة المسلمة أخوان أحدهما مسلم والآخر نصراني ، لم يجز للنصراني أن يزوجه .
 - ٤- أن يعرف الولي بحسن ، وسلامة الرأي .
 - ٥- العدالة : وهي شرط عند بعض الفقهاء ، وعليه فلا يصح ولاية الفاسق عندهم ، وهناك من العلماء من يجيز ولاية الفاسق ومستور الحال ^(١) .

شرائط اللزوم : ^(٢)

تعددت أقوال الفقهاء في شرائط اللزوم على النحو التالي :-

الشرط الأول : الكفاءة

معناها لغة : - هي المساواة ومنه قوله تعالى « ولم يكن له كفواً أحداً » الاخلاص (٤) ، وفي الحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ

على من سواهم » ^(٣) أي تتساوي دماؤهم .

معناها اصطلاحاً : « حالة يكون بها الزوج بحيث لا تُعَيَّر الزوجة أو أولياؤها به » وهي معتبرة في النكاح لان المصالح انما تنظم بين المتكافئين عادة .

١- د. محمد عقله / ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

٢- شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني ص ١٠١ وما بعدها .

٣- السنن الكبرى (٢٩/٨)

والكفاءة معتبرة في جانب الرجل لا المرأة ، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس ، والزوج لا يغيضه دناءة الفراش فاعتبرت الكفاءة في جانب الرجل لا المرأة :
هذا وقد اختلف الفقهاء في إعتبار الكفاءة شرطاً من شروط الصحة أو من شروط اللزوم على النحو التالي :

أ- ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الكفاءة من شروط الصحة لا من شروط اللزوم مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن الا الأولياء » (١) .

ب- ذهب عامة اهل العلم واحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن الكفاءة من شروط اللزوم لا الصحة ، واستدلوا بتزويج الرسول صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة من ابنة عمته زينت بنت جحش فلو كانت الكفاءة من شروط الصحة لما صح هذا الزواج .
ويترتب على القول الثاني ان من تزوجت بغير كفؤ كان لأوليائها حق الاعتراض وعدم انفاذ العقد وفي حالة عدم إعتراضهم ينفذ العقد ، كما أنه يحق للمرأة حق الاعتراض وعدم إنفاذ العقد إذا زوجها وليها من غير كف .

الأوصاف المعتبرة في الكفاءة :

اختلف الفقهاء في الاوصاف المعتبرة في الكفاء على النحو التالي :-

١- الدين والمراد به هنا التقوى والصلاح وانقسم افقهاء حول إشتراط الدين إلى قولين:-

القول الاول : - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفاسق ليس كفؤاً للصالحة العفيفة واستدلوا بما يلي :-

أ- قوله تعالى « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون » السجدة (١٨)

ب- لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية فلا يجوز أن يكون كفؤاً للعفيفة وإنما يكون كفؤاً لمثله .

القول الثاني :- وذهب محمد بن الحسن من الحنفية الى اعتبارها في التقوى والصلاح إلا إذا كان الفاسق مُستهتراً يسخر منه ، أو يخرج سكاناً إلى الاسواق ،

١- السنن الكبرى (٧/١٣٣)

فإذا لم يكن على هذا الحال فالعقد جائز لازم لأن التقوى من أمور الآخرة فلا تبني عليها أحكام الدنيا .

٢- النسب : للفقهاء . قولان حول هذا الشرط :-

أ- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط واستدلوا بقول عمر بن الخطاب « لأمنن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »^(١)
- قيل له « وما الأكفاء » قال : في الأحساب .

ب- ذهب الشافعي في قول الأمام مالك إنه لا يشترط في الكفاءة سوى التقوى والصلاح واستندوا إلى قوله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات ١٣ / وكذلك إلى حديث الرسول عليه السلام « ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله اتقاكم »^(٢)

٣- الحرية : وإلى اعتبارها شروط ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة فلا يكون العبد كفؤاً للحررة واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد^(٣) ورأى فقهاء الحنفية حرية الآباء ، فمن كان أبوها عبداً ليس كفؤاً لمن كان أبوها حراً .

٤- الحرفة :- للفقهاء في اشتراطها قولان :-

أ- ذهب صاحباً أبي حنيفة والشافعي في قول إلى إعتبار الحرفة شرطاً ودليلهم في ذلك هو العرف .

ب- وذهب الإمام أو حنيفة إلى أنها ليست شرطاً ، والمعتبر في كون المهنة جليلة أو دنيئة هو عرف الناس .

٥- المال :- والمراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة وليس المقصود الغنى والثراء وإلى إعتباره ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه واستندوا إلى أن

١- المرجع السابق ص ١٠٥

٢- السنن الكبرى ١٣٣/٧

٣- السرطاوي / مرجع سابق ص ١٠٦ .

المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام « الحسب المال »^(١) ويقول عليه السلام أيضاً « إن أحساب الناس فيما بينهم في هذه الدنيا هذا المال » وخالف بقيه الفقهاء وقالوا بعدم إشتراطه مستدلين بقوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » ، سورة النور (٣٢)

٦- السلامة من العيوب الجنسية :-

وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء على أقوال :-

أ- ذهب الشافعية إلى إعتباره . حيث قالوا إن من به من جنون أو جذام أو برص لا يكافي ، وذلك لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ، أما العيوب التي لا تثبت بالخيار كالعمى وقطع الأطراف وتشوه الصورة ، فلا تؤثر في الكفاءة على المعتمد عندهم .

ب- ذهب البعض الآخر من العلماء إلى أن كل ما يؤثر في الناحية الجنسية يؤثر في الكفاءة ، ونص بعض الفقهاء على أن الشيخ الكبير ، ليس كفواً للشابة . وليس هذا معتمداً في الفقه الشافعي وإن كان يستحسن مراعاة ذلك .^(٢)

ج- لم ترقية المذاهب الفقهية السلامة من العيوب الجنسية من عناصر الكفاءة ، وذلك لأن النكاح لا يبطل بعدمها ، وكذلك لأنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها ، وذلك حق خالص لها وضرر خاص بها وحدها .

٧- العقل :-

لم يتعرض لهذا الشرط الفقهاء القدامى ، واعتمده الفقهاء المتأخرون وأعتبروه من الكفاءة ، فالمجنون ليس كفواً للعائلة ، لانه يفوت مصالح النكاح ، والناس يعيرون بتزويج المجنون أكثر من ذوي الحرفة الدنيئة^(٣) .

١- السنن الكبرى ١٣٦/٣ .

٢- ٣٠٢- د. مصطفى السباعي / مرجع سابق ١٧٢ .

الشرط الثاني : « مهر المثل »

اختلف الفقهاء حول اعتباره من شرائط اللزوم على النحو التالي :

- ١- ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للولي حتى ولو كان أباً أن يزوج ابنته بأقل من مهر مثلها ، فإن زوجها كان لها حق في الإعتراض لان ذلك يعتبر تفرطاً في مالها .
- ٢- ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة أن للاب دون سائر الأولياء أن يزوج ابنته بأقل من مهر مثلها وزاد الحنفية الجد أيضاً واستندوا إلى خطبة عمر حيث خطب الناس فقال: « ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من إثنيني عشرة أوقية ^(١) وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فدل بذلك على أن للاب أن يزوج بذلك وإن كان صداق المثل، ولأن شفقة الأب على ابنته تمنعه من أن ينقصها صداقها .

هذا وقد اختلف الفقهاء فمن زوجت نفسها من كفء بأقل من مهر المثل :-

- ١- يرى الشافعي وأحمد وصاحبنا أبي حنيفة إلى أنه ليس للولي منعها وذلك لان المهر خالص حقها فلم يكن لهم الاعتراض عليها كاجرة دارها ، وكذلك فإن لها الحق في إسقاط المهر كله بعد وجوبه ، فيكون إسقاط بعضه من باب أولى .
- ٢- وذهب الأمام أبو حنيفة الى أنه من حق وليها أن يمنعها من الزواج بدون مهر مثلها وذلك لأنه يلحقهم في ذلك عار وفيه ضرر على نساء قومها لتقصان مهر مثلهن .

الشرط الثالث :-

إذا زوج غير الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة :-

فإذا زوج الصغير أو الصغيرة الأخ أو العم فإن عقد النكاح مختلف فيه عند

العلماء على النحو التالي :-

- أ- ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن عقد النكاح لا يكون لازماً وثبت للصغيرين خيار البلوغ .

١- أبو داود ٥٨٣/٢ .

ب- ذهب أبو يوسف إلى عدم ثبوت الخيار لهما وعلى ذلك فعقد النكاح يكون لازماً عنده .

ج- يري جمهور الفقهاء أنه لا يزوج الصغير أو الصغيرة عندهم إلا الاب أو الجد أو وصى الأب في التزويج وولايتهم ولاية إجبار فلا يثبت للصغيرين خيار البلوغ .

الشرط الرابع :-

ذكر بعض الفقهاء أن من شرائط اللزوم أن يكون الزوجان خاليين من العيوب التي لا يمكن أن يتحقق الغرض من عقد الزواج مع وجودهما^(١) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الشرط في بحث الكفاءة .

شروط النفاذ :-

يذكر فقهاء الحنفية شرطين لنفاذ الزواج :

- ١- أن يكون كل من الزوجين أهلاً لعقد الزواج بلفظه وعبارته ، وذلك بالعقل والبلوغ ، فالصبي المميز إذا عقد لنفسه كان عقده موقوفاً علي إجازة وليه .
- ٢- أن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخول له إجراء العقد بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلاً أو ولياً ، فإذا لم يكن كذلك كان « فضولياً » فيتوقف في نفاذ العقد على من عقد له ، فينفذ إن أجازته والأ كان لاغياً^(٢)

١- د. محمود السرطاوي / مرجع سابق ص ١٠٩ .

٢- د. مصطفى السباعي / مرجع سابق ص ١٧٧ .

هـ- الحقوق بين الزوجين :-

تقسم الحقوق الزوجية إلى ثلاث أقسام :-

أ- حقوق زوجية مشتركة

ب- حقوق الزوج على الزوجة

ج- حقوق الزوجة على الزوج

ولنبدأ بشرح موجز عن كل منها :-

أ - الحقوق الزوجية المشتركة

١- حق الاستمتاع :- أعطى الإسلام الزوج حق فسخ عقد الزواج إذا كان

بالزوجة عيب جنسي يمنع من المباشرة وأعطى هذا الحق نفسه للزوجة ، وكرة

الإسلام زواج الشاب بالعجوز وكذلك زواج الشابة من الشيخ .

إداب قضاء الغريزة :-

- التسمية عند المعاشرة والدعاء

- أن يبدأ بالقبلة .

- أن ينحرف عن القبلة إكراماً لها .

- أن يكون متوضئاً .

- أن لا يقرب الزوجة بالحيض .

- عدم إفشاء سر العلاقة الجنسية .

- عدم إتيان المرأة في دبرها .

- أن يتحاشى إتيان المرأة في حضرة رجل أو امرأة أجنبية .

- أن يتجمل كل من الزوجين ويتزين للآخر عند المعاشرة .

٢- حسن المعاشرة ويشمل صوراً أهمها :-

- أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر .

- أن لا يظهر أي من الزوجين اهتماماً باخر أكثر من زوجه .

- أن يكرم كل من الزوجين أهل الآخر ويحترمه .

- أن يشكر كل منهما صنيع الآخر .

- أن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه .

- ٣- أن يتعاون الزوجان على طاعة الله
 ٤- الشعور بالمسؤولية المشتركة إتجاه واجبات البيت ، بحيث لا يكلف أحدهما الآخر فوق استطاعته .
 ٥- حرمة المصاهرة :- فبعقد الزواج تحرم على الزوج مؤبداً أصول الزوجة ، كما يحرم فروعها بالدخول .
 ٦- حق التوارث :- إذا ثبت عقد الزواج الصحيح يثبت لكل من الزوجين أن يرث الآخر مالم يوجد مانع من موانع الارث التي سيأتي ذكرها فيما بعد إن شاء الله كماختلف الدين مثلاً .

٧- ثبوت النسب للولد من الأب والأم إذا ولد لسن يولد لمثله ، ولم ينغه الأب^(١)
 ب- حقوق الزوج على الزوجة :-

للزوج على زوجته حقوق كثيرة أهمها :-

١- حق الطاعة ومن أهم مظاهره :-

- الانتقال إلى بيت الزوجية شريطة أن لا يكون بها مرض أو غيره وأن يكون الزوج قد أوفأها حقوقها الزوجية من مهر وبيت شرعي .
- أن تنتقل مع زوجها إلى حيث نقلها لقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » الطلاق الآية (٦) شريطة ان لا يكون الغرض الاضرار بالزوجة وأن يكون مأموناً عليها في نفسها وأن لا يعرضها للفتنة .^(٢)

- أقرار في منزل الزوجية شريطة أن لا تخرج منه إلا بإذن الزوج لقوله تعالى « وقرن في بيوتكن » الاحزاب ٣٣ ، وهذا مشروط أن يكون الزوج قد أوفأها جميع حقوقها الشرعية وأن لا يترتب على إلزامها في بيتها قطيعة رحم وقد وردت أحاديث كثيرة تشدد على التزام المرأة ببيتها وعدم الخروج إلا بإذن الزوج ولغرض مشروع فقد جاء في

١- المرأة في التصور الاسلامي / عبد المتعال الجبري / ص ١٧٠ وما بعدها .

٢- فقه السنة / سيد سابق / ج٢ ص ٢٠٥ .

حديث يرويه ابن عمر ويذكر فيه صلى الله عليه وسلم حقوق الزوج وفيه « أن لا تخرج من بيته الا بإذنه ، فإن فعلت لعننا الله وملائكته حتى تتوب أو ترجع ، قيل وإن كان ظالماً ؟ قال :

وإن كان ظالماً » ^(١) وتطبيقاً لهذا الأمر يترتب عليه ما يلي :-

- أن لا تسافر الزوجة إلا بإذن زوجها ومع محرم .
- أن لا تبرز أمام الرجال ، بالظهور على الأسطح والشرفات المطلة على الشوارع العامة .
- أن لا تدخل على جيرانها إلا بإذن زوجها .
- أن لا تنازع الزوجة زوجها الرأي
- أن تحفظه في دينه وعرضه .
- أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه فإن صامت بدون إذنه فهي آثمة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه » ^(٢) .

٢- القيام بتدبير المنزل

حث الاسلام على التعاون بين الزوجين ، وأن يوزعا الأعمال فيما بينهما فعلى المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وفي مقابل ذلك على الرجل السعي والكسب خارج المنزل ، وهذا هو الماثلة بين الزوجين في الجملة ، ولا يتنافى ذلك مع استعانة كل منهما بالخدم والإجراء عليه عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، وإنما ذلك هو التقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون لقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة ٢٨٦ .

وقد اختلف العلماء في وجوب خدمة المرأة لبيتها إلى عدة اقوال :-
أولها :- أوجب طائفة من السلف والخلف خدمة الزوجة لزوجها في مصالح البيت .

١- مسند الامام أحمد ج٢ / ص ٥٥ .

٢- رواه احمد وابو داود والحاكم الجامع الصغير ٢٠١/٢ .

ثانيتها : قال ابو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء .
 ثالثها : منعت طائفة من العلماء وجوب خدمته عليها في شيء . ومن ذهب إلى ذلك مالك
 والشافعي وأبو حنيفة واهل الظاهر ، لأن عقد النكاح عندهم إنما يقتضي الإستمتاع
 لا الإستخدام وبذلك المنافع .
 واستدل الاولون بأن العقود المطلقة تنزل على العرف ، والعرف جرى بخدمة المرأة
 وقيامها بمصالح البيت الداخلية . وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد ألقت على المرأة بمقتضى
 عقد الزوجية القيام ببعض الواجبات نحو الزوج ، فانها لم تكلفها فوق طاقتها ، وأن تحملها
 ما لا تحتمل .^(١)

ويتحقق القيام بشؤون المنزل بما يلي :-

- خدمة البيت .
- الخدمة المعنوية والمتمثلة باستقبال الزوج بالبشاشة واللفظ .
- التزين للرجل تزيناً يظهر جمال منظرها .
- النظافة وتشمل نظافتها لبدنها ببراعة خصال الفطرة من قص أظافر وحلق شعر زائد
 والاعتسال من الحيض والنفاس ... الخ^(٢) .

٣- المحافظة على مال الزوج :- وذلك من خلال الصور التالية :-

- القناعة وترك المطالبة بما هو زائد عن الحاجة .
- أن لا تفرط في شيء من أمواله لقوله عليه السلام « لا يحل لها أن تطعم
 من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن
 رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها

الوزر»^(٣)

-
- ١- وظيفة المرأة في نظر الاسلام / د . كمال جودة ابو المعاطي / ص ٢٣ وما بعدها .
 - ٢- المرأة في التصور الاسلامي / ص ١١٧ وما بعدها / نظام الاسرة في الاسلام / ص ٢٧ وما
 بعدها .
 - ٣- الترغيب والترهيب ١٩٠ / ٢

- أن لا توقع الزوج في الحرج ، وتكلفه فوق طاقته ، وقد كانت الصالحات من نساء السلف الصالح تودع زوجها حين خروجه إلى العمل بقولها « إياك وكسب الحرام فانا نصبر على الضر والجوع ، ولا نصبر على النار » .
- أن لا تبدد مال زوجها وتسرف فيه كما تفعل ذلك بعض الزوجات خوفاً من أن يتزوج عليها .
- أن ترضى بما يحضره الزوج من نفقة البيت ، وأن لا تعيره بما يحضره فلان من الناس أو من أهله أو أقاربه أو جيرانه «^(١)

٤- تربية الاولاد :-

من المهام الاساسية والواجبات الجليلة الملقاة على عاتق الزوجة أن تتعهد أبناءها بالعناية ، فلا تكثر من زجرهم والدعاء عليهم بحضرة الزوج^(٢) .

٥- الاحسان إلى أهل الزوج :-

- وذلك بأن تبر والديه ، وأن تحسن إليهما ، ولا شك في احترامها لوالدية اكراماً له ويسود هذا الواجب ظاهرتين :-
- وقوع بعض الأزواج تحت تأثير الزوجات فيؤثرهن على الأمهات .
- عداوة الزوجة لوالدة الزوج . والعلاج الاساسي لهذه القضية تتمثل فيما يلي :-
- النظر إلى هذا الخلاف على انه أمر طبيعي .
- جعل الاسلام لها الحق في منزل مستقل .
- لا شك ان للزوج أثراً كبيراً في اقامة توازن بين أمه وزوجه بحيث لا يظهر ميلاً واضحاً او تعاملاً مميّزاً نحو إحداهما دون الاخرى^(٣) .

١+٢- المرأة في التصور الاسلامي ١٠٥ وما بعدها .

٣- نظام الاسرة في الاسلام ج٢ ص ٣٢ وما بعدها .

٦- محافظة المرأة على عفافها :-

- ومن الوسائل التي وضعها الإسلام للمحافظة على ذلك :-
- العمل على إبعاد المرأة عن كل ما يثير عواطفها من غشيان دور اللهو ، ومشاهدة
- وسماع البرامج الرخيصة وغير ذلك .
- عدم الاختلاط بالفاسدات من النساء .
- التذكير بالله واليوم الآخر .
- تحريم النظر إلى الأجانب
- منع المرأة الزوجة من الخروج والسفر لوحدها .

٧- الإحداذ على الزوج .^(١)

فإذا مات الزوج وجب على الزوجة ان تحمد عليه ، وتظهر الاسف والحزن على فراقه أربعة اشهر وعشراً ، وتتجنب الطيب والزينة ، ويلزمها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا للضرورة ويحرم خطبتها صراحة في هذه الاثناء^(٢) .

٨- ولاية التأديب ويراعي فيه :-

- أنه حق للزوج .
- حل الخلافات بين الزوجين بالطرق الودية فيما بينهما ، ودونما حاجة إلى تدخل الأهل وذلك حفظاً لاسرار الزوجية ومنعاً لتفاقم الخلاف وتكون وسائل تأديب الزوج على النحو التالي :-

* وعظ الزوجة وذلك بتذكيرها بالله سبحانه وتعالى وبما عليها من حقوق بالكلمة الطيبة والكلمة الحسنة .

* الهجر في المضجع :- فإذا لم تنجح بالوعظ في إصلاح الزوجة ، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي هجر الزوجة في المضجع ، وذلك بأن يدير ظهره لها في الفراش وقيل أن يترك النوم في حجرتها ، ولكن ينبغي أن لا يتخذ مظهراً

١ . ٢- المرأة في التصور الاسلام ١٣ وما بعدها / نظام الاسرة في الاسلام ص ٣٢٢ .

جالباً للانتباه بحيث يلاحظه الأبناء فيملاً نفوسهم بالألم ، مما يجرح كبرياء المرأة ويزيدها إصراراً على موقفها .

* الضرب : ويلجأ إليه الزوج إذا لم تنجح الوسيلتين السابقتين - « والوعظ والهجر » في تأديب الزوجة ويراعي في ذلك على أن لا يلجأ إليه إلا في حالة تكرار الخطأ وإصرارها على العناد .

- عدم مقابلة الزوجة بالاهمال إذا وجد منها فتوراً نحوه ^(١) .

حقوق الزوجة على زوجها :-

بعد أن تعرفنا على حقوق الزوج على زوجته ننتقل إلى الحديث عن حقوق الزوجة

على زوجها وهذه الحقوق تقسم إلى قسمين :-

أ- الحقوق المعنوية

ب- الحقوق المادية

أ- الحقوق المعنوية :

١- أن يعدل بينها وبين جارتها إن كان له زوجة ثانية يعدل بينهما في الاتفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه فإن الميل إلى إحداهما على حساب الأخرى يعتبر كبيرة من الكيثر قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » وأما ما لا يمكنه أن يعدل فيه كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه فيه لأن هذا فوق استطاعته قال تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » النساء : ١٢٩ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك وأملك ، ولكن لو فضل إحداهما على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده حين وهبته سوده لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل وهو في مرضه الذي مات

١- نظام الاسرة في الإسلام ج٢ ٣٥ وما بعدها / نظام الاسرة في الإسلام د. محمد ابو حوسة ص

فيه أين اغداً فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات (١) .

٢- الاستمتاع :- فيجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاموا فإن الله غفور رحيم » البقرة .

٣- المبيت عندها في كل اربع ليال ليلة إذ قضى به على عهد عمر رضي الله عنه (٢) .

٤- أن يُقيم عندها يوم تزوجه بها سبعاً إن كانت بكرًا ، وثلاثًا إن كانت ثيبًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « للبكر سبعة ايام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه » رواه مسلم .

٥- حسن المعاشرة ومن أهم مظاهره :-

- أن يحفظ كرامتها

- أن يصفح عنها إذا اخطأت .

- أن يكرمها في أهلها ويحسن إليهم .

- أن يستمع إلى حديثها وان يداعبها بلطف (٣) .

٦- تعليمها وتعهدتها من الناحية الدينية .

فعلى الزوج أن يتولى العناية والرعاية الدينية لزوجته ، فيعلمها أمور دينها ، ويبصرها بحقوق خالقها ، ويأمرها بتقوى الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذي آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » التحريم ٦ ، وقد سأل عمر رضي الله عنه عن وقاية الأهل من النار فقال : تنهؤهم عما نهاكم الله عنه ، وتأمروهم بما أمركم الله « ويقول سبحانه « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » طه ١٣٢ .

١- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة . محمد الصالح المشيمين ص ١٢ / ١٥ مطبعة الجامعة الاسلامية ١٤٠٧ . نظام الاسرة في الاسلام . د. موسى محمود ابو حوسة ص ٤٠ وما بعدها

٢- منهاج المسلم ص ٤٣٩

٣- المرأة في التصور الإسلامي ص ١٦١ وما بعدها

٧- الغيرة عليها : ومن أهم مظاهرها :-

- عدم إقرارها على الإذن لغير المحارم من الرجال أو سينات الخلق من النساء ،
- عدم الإذن لها بالخروج إلى الاماكن العامة ، وغشيان الرجال ومجالسهم ،
- فقد أثر عن علي رضي الله عنه قوله « ألا تستحون ، ألا تفارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال »^(١)
- أن لا يسمح لها بمخالطة زواره من الأجانب غير المحارم
- ان لا يعرضها للفتنة ، ولا يضع شيئاً من آثارها في غرفة الاستقبال^(٢)

الحقوق المادية وأهمها :-

أ- المهر - أو الصداق

تعريفه : لغة :- مهر المرأة أي جعل لها مهراً وأعطاه المهر ، وأمهر المرأة : سمي لها المهر أو أعطاه المهر ، ويسمى المهر صداقاً : قيل إنه مشتق من الصدق وهو الشديد الصلب ، لانه اشد الأعراض^(٣) ومن أسماته التي وردت في القرآن صداق ونحلة وفريضة وأجر ومن أسماته التي وردت في السنة مهر وعليقة وعقر .^(٤)

المهر : إصطلاحاً وهو ما تعطاه المرأة لخلية الإستمتاع بها «^(٥) .

والمهر حق للزوجة على زوجها ، يثبت بمقتضي العقد ، وهو من باب معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية ، فإن الفتاة تحتاج لبعض المال في شراء ثيابها وإعداد المنزل ، ولذا وجب على الزوج أن يفرض على نفسه قدرأ من المال يكون مهراً لها ، ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة أي عطاء^(٥) .

١- المرأة في التصور الإسلامي ص ١٦١ وما بعدها

١- رواه الحاكم والبيهقي ١٤١/١

٢+٣- كفاية الاخبار ٣٨/٣٧/٢

٤- منهاج المسلم ٤٣٢

٥- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨١ .

حكمه :-

ويتبين مما سبق أن المهر حق واجب على الرجل ويجب عليه أن يؤدي المتفق عليه بين الزوجين وإلا تعرض لسخط الله وعقوبته لقوله عليه السلام « من اعظم الذنوب عندالله رجل تزوج امرأة ، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها »^(١) سنن البيهقي ٢٤١/٧
وأما حكم المهر في الدنيا فمختلف فيه فيرى المالكية بأنه شرط من شروط صحة العقد وقال الحنفية : المهر شرط جواز نكاح المسلم في حين يرى الشافعية صحة العقد وانه ليس ركناً ولا شرطاً في العقد وإنما هو مقتضى وأثر له .

مقدار المهر :-

والمهر حده الأدنى عشرة دراهم أي ما يساوي خمسة وعشرين قرشاً عندما لا يكون تضخم نقد أي غلاء^(٢) وهذا هو رأي الحنفية في حين يرى أن حده الأدنى ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأن هذا حد القلة في الاحوال في نظر الشارع فلا يقطع السارق فيما دون ذلك^(٣) وإستدل الحنفية بقوله عليه السلام « لا مهر أقل من عشرة دراهم » السنن الكبرى ٢٤١/٧ فإذا سمي أقل من عشرة دراهم وجب أن يدفع عشرة دراهم عند الحنفية لان الراضية فيما دون العشرة ترضى بالعشرة من باب أولى وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله^(٤) فكل ما يتمول يصح ان يكون صداقاً واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي زوجته « هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : لا أجد ، قال : التمس ولو خاقاً من حديد » سنن أبي داوود ٥٥٦/١ وبما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً » السنن الكبرى ٢٣٨/٧

١- نظام الاسرة في الاسلام ج٢ ص ٥٨ .

٢- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨١ .

٣+٤- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني / د. محمود السرطاوي ص ١٤٠ .

الحد الأعلى للمهر :-

وليس للمهر حد أعلى ، ولقد حاول سيدنا عمر رضي الله عنه أن يجد له حداً أعلى فوفقت امرأة وعارضته بقوله تعالى « وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، اتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » النساء : ١٢٩ وعندئذ قال عمر :- « أخطأ عمر وأصابت امرأة » ومع ذلك فإن الدين يحث على عدم المغالاة في المهور حتى لا يكون الزواج صعباً ، فيعرض عندئذ الشباب عنه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير المهر أيسره » وقال عليه السلام « خير النكاح أيسره مؤونه » اي كلفة^(١) أخرجه ابو داود .

تسمية المهر :-

وعقد الزواج يصح من غير تسمية مهر فيه وفي هذه الحالة يجب مهر مثل الزوجة أي مهر أختها أو عمتها أو ابنة عمتها او غيرها ممن يساوينها في كل ما يرغب الراغب في إمرأته^(٢)

والمماثلة المعتبرة في السن والجمال والعقل والعفة والبركة والشوية واليسار والفصاحة والعلم والشرف وكونها ذات ولد أو ليست كذلك وذلك لما روى أن عبدالله بن مسعود قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال : لها صداق نسانها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال :

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يروع بنت واشق مثل ما قضيت^(٣) «

هذا ويجب مهر المثل في الحالات التالية :

- ١- إذا لم يسم في العقد بل كان مسكوتاً عنه .
- ٢- إذا نفى المهر في العقد كقوله تزوجت ولا مهر لك .
- ٣- إذا سمى المهر في العقد تسمية فاسدة وذلك :-
- أ- بأن يكون المهر غير متقوم في الشريعة كالخمرة والخنزير .

٢+١ تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨١ .

٣- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / د. السرطاوي ص ١٤٧ .

ب- أن يكون المهر مجهولاً جهالة فاحشة كان يتزوجها على ثلاثة قناطر أو على حيوان ، أما لو تزوجها على فرس أو دار فإن الواجب حينئذ دار وسط وفرس وسط لأن الجهالة غير فاحشة .

ج- بأن يسمى في العقد مالا يصلح مهراً كان يتزوجها على أن يؤخر دينه عليها سنة ، فان تأخير الدين ليس مالا حتى يصح تسميته في المهر ومن أمثلة ذلك لو تزوجها على أن يخدمها سنة ، فإن قصد منها الخدمة المعهودة في البيت لم تجز التسمية لأن الخدمة في بيت الزوجية واجبة على الزوجة^(١)

تعجيل المهر وتأجيله :-

والمهر لا يلزم تقديمه كله عند العقد ، بل يصح تأجيل بعضه وذلك بالاشتراط ، فإذا اشترطت تقديم جميع المهر عند الزواج وجب تقديمه كله ، وإن اشترط تقديم بعضه وجب تقديم الجزء المتفق عليه ، وإذا لم يكن إشتراط رجع ذلك إلى العرف فهو الذي يحدد المعجل والمؤجل من المهر^(٢) وهذا هو رأي الحنفية وقال بعض العلماء : إن المهر إذا لم ينص على العقد في تعجيله أو تأجيله ينصرف الى التعجيل لأنه حكم فلا يؤخر عنه إلا باشتراط ذلك ولم يوجد .^(٣)

ويحق للمرأة أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية حتى يقدم لها معجل الصداق ، أي المهر ، لكون ذلك حقاً شرعياً لها ، ولها كذلك أن تطالب بالنفقة في تلك المدة ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج السيدة فاطمة رضي الله عنها إلى علي بن أبي طالب منعه من الدخول حتى يقدم معجل الصداق ، واحتطب في الصحراء ، حتى جمع معجل الصداق .^(٤)

١- شرح قانون الاحوال الشخصية ، دكتور مصطفى السباعي ج١ ص ٢١٥ .

٢+٣- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨٢ .

٤- شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي ٢٠٦ .

مسقطات المهر :

إذا تم عقد الزواج ، وتم تسمية المهر تسمية صحيحة ، استحقت المرأة في هذه الحالة المهر المسمى في العقد ، ولكن هذا الاستحقاق قد يكون عرضه للسقوط الكلي أو الجزئي في الحالات التالية :-

١- حالات سقوط بعض المهر (نصفه)

إذا طلق الرجل إمرأته التي عقد عليها عقداً صحيحاً مستوفياً لاركانه وشروطه قبل الدخول بها ، والخلوة الصحيحة فانه يجب لها نصف المهر بقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم » ٢٣٧ البقرة .

ومن هنا يظهر لنا شروط التنصيف أي نصف المهر هي :

أ- ان يكون عقد الزواج صحيحاً .

ب- ان تكون تسمية المهر صحيحة

ج- ان يطلقها قبل الدخول .^(١)

ويلحق بالطلاق قبل الدخول في إعطاء المرأة نصف المهر كل فرقة جاءت من قبل الزوج ، ولا دور للمرأة في سببها ، وذلك سواء أكانت بالطلاق أو بالفسخ مثل الفرقة بالإيلاء أو اللعان أو الردة أو عيبه الجنسي من عنه أوجب^(٢) .

حالات سقوط جميع المهر :-

١- إذا اختلى الرجل بزوجه من غير أن يدخل بها دخولاً حقيقياً وجب لها المهر كاملاً بشرط أن تكون الخلوة صحيحة ، وتكون الخلوة صحيحة إذا التقيا في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما ، ولم يكن هناك مانع شرعي أو حسي من الدخول الحقيقي ، فلا تكون الخلوة صحيحة إذا كان مريضاً مرضاً يمنع من الدخول

١- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨٢ / نفاذ الاسرة في الاسلام / د. عقلة / ج٢ ص ٧١.

٢- المرجع السابق نفس الصفحة .

- الحقيقي ، ولا يكون الدخول صحيحاً كذلك إذا كان أحدهما صائماً مثلاً .^(١)
- ٢- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب يعود إلى الزوجة ومن ذلك :-
- أ- إرتدادها عن الاسلام أو اصرارها على عدم الدخول في الإسلام ويسقط المهر في هذه الحالات لان المهر نعمة ، والردة والامتناع عن الاسلام معصية ، فلا تكون طريقاً لتحصيل النعمة .
- ب- إتيان معصية توجب الفرقة بينها ، كفعلها ما يقتضي حرمة المصاهرة مع فرع زوجها ، وكما لو قتلت زوجها قبل الدخول ، لأن المعصية سبب في العقوبة فلا تكون سبباً في النعمة .
- ج- ممارستها حقها الشرعي : كما لو كانت صغيرة أو مجنونة فزوجها وليها غير الأب أو الجد ، فاختارت عند البلوغ أو الإفاقة فسخ النكاح .
- وذلك لأن إقدامها على إختيار الفسخ مع علمها بعدم وجود ما يؤكد المهر يعد تنازلاً منها عنه .^(٢)
- ٣- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وكانت من جهة الزوجة لعلة أو عيب في الزوج سقط جميع المهر .
- ٤- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين من قبل الزوج بسبب خيار البلوغ فلا مهر عليه ، إذ لو وجب عليه لما كان في الخيار فائدة لانه قادر على الفرقة بالطلاق .^(٣)
- ٥- إذا وهبت الزوجة كامل مهرها لزوجها شريطة أن تكون من أهل التبوع . والمهر عيني ، وقبل الزوج ذلك في المجلس ، أو أبرأته الزوجة منه وكان ديناً لها عليه في الذمة ، ففي هاتين الحالتين يسقط المهر كله .
- ٦- الخلع :- إذا خالعت الزوجة زوجها على مهرها كله سقط حقها فيه إذا لم تكن قد قبضته ، وترده إليه إذا قبضته ، وإذا كان الخلع على غير المهر سقط حقها إذا لم تقبضه .^(٤)

١- تنظيم الاسلام للمجتمع ص ١٣

٢- نظام الاسرة في الاسلام / د. محمد عقلة ص ٧٨

٣- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني / ص ١٥٥ - ١٥٦ .

٤- نظام الاسرة في الاسلام . د. محمد عقلة / ج٢ ص ٧٩ .

ب- النفقة :-

تعريفها لغة : مأخوذة من الإنفاق والإخراج ^(١) ، وهي ما ينفقه الرجل من الدراهم ونحوها .
تعريفها اصطلاحاً « هي كفاية من يتولاهم الشخص خبزاً وأدماً ومسكناً وتوابعها »

الدليل على وجوبها :-

١- القرآن الكريم قال تعالى « الرجال قوامون على النساء » النساء : ٣٤ والقيم على الغير هو المتكلف بأمره ، وقال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » البقرة : ٣٣٢ ، حيث أوجبت هذه الآية كسوة ونفقة زوجته في حدود دون إسراف أو تقتير .

٢- السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة في السنة توجب نفقة الزوجة على زوجها ومن أهمها :-

أ- حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت إليه أمرها فقال لها عليه السلام :- « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ^(٢)

ب- ولقوله عليه السلام لمن سأله عن حق المرأة على الزوج قال « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر في البيت - اي لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه !! ^(٣)

٣- الاجماع : حيث أن الاجماع منعقد على وجوب النفقة على الزوجة ولا خلاف في ذلك .

١- كفاية الاخيار ج٢ ص ٨٧

٢- ابو داود ٢٤٢/٢

٣- رواه احمد وابر داود وابن حبان وصححه الحاكم .

أسبابها :-

تجب النفقة على المنفق لثلاثة أسباب ثلاثة وهي القرابة العصبية وملك اليمين والنكاح وهو ملك الزوجية وبذلك يكون النكاح الصحيح سبب في وجوب النفقة على الزوج.

شروطها :- (٢١)

تجب النفقة على الزوج بالشروط التالية .

- ١- العقد الصحيح فلا تجب بعقد فاسد لأنه مستحق للفسخ
- ٢- أن تكون الزوجة سالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية فان لم تتحقق هذه الشروط فلا تتحقق النفقة لكونها صغيرة مثلاً .
- ٣- تمكين الزوج من نفسها ويحصل عدم التمكين بأمور منها :
 - أ- النشوز : فلا نفقة لناشر وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً فلو نشزت ففيه قولان :
 - أحدهما :- لا شيء لها والثاني : يجب لها بقسط من الطاعة ، ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطاء وحده او من بقية الاستمتاعا حتى القبله سقطت نفقتها .
 - ب- الصغر : فلو كانت الزوجة صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة ^(٢٢) على الأظهر إذ لا عذر منها .

١- دراسات في نظام الأسرة في الاسلام . د. محمد عقله وآخرون ص ١٠٤ .

٢- الحصني / مرجع سابق ج٢ ص ٩١

الوحدة الرابعة

تنظيم النسل وتحديدہ

- أ- تحسينه والحث عليه
- ب- تنظيم النسل وتحديدہ

مبحث النسل في الاسلام :

أ- تحسينه والحث عليه

ب- تنظيمه

أ- الحث على الاكثار من النسل :

حث الاسلام على الزواج لأسباب كثيرة تعرضنا لها سابقاً ، والنسل ثمرة من ثمرات الزواج السامية ، وحبّ الولد والنسل يتمشى مع الفطرة الانسانية التي فطر الله الناس عليها . وقد سنّع القرآن الكريم على العرب في الجاهلية الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر . قال تعالى : « ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق ، نحن نرزقكم وإياهم » الاتعام ١٥١ وقال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم وإياكم ، الاسراء ٣١ » هذا وقد ضمن الله تعالى الرزق لعباده بعد التوكل عليه في البذل والجهد ، كما جعل الاسلام حقاً للفقراء في بيت المال وفي اموال الأغنياء .^(١)

فالزواج هو أحسن وسيلة لانجاب الاولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الاسلام عناية فائقة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكائر بكم الأمم يوم القيامة » . وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الامم محرص أشد الحرص على تكثير سواد افرادها باعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد ابنائه وقديماً قيل : انما العزة للمكائر.^(٢)

كيف وصلت اليها فكرة تنظيم النسل ومجده ؟

وصلت اليها هذه الفكرة من مصادر اوروبية ، وأخذوا يُرُوجون لها بحجة أن الموارد الطبيعية لا تتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد الطبيعية .^(٣)

١- الامام محمد ابو زهرة - تنظيم الاسرة وتنظيم النسل ٩٤-٩٦

٢- السيد سابق - فقه السنة الجزء الثاني ص ١٤ .

٣- الامام ابو زهرة - مرجع سابق ص ٩٣

والحقيقة ان هذه الفكرة وصلت إلينا « بدوافع استعمارية تبشيرية كانت ترى ان المسلمين يزدادون زيادة كبيرة ، وهذه الزيادة تهدد بانفجار سكاني قد يكون الطرف الخاسر فيه هو العالم الغربي »^(١)

أين تكمن المشكلة ؟ في زيادة السكان ام في النظم الاقتصادية ؟
« ان الاقتصاديين المدركين الفاهمين الذين لا يقلدون ولا ينحرفون يقررون ان النسل في ذاته ثروة ، وان اغلى مصادر هذه هو القوى البشرية »^(٢).

والمشكلة في النظم الاقتصادية نفسها تكمن « في ضعف الانتاج وتنظيمه واستخدام الوسائل الحديثة لزيادة واستغلال الموارد الطبيعية الهائلة استخداماً صحيحاً لحل مشكلته السكانية وأصبح السكان عاملاً رئيسياً من عوامل الإنتاج بدل ان ينظر اليهم بأنهم عامل استهلاك . أليس ملفتاً للنظر ان تنتج هولندا أو بلجيكا من الاغذية والالبان ما يفيض عن حاجتها مئات المرات ؟! في حين أن بلاداً إسلامية واسعة تملك جميع الظروف المناسبة وهي مع ذلك لا تكفي نفسها بل تعيش عالة على دول غربية صغيرة »^(٣).

ب- تنظيم النسل وتحديد

ما المقصود بتنظيم النسل وتحديد

يقصد بتنظيم النسل : ضبط النسل بشكل ارادي في فترات زمنية كالإنجاب كل

سنتين مثلاً »^(٤).

وذلك يكون بالاتفاق والتراضي بين الزوجين تبعاً لظروفهما الخاصة .

اما تحديد النسل : « إيقاف النسل نهائياً بالعقاقير الطبية أو العمليات الجراحية »^(٥)
ويكون ذلك بإصدار قانون عام يحدد عدد الاولاد المسموح للأسرة .

١- د. ابراهيم زيد د. همام عبد الرحيم ؛ د. صالح ذياب- دراسات في الفكر العربي الاسلامي ٣٥٤.

٢- الامام محمد ابو زهرة - مرجع سابق ١٠١

٣- د. ابراهيم زيد وزميله - مرجع سابق ٣٥٥ - ٣٥٦

٤+٥- د. ابراهيم زيد وزميله - مرجع سابق ٣٥٢

فكرة تنظيم النسل وتحديدده في التاريخ :

١- « يظهر ان فكرة تحديد النسل او منع الحمل قد ساورت الانسان منذ القديم ويحث عن السبل المختلفة لتحقيقها :

فقد عرفها قدامى المصريين حيث وجدت بين اثارهم احدى اوراق البردى التي يرجع تاريخها الى اربعة الاف سنة ، وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلي مصنوع من النسيج ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الأوكاسيا ، وقد ثبت علمياً أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها الى البويضة لإتمام عملية التلقيح...^(١)

٢- عرف المسلمون ذلك عن طريق العزل « وهو إلقاء النطفة في غير مقرها من الارحام لكيلا يكون انتاج »^(٢)

٣- وقد ظهرت هذه الفكرة في أوروبا في القرن الثامن عشر ، وصاحب هذه الفكرة هو القس مالثوس^(٣) الذي نادى بمنع الحمل عن طريق الرهينة وتأخير الزواج بحجة تزايد عدد السكان على الموارد الطبيعية .

وقد لاقت دعوة مالثوس صدى وتأثيراً في أوروبا للأسباب التالية :-

أ- ارتفاع الاسعار والصراع على لقمة العيش الذي رافق الثورة الصناعية مما دفع الانسان الى الاهتمام بنفسه والى التقليل من الشركاء الذين يقاسمونهم لقمة العيش .^(٤)

ب- مزاحمة المرأة للرجل في العمل سعياً الى تحصيل لقمة العيش ، وكان ذلك على حساب مهمتها الاساسية التي فطرها الله تعالى عليها من الامومة والانجاب .

١- د. محمد عقله - نظام الاسرة في الاسلام ص ١١٦

٢- الامام ابو زهرة - مرجع سابق ص ٩٦

٣- ابراهيم زيد وزملاؤه - مرجع سابق ٣٥٣

٤- د. محمد عقله - مرجع سابق ١١٧ .

- ج- الانانية والاسراف في الملذات والاباحية التي صاحبت الحضارة الغربية جعلت الفرد يعزف عن الزواج ويقلل من الشركاء .
- د- قامت الفلسفات الإلحادية بالتأثير على نفوس الأفراد بأن اولادهم هم السبب في مقرهم وأنستهم التوكل على الله تعالى فعزفوا عن الزواج .^(١)

موقف الاسلام من تنظيم النسل :

تناول الفقهاء قديماً وحديثاً حكم الاسلام في تنظيم النسل على أنه ظاهرة فردية تقتضيها اسباب معينة .

فقد تحدث الفقهاء المسلمون من الصحابة والائمة المجتهدون الأربعة عن العزل والذي لا يعدو ان يكون تنظيمياً للنسل .^(٢)

- أ- لأنه قضية فردية وغير عامة إذ لو كان قضية عامة لتناولها القرآن الكريم والسنة النبوية تفصيلاً كما هو الحال في قضية شرب الخمر وحد الزنا
- ب- « لقد وردت أحاديث في العزل بعضها متفق عليه في الصحاح وبعضها في سنده ضعف »^(٣)
- مما يدل على أنها مسألة فردية وليست قضية عامة .

أقوال العلماء في العزل :

- ١- العزل جائز مع الكراهة ولو كان لغير ضرورة . وقد قال بذلك كل من الامام علي وسعيد بن المسيّب وعطاء والنخعي وغيرهم من التابعين وجمهور الفقهاء .^(٤)
- ٢- العزل مباح مطلقاً وقال بذلك الغزالي والشافعية على أحد قولين .

١- د. ابراهيم زيد وزميله - مرجع سابق ٣٥٣

٢.٣.٤- د. محمد عقلة - مرجع سابق ١١٨ - ١١٩

٣- العزل محرم وهذا القول لابن حزم، وبعض الخنايلة .^(١)

كما سبق يتضح لنا أن في المسألة ثلاثة آراء .

* الجواز مع الكراهة * الجواز مطلقاً * التحريم مطلقاً^(٢)

أولاً / أدلة القائلين بجواز العزل مع الكراهة :

أ- « ما روي عن جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسألوه عن العزل ؟ فقال : « ذلك الوأد الحفني ، صحيح مسلم ١٧/١٠ » وقرأ :

« وإذا المؤودة ستلت بأي ذنب قتلت » فقد سمى العزل وأدأً لأنه يقصد به عدم حمل

الزوجة ، والوَأد في الأصل حرام ، وهنا خصّه بكونه خفياً لوجود النية والقصد لعدم

الولد ولم يوجد الفعل لعدم وجود حياة يعتدى عليها . أما الوأد الظاهر : فهو ما

اجتمع فيه القصد والفعل فلما سماه وأدأً وهو منتهي عنه وليس بحرام لعدم وجود

حقيقته هنا فيكون مكروهاً^(٣)

ب- « لأن العزل يؤدي الى تقليل النسل وهو من مقاصد الزواج الاساسية لقوله سبحانه

« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » فدلّ على أن المقصود بالمعاشرة هو

ابتغاء الولد والذرية وليس مجرد اللذة ، والعزل يؤدي الى تفويته فيكون

مكروهاً^(٤)

ج- « لأن فيه اعتداءً على حق المرأة في عدم العزل وفي منعها من الاستمتاع فيكون

مكروهاً^(٥)

ثانياً / أدلة القائلين بالجواز مطلقاً :

أ- الحديث الذي رواه جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرآن الكريم ينزل » وهذا حديث متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٠١/٢ » ، وفي

١-٣- د. محمد عقله مرجع سابق ١١٨ - ١١٩

١- الامام أبو زهرة - مرجع سابق ٩٨ .

٢- د. محمد عقله مرجع سابق ١١٨ - ١١٩ .

٣-٤-٥ د. محمد عقله مرجع سابق ١٢٠ .

رواية مسلم « فبلغه فلم ينهنا » فلو كان حراماً لنهى عن ذلك ^(١)
 ب- « ما روي عن انس رضي الله عنه أن رجلاً سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لأخرج منها ولداً) « نيل الأوطار ٢٢١/٦ فدل على اباحة العزل لأنه لن يكون حائلاً دون الانجاب بإرادة الله سبحانه وتعالى ، وعدم الانجاب هو المحذور من العزل . ^(٢)

ثالثاً/ أدلة القائلين بالحرمه :

- ١- « حديث جذامة بنت وهب المتقدم وفيه تسمية العزل بالوآد وهو محرم فكان ذلك نسخاً لجميع أحاديث الاباحة بيقين » ^(٣)
 ٢- « قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري عندما سئل عن العزل « لا عليكم أن لا تفعلوا » صحيح مسلم ١١/١٠ ووجه الدلالة :
 أ- أنه رد على سؤالهم بقوله : لا وهي تفيد النهي فكأنه قال لا تعزلوا وعلينا أن لا تفعلوا فيكون قوله « عليكم » تأكيداً للنهي .
 ب- أن معناه « لا حرج عليكم أن لا تفعلوا » فهو ينفي الحرج عن عدم الفعل فدل على ثبوت الحرج في فعل العزل . والحرج هو الإثم ولا يكون إلا بفعل محرم » ^(٤)

مما سبق تبين لنا : « أن المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه ، وإذا وجد موجبة عند الفرد كان مباحاً على مقدار هذه الرخصة الفردية ، ولا يوجد في الفقه الاسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الامم او لاقليم من الاقاليم فالرخص دائماً فردية » ^(٥)

١- الامام محمد ابو زهرة - مرجع سابق ٩٦

٢+٣+٤- د. محمد عقله - مرجع سابق ١٢٠ ، ١٢١

٥- الامام محمد ابو زهرة - سابق ص ٩٩

العلماء المعاصرون وتنظيم النسل ^(١) :

بحث العلماء المعاصرون في قضية تنظيم النسل التي لا تختلف عن فكرة العزل التي بحث فيها الفقهاء القدامى ، فالغاية واحدة وهي تنظيم النسل وان اختلف الاسلوب ، اذ كان المسلم قديماً يلجأ الى العزل كوسيلة لتنظيم النسل ، فهو يلجأ الآن الى أدوية وعقاقير لمنع الحمل .

أباح جمهور علماء المسلمين المحدثين تنظيم النسل ولكن بشروط خاصة :

- ١- الاتفاق التام بين الزوجين على ذلك ، لأن لكل منهما الحق في الولد وفي اللقاء الجنسي الكامل .
- ٢- أن يكون التنظيم على اساس انه رخصة فردية خاصة لعلاج مشاكل خاصة وليس قانوناً عاماً .
- ٣- أن يكون التنظيم مؤقتاً وليس « على سبيل الدوام » الا اذا وجدت اسباب ملحة لقطعه نهائياً .
- ٤- « أن يستند التنظيم الى سبب وجيه وجدي يرتبط بالمسؤولية عن الاسرة دينياً وصحة وتربية » .

الاسباب المبيحة للتنظيم عند القائلين بإباحته :

- ١- الحرص على صحة المرأة والولد اذا خيف ان تؤدي كثرة الانجاب الى متاعب صحية للمرأة وضعف وهزال للولد .
- ٢- في حالة المرض المعدي والذي ينتقل الى الولد بالوراثة ، في هذه الحالة يجب على الزوجين إيقاف الانجاب ، فإن لم يفعلا ألزمهما ولي الامر في ذلك .
- ٣- اذا كان الحمل يهدد حياة المرأة .
- ٤- في حالة « الغيلة » اي حمل المرأة اثناء الرضاعة ، في هذه الحالة يضر لبن الام بولدها ، كما ان الام تنصرف عن رعاية الولد بالحمل الجديد ، والتربية السليمة تقتضي ان يكون هناك فترة زمنية معقولة بين الاخ و اخيه حتى يأخذ منزلته ويشعر بنفسه .

١- د. محمد عقله - مرجع سابق ١٢٣ - ١٢٦

- ٥- في حالة الفقر وعدم القدرة على تربية وإعالة الاولاد ، فيجوز تأخير الحمل لذلك خوفاً من أن تمتد يد الاب الى الحرام .
- ٦- الخوف من عدم القدرة على تربية الاولاد التربية الاسلامية إن كان الزوجان في بلاد غير اسلامية يشيع فيها الفساد ، او يصعب عليهما توفير تكاليف الرعاية الصحية والتعليم .

خلاصة القول في تنظيم النسل :

« جاء في فتوى لجنة الافتاء في الازهر : أن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم ولا سيما اذا خيف من كثرة الحمل أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون ان يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها ، وأما استعماله لمنع الحمل أبداً فهو حرام » هذا رأي جمهور العلماء في تنظيم النسل اذا توفرت شروطه ووجدت اسبابه . أما إذا لم تتوفر هذه الاسباب او كان السبب الداعي له مكروهاً شرعاً كمنع الحمل مخافة المحجاب انثى أو رغبة في التفرغ والانطلاق والتمتع بالحياة وعزواً عن تحمل المسؤولية مع القدرة الصحية والمالية فانه يكون مكروهاً .

وأن ما ذهب اليه جمهور العلماء المحدثين من اباحة التنظيم بالشروط والاسباب التي ذكرت سواء كان التنظيم بالمنع أو التأجيل للحمل رأي وجيه ينسجم مع روح الشريعة الاسلامية التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج وعدم ايقاع أتباعها في المحذور ، وأن قولهم لا يتنافى والدعوة الى الاكثار من النسل فالعبرة بالنوع لا بالكم ، فبأي نسل نياهي اذا كان هذا النسل جاهلاً مريضاً منحرفاً ؟ وبما يعزز ذلك أن ظاهرة كثرة الانجاب غالباً ما تبرز في الاوساط الفقيرة وغير المتعلمة .^(١)

موقف الاسلام من تحديد النسل :^(٢)

تفاوتت آراء العلماء المحدثين حول تحديد النسل اذا كان « سياسة عامة وانحجهاً إلزامياً تأخذ به الدولة لاعتبارات اقتصادية » وإن المتبع لأقولهم يجد ان الاتجاه العام وقول الجمهور منهم أن تحديد النسل حرام لا يجوز .

١+٢- انظر د. محمد عقله مرجع سابق ١٢٦ - ١٣٤ .

وقد أيد نفر آخر من العلماء فكرة التحديد بما يأتي :

- ١- قوله سبحانه وتعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً » ٣٣ النور ووجه الدلالة في الآية : أنها أباحت تأخير الزواج للعاجز عن أعبائه والتأخير طريق من طرق تقليل النسل ، فيكون التقليل جائزاً وكذا التحديد .
- ٢- استدلوا ببعض النصوص التي تهون من شأن الاولاد . ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً » ٤٦ الكهف .
فقد اعتبرت الاولاد مجرد زينة ذكرت بالمقابل ماهو أفضل وهو العمل الصالح .
وقوله : « انما أموالكم وأولادكم فتنة » وقوله : « إن من ازواجكم واولادكم عدواً لكم » ١٥ التغابن .
- ٣- النصوص التي تؤكد على طبيعة الاسلام المتصفة بالتييسير وعدم الحرج كقوله سبحانه وتعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ٥٨١ البقرة وقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ٧٨ الحج . وقد ثبت ان الخصوبة العالية تضر بصحة الأم والطفل وتزيد المشقات الاقتصادية على الاسرة والمجتمع .
- ٤- إن النصوص الواردة في الحث على الاكثار من النسل وكونه مصدراً للمباهاة به لا تنشد الكثرة لذاتها ولكن لما يترتب عليها من صلاح الاسرة والامة والمجتمع ، فإن كانت الكثرة تجلب الخير والمصلحة للمسلمين كانت امرأ مرغوباً ، وإن أدت الى ضعف الأمة ووقوعها في الحرج والضيق أصبح منعها امرأ مطلوباً . وقد ذكر لنا القرآن الكريم ضرباً من الكثرة المذمومة حين تكون مصدراً للغرور والتواكل « ويوم حين إذ أعجبتمكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين » ٢٥ التوبة .
- وفي الوقت نفسه ذكر أن القلة المسلحة بالايمان المزودة بالفقه والعلم هي الكثرة الحقيقية ومقياس العزة والقوة . يقول سبحانه (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا الفأ من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) ٦٥ الانفال
- ٥- انه لا تناهي بين التحديد وبين العقيدة والايمان وأحكام الاسلام ، فليس منع الحمل قتلاً للنفس ، وبهذا الصدد يقول الامام الغزالي مقارناً بين العزل والوآد والاجهاض :

« إن كلاً من الوأد والاجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً ، أما العزل فلا يقع على موجود ، وإن ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد ، وكذلك ماء المرأة ، وإنما يبدأ التكوين بعد التقاء هذين معاً على النحو المعروف في تكوين الاجنة ، فالحيولة دون الإلتقاء لا تعتبر جنابة على موجود حاصل أو على نفس بدأ تكوينها » .

كما ان منع الحمل لا يتنافى وعقيدة القدر ، وقد أيد هذا الفهم قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله العزل عن جاريته : « عزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » فماء الرجل ليس مصدر الخلق والتكوين بل هو سبب ظاهري فالله سبحانه وتعالى خلق عيسى عليه السلام بلا سبب او واسطة - ماء الرجل - إذ خلقه بلا اب، وفي المقابل قد تكون المعاشرة بين الزوجين ومع ذلك لا يكون حمل ، وربما اتخذ الزوجان الاسباب لعدم الحمل من عزل او تناول حبوب منع الحمل ورغم ذلك تحمل المرأة بدليل السائل الذي عرض مشكلته مع جاريته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد اليه بعد مدة ليقول : « ان الجارية قد حملت رغم العزل فقال عليه السلام : « اعزل فإنه سيأتيها ما قدر لها »

٦- إن للتحديد على مستوى الدولة فوائد منها :

أ- التحكم في معدل زيادة السكان بما يسمح للنمو الاقتصادي

ب- تمكين الدولة من تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية بشكل لائق. وزيادة الضغط السكاني تؤدي الى انخفاض مستوى هذه الخدمات ، وبقاء الامة في اطار التخلف .

٧- إيجاد الفرص للعمل ومحاربة ظاهرة البطالة الحقيقية أو المقنعة التي تواجه الایدی العاملة .

أما القائلون بعدم جواز التحديد فقد استدلوا بما يأتي :

١- النصوص التي وردت بالحث على الزواج كقوله سبحانه : « وأنكحوا الأيامى منكم » « ٣٣ النور » وقوله عليه الصلاة والسلام : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » فالاسلام يحث على الزواج ويطالب الدولة بالاسهام في تسهيل مهماته ومعلوم ان الزواج ليس مقصوراً لذاته أو ابتغاء للذة وهذا ما تشعر به نصوص القرآن والسنة كقوله سبحانه « نساؤكم حرث لكم » ٢٢٣ البقرة ففي الآية حارث

وحرث مما يدل على أن هنالك غرضاً وثمرة من هذا الزواج هي بقاء النوع الانساني بالنسل . وكما في قوله ايضاً « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » فالمقصود هو ابتغاء الولد . وقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكاثروا » فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل فدل على انه من مقاصده وغاياته الاساسية .

٢- قوله تعالى : « المآل والبنون زينة الحياة الدنيا » ٤٦ الكهف وقوله : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل من أزواجكم بنين وحفدة » ٧٢ النحل وعقّب على ذلك بقوله : « أبا لبائل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون » ٧٢/النحل ففي الآيتين وصف للزواج بأنه نعمة بما يترتب عليه من ثمرة وأنجاب اولاد . ومنع مجيء الاولاد بعدم الانجاب رفض للنعمة فلا يجوز .

٣- قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق » ٣١ الاسراء والتحديد قتل لأن المراد عدم الولد .

٤- إن تغيير خلق الله نهى عنه وهو من المفاصد التي اخذها الشيطان على عاتقه . « ولأمرتهم فليغيرن خلق الله » ١١٩ النساء . والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه ، والتحديد كذلك فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن .

٥- ان منع النسل يتعارض مع العقيدة والفكر الاسلامي ، فإن كان منعه خوفاً على الرزق فهو حرام لقوله تعالى : « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها » ٦٠ العنكبوت « وإن كان هروياً من التصدي لمسؤولية تربية الولد فهو حرام لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الاسلام لابنائه .

٦- إن الابوة والامومة غريزتان فطريتان يقصد بهما الحفاظ على النوع الانساني ، ولذا كان الاكثار من النسل مطلوباً لذاته تجاوباً مع الفطرة .

٧- إن الامة الاسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق ، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان او مكان ، لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة ، وإن الجهاد في سبيل الله يعتد العنصر البشري في المقام الاول ، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر .

٨- حاجة الامة الى الاعداد المتتابة من البشر لتحقيق منعتها العسكرية وعزتها السياسية ونهضتها الاقتصادية والعمرائية ، ولذا كان الاكثار من النسل أحد ضرورات الحياة -انتمس .

وبعد النظر في أدلة المؤيدين والمعارضين لفكرة تحديد النسل يبدو لي « والكلام للدكتور محمد عقله » والله أعلم : ان الحق ما ذهب اليه القائلون بعدم إباحة منع الحمل كسياسة عامة تتبناها الدول وتنظمها بالبرامج والدعاية وتهيئة الوسائل والسبل ، وذلك نظراً لما جاء في أدلة اصحاب القول بعدم التحديد من :

* منافاة هذا الفكر للتصور الايماني القائم على التوكل على الله في الرزق مع الأخذ بالاسباب المحصلة له ، والاسباب متوفرة وقائمة . فالحق سبحانه وتعالى قد اودع الكون من الخيرات وتكفل برزق كل مخلوق ، واذا كنا نرى مجاعة هنا وتخمة هناك فذلك لتنبينا جادة المنهج الذي رسمه الحق في كيفية التصرف بالمال ، وأوجه إنفاقه وإخراج الحقوق منه .

* ومن جهة اخرى فإن واقع الامة الاسلامية الحالي حيث تواجه أخطر وأمكر عدوٍ يستهدف وجودها وحضارتها وشخصيتها يجعلها بأمس الحاجة الى الذرية الكثيرة ، وهذه الكثرة لاتستلزم بحال الضعف والجهل والفقر ونحن امة تملك اكبر اسباب الثراء لو اتقينا الله فيها .

* يضاف الى ذلك أن حركات ودعوات وجمعيات تحديد النسل - في غالبيتها- تقف وراءها الأيدي الصهيونية وذلك بأننا لم نر هذه الدعوات تنشط الا بعد نكبة فلسطين وإحلال الجرثومة الفتاكة تنخر في جسم الامة تمزيقاً في الوقت الذي تعمل الصهيونية على استقطاب المستوطنيين وتشجيع عملية الانجاب بشتى وسائل الاغراء ولا نعدو الحقيقة اذ قلنا بأن العنصر البشري هو اهم عناصر صمود هذه الامة في وجه الهجمة الصهيونية الشرسة على ما بأمتنا من ضعف في إيمانها وانحراف عن منهج ربها .

ونختم حديثنا عن موضوع تحديد النسل مؤكداً ما ترجح عندنا من القول بعدم جواز المنع بذكر آراء بعض اهل العلم والاختصاص من المسلمين الغيورين على دينهم وأمتهم ومنها العواقب والاضرار السلبية الخطيرة الناجمة عنه كما فصلها العلامة المرحوم أبو الاعلى المودودي في كتابه « حركة تحديد النسل » وأهمها :

- ١- إحداث عدم استقرار وتوازن في المجتمع لأن فكرة التحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع ، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها بسبب قناعتها وعدم تطلعها الى مستوى أعلى من المعيشة ، ولأنه تسودهم روح توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة حيث تعمل المرأة في تدبير بيتها وتربية اولادها في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة .
- ٢- انتشار الفواحش والامراض الخبيثة : فالذي يمنع المرأة من اقتراح المعصية إما الخوف من الله تعالى أو الحياء الفطري ، وكلاهما عملت المدنية الحديثة على استئصاله . وإما الخوف من الافتضاح نتيجة ولادة الزنا وهذه لم تعد مشكلة بعد انتشار وسائل منع الحمل مما أدى الى شيوع الزنا كبديل للزواج ، وما رافق ذلك من امراض .
- ٣- التشجيع على الطلاق وقصم عرى الزوجية: فمما يعمل على توطيد أركان العلاقة الزوجية وجود الاولاد ، وبدونهم تصبح عملية الافتراق سهلة عند وقوع مشكلات بين الزوجين .
- ٤- انخفاض نسبة المواليد مما حدا بالدول الغربية أن تعمل على تشجيع النسل بمنح المكافآت أو تخفيض الضرائب والتوعية لعدم تحديد النسل .
- ٥- إن للتحديد أضراراً صحية إذ أن عدم الانجاب يؤدي الى اختلال المرأة جسماً وروحاً من حرمانها من وظيفة أعدت لها بالفطرة . كما ان لوسائل منع الحمل أضراراً جسيمة تتمثل في القلق والاضطراب والانهايار العصبي وتشويش الفكر وضعف عمل القلب.
- ٦- للتحديد أضرار اجتماعية تتمثل في برود العلاقة الزوجية وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر . كما ان العلاقة الزوجية تصبح علاقة بهيمية نتيجة ضهور العلاقة الزوجية المتمثلة في الاشتراك في تربية الاولاد وشعور الزوجين أنهمما يؤديان واجباً دينياً ووطنياً ، وكذلك زيادة المشاكل نتيجة عصبية المرأة وتوترها .
- ٧- الاضرار الاخلاقية وأهمها التشجيع على الزنا لعدم الخوف من تحمل التبعات وانحطاط الاخلاق بسبب عبودية الشهوة والتمادي في تحقيق أهواء النفس والحرمان من الخصال الايجابية التي تكسبها تربية الاولاد من صبر وأناة وشفقة .

٨- الاضرار الاقتصادية والقومية : فقلة النسل تفضي الى كساد اقتصادي بسبب قلة
المواليد وقلة المستهلكين في وجه زيادة المنتجين وتفشي البطالة كما ان الامة تخسر
رجالها بالمتع فرما كان الحيوان المنوي الذي يهدر نقطة البدء لقائد عظيم او مفكر
مبدع او عالم مبرز .
بالاضافة الى أن الانحجاب يعرض ما تتعرض له الامة من فقدان العديد من ابنائها
نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية ، ومنع النسل يحول دون ذلك كله .

الوحدة الخامسة الطلاق

- أ- الطلاق لغة اصطلاحاً
- ب- حكمه
- ج- أقسامه
- د- التعسف فيه
- هـ- العدة
- و- الخلع

أ- الطلاق

- لغة : مشتقة من الاطلاق وهو الارسال والتترك من بعد الامسك .
اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف على السنة الفقهاء في الطلاق ومنها :-
- ١- عرفه الحنفية : « صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج من زوجته »
 - ٢- عرفه الشافعية : « حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه »
 - ٣- عرفه الحنابلة : « هو تحريم بعد تحليل »
 - ٤- عرفه الجزيري : « إزالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص »
 - ٥- يعرف عند العلماء المحدثين بأنه « هو رفع قيد النكاح في الحال او في المآل بلفظ طلق او ما في معناها » ومعنى الحال البائن والمآل الرجعي^(١)

مشروعية الطلاق :

الطلاق مشروع بالقرآن والسنة والاجماع المعقول :

- ١- القرآن : قوله تعالى « الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان » البقرة ٢٢٩
- ٢- السنة : قوله عليه السلام « ابغض الحلال الى الله الطلاق »^(٢)
- ٣- الاجماع : حصل الاجماع من علماء الامة من لدن رسول الله عليه السلام على جوازه ولم ينكر هذا الصنيع احد .
- ٤- المعقول : ان الزواج نعمة لما له من آثار على الفرد والمجتمع وتعذر استمرار العلاقة الزوجية تنقلب المصلحة الى مفسدة فكان الطلاق ضرورياً دعواً للمفسدة .

ب- حكم الطلاق :

للطلاق اكثر من حكم تبعاً للظروف الموجبة له والاحوال التي تقتضيه :

- ١- محمد عقله ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٣٦ .
- ٢- رواه ابو داود بن ماجه ٣٤٧/٦ نيل الاوطار .

- فهو واجب : اذا كان هناك سبب قوي يستدعيه كالطلاق من قبل الحكيمين عند اشتداد الخلاف او الطلاق في حال العجز الجنسي .
- وهو مندوب : اذا كان سببه ايذاء الزوجة للزوج او لأهله او اذا انحرفت الزوجة في سلوكها او قصرت في حق من حقوق الله .
- ويكون حراماً : كالطلاق في الحيض .
- ويكون مكروها : اذا طلقت بدون سبب وقيل هو محرم في هذه الحالة .
- ويكون مباحاً : وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء معاشرتها ^(١) .

١- أركان الطلاق : الزوج ، الزوجة ، الصيغة ، والقصد ^(٢)

ج- اقسام الطلاق :

يقسم الى عدة اقسام باعتبارات مختلفة :

- أ- من حيث دلالة الالفاظ على الطلاق واحتياجه الى النية او القرينة ويقسم الى
 - ١- طلاق صريح و ٢- طلاق كناية
- ب- من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة وامكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم امكانها ويقسم الى :
 - أ- الطلاق الرجعي ب - الطلاق البائن .
- ج- من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق على شرط او الاضافة الى مستقبل وعدم اشتمالها ويقسم :
 - ١- طلاق منجز ٢- طلاق معلق او مضاف .
- د- من حيث عدد الطلقات ووقت ايقاعها والصفة التي توقع عليها ويقسم :
 - ١- طلاق سني ٢- طلاق بدعي .

١- محمد عقلة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٣٧ ، ص ١٣٨٢ .

٢- محمد عقلة ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

والان نتعرض الى كل نوع من هذه الانواع بشيء من التفصيل :

اولاً : الطلاق الصريح " هو ما كان بلفظ لا يستعمل الا في معنى الطلاق وحل قيد النكاح ولا يحتمل غير هذا المعنى لغة او شرعاً او عرفاً " .

الفاظه : فهو لغة وشرعاً ما كان بلفظ من مادة طلق وما اشتق منها مع اضافته الى الزوجة صراحة .

أما الصريح عرفاً فهو ما كان بغير صيغة طلق وما اشتق منها ولكن تعارف عليه الناس ومثال الاول : انت مطلقة ومثال الثاني انت على حرام ، علي الحرام ويشترط في الثاني ان يكون عرف الناس قد جرى باستعماله .

ومن الطلاق الصريح بالعرف ما كان بلفظ من ماده الطلاق ولم يُضف إلى الزوجة مباشرة كقوله على الطلاق .

ومن صريح الطلاق قول الزوج لزوجته انت طالق او قوله لأخر اكتب لزوجتي طلاقها .

حكم الطلاق بلفظ السراح او الفراق "

اختلف فيه العلماء على قولين :

- ١- ذهب الشافعي واحمد الى انهما من الفاظ الطلاق الصريحة واستدلوا بأن هذين اللفظين وردا في القرآن الكريم " فامسك بمعروف او تسريح باحسان " (البقرة ٢٢٩)
 - ٢- وذهب الحنفية ومالك الى انهما ليست من الفاظ الطلاق الصريح غير أن مالك يعتبرهما من الكنايات الظاهرة التي يقع فيها الطلاق من غير نية ودليلهم ان هذين اللفظين يستعملان في غير الطلاق كثيراً .
- حكمه : اتفق الفقهاء ان هذا الطلاق اذا وقع بلفظ صريح وقع حالاً وترتب عليه اثره دون توقف على نية المطلق ودليلهم على ذلك :
- ١- ان ما كانت العبرة فيه بالقول اكتفى فيه من غير نية .
 - ٢- ان معناه ظاهر لغة وعرفاً فلم يحتج الى نية .
 - ٣- ان النية تعمل في تعيين المبهم ، فعندما يكون اللفظ واضحاً فلا حاجة لاعمال النية .

فمن تلفظ بصريح الطلاق فلا يقبل منه قضاء انه يدعي خلاف الظاهر وتقبل دعواه فيما بينه وبين الله ولم يحرم عليه معاشرتها اذا كان لم يقصد الطلاق .

الطلاق الكتائي :

تعريفه : هو ما تم بالفاظ لم يخصصها الشرع او العرف للطلاق بل تستعمل للطلاق وغيره وتحتمل حل قيد الزوجية وغيره

الفاظه : قول الزوج لزوجته انت بائن ، الحقي بأهلك ، امرك بيدك .

حكمه : اختلف الفقهاء فيه على النحو التالي :-

١- ذهب ابو حنيفة واحمد الى انه يقع بها الطلاق في حالتين :

أ- ان ينوي الزوج الطلاق

ب- ان تدل قرينة او دلالة على ارادة ايقاع الطلاق ودليلهم : ان هذه الالفاظ

تحتمل الطلاق وغيره ولا يتعين الطلاق الا بالتعيين وهو النية .

٢- ذهب مالك والشافعي :إلى أنه لا يقع الطلاق بها الا بالنية فحسب .

ودليلهم:- قول كعب بن مالك لزوجته : (الحقي باهلك حتى يقضي الله في

هذا والامر حيث لم تطلق منه لعدم النية .

ثانياً الطلاق الرجعي والطلاق البائن :-

الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه ان يعيد مطلته دون عقد جديد بغض النظر عن

رضائها .^(١)

الطلاق البائن بينونة صغرى :- هو الذي ينهي الزوجية ولا يستطيع اعاتها الا بمهر وعقد

جديد ويشترط اذنها ورضائها

الطلاق البائن بينونة كبرى :- هو الذي ينهي الزوجية ولا يتمكن الزوج من اعاتها

الا بعد انقضاء العدة والزواج بآخر ويدخل بها ثم يفارقها بالموت او بالطلاق فيعقد عليها

الاول بمهر وعقد جديدين .

١- الامام محمد أبو زهرة / تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٩٥ .

- حالات الطلاق الرجعي يكون في الحالات التالية :-
- ١- اذا كان طليقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول
 - ٢- اذا كان في غير مقابل عوض مالي
 - ٣- اذا لم يكن مكتملاً للثلاث .
 - ٤- اذا تم الطلاق بناء على حكم القاضي بسبب اعسار الزوج بالنفقة عند الشافعية .

حالات الطلاق البائن بينونة صغرى :-

- ١- اذا تم الطلاق قبل الدخول لانها لا عدة لها .
- ٢- اذا كان الطلاق على مال لانها تدفع المال لتفتدي نفسها
- ٣- اذا تم التفريق من قبل القاضي بناء على طلب الزوجة في حالة الضرر او الغيبة او العيب .
- ٤- اذا طلقها طلاقاً رجعياً وقضت العدة ولم يراجعها .^(١)
- ٥- الطلاق المشبه بشيء يدل على العظمة كقوله « انت طالق طليقة طويلة عريضة كالجبل .

* الحالات التي يقع فيها الطلاق بائناً بينونة كبرى :-

- ١- الطلاق المكمل لثلاث .
- ٢- طلاق الثلاث دفعة واحدة
- * حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحدة :-
- ١- يقع ثلاثاً عند الجمهور
- ٢- يقع طليقة واحدة عند ابن القيم وابن تيمية
- ٣- لا يقع به شيء عند الشيعة الامامية
- ٤- يقع ثلاثاً في حق المدخول بها وواحدة في حق غيرها عند إسحاق بن راهوية

١- د. مصطفى السباعي / مرجع سابق ٣٣٤ - ٣٤٥ .

دليل الجمهور : استدلوا بالقرآن والسنة والقياس والمعقول :

- ١- القرآن : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان »
- ٢- السنة : استدلوا بعدة احاديث منها عن ابي هريرة ان عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها « فلو كان جمع الثلاث حراماً لما أقره عليها ..
- ٣- القياس :- القياس على غير المدخول بها يقع طلاقها بانئاً من زوجها بمجرد النطق للفظ الطلاق
- ٤- العقل : لان النكاح يملك إزالته متفرقاً فصح إزالته مجتمعاً :-
دليل ابن القيم :-

ما روى عن ابن عباس قال « طلق ركانه بن عبد يزيد اخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما قال : ثلاثاً قال : في مجلس واحد قل نعم قال : فانما واحدة فاربعها إن شئت قال فراجعتها »^(١)

دليل الشيعة :-

ان هذا الطلاق بدعة وهي مردودة ولا يقع بها شيء وهو منهي عنه لقوله عليه السلام « من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله »

دليل إسحق بن راهوية :-

- ١- ما روي عن طاووس ان رجلاً يقال به ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: اما علمت ان الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر صديقاً من إماره عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال : أجزوهن عليهن »^(٢)

١- أخرجه ابو داود نيل الأوطار - ٢٣٦/٦

٢- رواه مسلم - نيل الوطار / ٦ / ٢٣٢

٢- ان غير المدخول بها تبين بقوله لها انت طالق فيصافقها ذكر الثلاث وهي بانن
فيبلغه»

* الآثار المترتبة على انواع الطلاق الثلاثة :

آثار الطلاق الرجعي

١- لا يزيل الملك ولا يرفع الحل ما دامت العدة قائمة وقد اختلف العلماء حول اشتراط

نية الرجعة لمعاشرة الزوج حيث يرى الحنفية بانه يجوز للزوج معاشرة زوجته
اثناء العدة وبدون نية الرجعة مع الكراهية التنزيهية . في حين يحرم المالكية عليه
معاشرتها بدون نية الرجعة ويحرم الشافعية الاستمتاع قبل الرجوع بالقول ولو بنية
المراجعة و اجاز الحنابلة له معاشرتها ولو لم ينو بدون كراهية .

الادلة : يرى الشافعية أن الطلاق يزيل الحل فتمتنع المعاشرة .

واستدل المالكية والحنفية : ان الوطء محظور رغم انه مراجعة ولا سيما مع عدم
نيتها وإذا لم ينو الرجعة يكره او يحرم لعزمه على قبيح .

واستدل احمد : بقوله تعالى « إلا على أزواجهم » والرجعية زوجة بدليل صحة
الايلاء منها .

٢- يجوز إعادة المعتدة رجعيًا باذنها وبدونه وبدون مهر وعقد جديدين .

٣- تقيم في بيت الزوجية .

٤- ينقص عدة الطلقات .

٥- يتوارث الزوجان فيه .

٦- لا يحل به المهر المؤجل .

٧- نستحق النفقة الكاملة .

٨- تحدد العلاقة الزوجية بانتهاء عدتها .

٩- يملك أن يطلقها طليقة أخرى أثناء العدة .

آثار الطلاق البائن بينونة صغرى :

١- يزيل الملك ولا يرفع الحل بمعنى يحرم معاشرتها ويحل الزواج منها بمهر وعقد

جديدين ورضاهها

- ٢- تقيم في بيت الزوجية شريطة عدم إتصال الزوج بها جنسيا
- ٣- ينقص عدده الطلقات
- ٤- لا يرث أحد الزوجين الاخر إذا مات في العدة .
- ٥- تستحق النفقة في العدة
- ٦- يحل به المؤجل
- ٧- لا يملك إيقاع طلاقه أخرى عليها

آثار البائن بينونة كبرى :

يأخذ حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ويتميز عنه بما يلي :

- ١- يزول الملك ويرفع الحل
 - ٢- لا محل لإيقاع مزيد من الطلقات^(١)
 - ج- الطلاق المنجز والطلاق المعلق والمضاف :-
- الطلاق المنجز : هو ما تم بصيغة خالية عن الشرط او الاضافة إلى زمن وكان قصده وقوع الطلاق في الحال مثل: انت طالق .
- حكمه : يقع فوراً ويترتب عليه أثره متى كان الزوج اهلاً للطلاق والزوجة محلاً له

الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل :

« هو ما إقترنت الصيغة فيه بزمن مستقبل كقوله انت طالق غداً او بعد شهر .

حكمه : اختلف فيه العلماء :

- ١- يرى الجمهور بانه يقع عند حلول الاجل الذي أضيف إليه واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل يقول لامرأته « انت طالق إلى راس السنة يظاً فيها بينه وبين السنة » وقاسوه ايضاً على الاجارة إذا اتفق المتعاقدان بان تبدأ السكنى بعد شهرين .
- ٢- يرى مالك بأنه يقع حالاً واستدل بأن اضافته الى زمن مستقبل باطله لانها تجعل النكاح مؤقتاً وهذا باطل « أي النكاح الموقت »

١- محمد عقلة ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ، السباعي مرجع سابق ص ٢٤٢ .

٣- قال ابن حزم : لا يقع حالاً ولا مستقبلاً وإستدل : انه لم يرد في كتاب ولا سنة فهو باطل مرود .

شروطه :

- ١- أن تكون الاضافة إلى زمن لا إلى فعل
- ٢- ان تكون الاضافة إلى زمن مستقبل
- ٣- ان يكون الزوج اهلاً لايقاع الطلاق عند صدور الطلاق المضاف وأن تكون الزوجة محلاً لايقاع الطلاق عند حلول الاجل

الطلاق المعلق :

هو الذي ربط وقوعه بحصول امر في المستقبل كقوله إن دخلت بيت فلان فانت

طالق

حكمه :

يقع عند وقوع الشرط المعلق عليه ويقع سواء كان فعلاً للزوج او للزوجة او

لغيرهما ،

شروطه :-

- ١- ان يكون الزوج اهلاً لايقاع الطلاق .
- ٢- اهلية الزوجة لوقوع الطلاق عليها عند وقوع الشيء المعلق عليه .
- ٣- ان يكون الجزاء مرتبطاً بالشرط بحرف الفاء .^(١)
- ٤- ان يعلق الطلاق على أمر في المستقبل محتمل الوقوع فان علقه على امر ماضي كقوله إن كنت خرجت الى السوق فانت طالق وكانت قد خرجت وقع فوراً .
- ٥- أن يحدث التعليق ووقوع المعلق عليه في حل واحد : فلو علق زوج أمراًته ثم طلقها ثلاثاً وبعد انتهاء عدتها تزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها ، وبعد انتهاء عدتها منه عقد عليها الاول ثم وقع المعلق عليه فلا يقع الطلاق .

١- محمد عقلة مرجع سابق ص ١٨٩ .

الفرق بين التعليق والاضافة :

- ١- التعليق على فعل الزوجين او غيرهما أما الإضافة فتكون إلى زمن فقط .
- ٢- التعليق يكون باحدى أدوات الشرط أما الإضافة فلا تحتاج لشيء من ذلك .
- ٣- في حالة التعليق يقع الطلاق فوراً وقوع الفعل المعلق عليه أما الإضافة لا بد من دخول جزء من الزمن المضاف اليه .
- ٤- الطلاق السني والطلاق البدعي :^(١)

١- الطلاق السني : وهو الطلاق الذي يقع موافقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يأثم الرجل بإيقاعه « أقسامه : يقسم إلى قسمين :-

أ- طلاق أحسن : وهو الأكثر موافقة للسنة وهو الطلاق الرجعي الواقع في طلقة واحدة في طهر لم يقع فيه ولا في الحيض الذي قبله معاشرة زوجية وهو أحسن لان الصحابة أستحسنوه لابقاء فرصة التدارك والعودة بدون محلل .

ب- طلاق حسن : وهو الموافق للسنة : وهو ان يوقع الطلقة الثالثة في طهر لم يحدث فيه ولا في الحيض الذي قبله معاشرة .

٤- الطلاق البدعي :

وهو الطلاق المخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انواعه :

أ- بدعي من حيث الصفة : وهو أن يطلقها طلقة بأثنية في طهر لم يحدث فيه ولا في الحيض الذي قبل معاشرة

حكمه : يقع عند الخنفية ويكون أثماً ويرى الشافعية انه لا بدعية في الصفة وهو ليس أثماً ودليلهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي » ولم يتناول الطلاق البائن فدل على جوازه .

١- انظر- محمد عقلة - المرجع السابق ص ١٩٤ ، وما بعدها .

ب- بدعي من حيث الوقت : بان يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة رجعية في حيض او في طهر وقعت فيه معاشرة زوجية وعلى هذا فطلاق غير المدخول بها لا يكون بدعياً ولو وقع في الحيض وكذلك التي لا تحيض والحامل لان عدتها بالاشهر او بوضع الحمل لا بالحيض .

حكمه : المطلق آثم لمخالفته السنة وإختلف فيه قضاءً :

- قال الجمهور بوقوعه وإستدلوا بعموم نصوص الطلاق وكذلك بحديث الرسول عليه السلام لعمر حين اخبره ان عبدالله طلق زوجته وهي حائض فقال له مرة فليراجعها « فدل على وقوعه لان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق .

- ويرى آخرون منهم الشافعية وإبن حزم وإبن تيمية بانه لا يقع وإستدلوا بانه مخالف لكتاب الله حيث يقول « فطلقوهن لعدتهن » اي في اطهار عدتهن .

ج- البدعي من حيث العدد :- وهو ان يطلقها ثلاث طلقات دفعة واحدة في مجلس واحد او طلقتين في طهر لم يحدث فيه ولا في الطهر الذي قبله وقاع .

حكمه : إختلف فيه العلماء :-

- يرى الشافعية بانه مشروع وغير محرم وإستدلوا بحديث عويمر العجلاتي السابق ذكره حيث طلق زوجته ثلاثاً بحضرة الرسول عليه السلام ولم ينكر عليه .

- ويرى الحنفية ومالك بانه محرم وغير مشروع لقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »

د- طلاق التمسف :

« هو إساءة إستعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير » ويندرج تحته عدة أنواع:
١- الطلاق في مرض الموت : إذا طلق الزوج زوجته وهو مريض مرضاً شديداً أو كان في حالة يغلب فيها الطلاق فينظر :

أ- إذا كانت المرأة لا تزال في عدتها من طلاقه تترث منه ولو كان الطلاق باناً لانه أراد إبطال حقها في الميراث رد إليه قصده ما دامت العدة قائمة لبقاء اثار الزوجية .

ب- إذا قام الدليل أنه لم يرد من طلاقه حرمانها من الميراث ففي هذه الحالة تراث منه ما دامت في العدة من طلاق رجعي ولا تراث من الطلاق البائن .
ومن القرائن التي يستدل بها على حسن نية الزوج رضا الزوجة أو الإتفاق على المخالعة أو تكون غير مستحقة للارث كان تكون كتابية .

شروط إستحقاق المرأة للميراث من طلاق الفار (الذي قصد حرمانها من الميراث) :
- أن تكون مستحقة للارث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج فلو كانت عند الطلاق كتابية ثم أسلمت بعده أو تكون مسلمة عند الطلاق ثم تترد بعده لا تستحق الأثر والقول بتوريث الزوجة في طلاق الفار هو قول إبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي : لا تراث ولو أراد الفرار من توريثها ، لان الطلاق البائن يقطع الزوجية فلا عبرة بقصده ونيته ، ونحن نرجح ما ذهب اليه الجمهور .

٢- الطلاق من غير سبب

إذا طلق زوجته لغير سبب معقول وتبين للقاضي بان الزوجة فقيرة وانها تتعرض لليؤس بسبب الطلاق جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بالتعويض بنسبة التعسف ودرجته وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا حسب الحال وهذا الحكم سنده السياسة الشرعية^(١) .

هـ- العدة :

تعريفها لغة :- من العد والاحشاء اي ما تحصيه المرأة وتعدده من الأيام والاقراء .
اصطلاحاً : « إسم لمدة معينة تنتظرها المرأة بعد الفرقة دون أن تتزوج .
حكمتها :-

١- التعرف على براءة الرحم من الحمل ، وذلك في الطلاق البائن وكذلك في حالة التفريق لفساد النكاح .

١- د . مصطفى السباعي - مرجع سابق ٢٦٥ - ٢٦٧ .

- ٢- اظهار أهمية الزواج والاشارة الى مدى وفاء الزوجة لزوجها وحزنها عليه وذلك في فرقة الوفاة .
- ٣- اعطاء الزوج الفرصة لان يتندم ويتدارك ما بدر منه ، وهذا في الطلاق الرجعي وذلك حتى تكون قد هدأت بينهما حدة النزاع التي أدت إلى ايقاع الطلاق ^(١) .

سببها :-

سببها الفرقة بين الزوجين سواء كانت من طلاق او فسخ او وفاة . الفرقة الناشئة عن طلاق او فسخ لا توجب العدة إلا اذا كانت بعد الدخول حقيقة او حكماً ، اما الفرقة قبل الدخول لا عدة لها لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » « ٤٩ الاحزاب » والفرقة من وفاة توجب العدة حصل معها دخول او لم يحصل لعموم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهرأ وعشراً » .

انواع العدة وسبب كل منها :-

- ١- عدة يوضع الحمل .
 - ٢- عدة بالاقراء .
 - ٣- عدة بالاشهر .
- ١- العدة بوضع الحمل : وتكون من طلاق او فاة ودليل ذلك قوله تعالى « وألات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن » وسببها الفرقة من طلاق اوفاه وشرطها ان يكون الحمل من نكاح صحيح .
- ٢- العدة بالاقراء :-

فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإذا طهرت إنقضت عدتها وإن قلنا المراد من الاقراء ، الاطهار على رأي الجمهور فانما تنقضي عدتها بدخولها بالحیضة الثالثة مع ملاحظة انها لو طلقت في حیضة لا تعتبرها حیضة تعدد بها وذلك لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » البقرة ٢٢٨ .

- ٣- عدة المتوفى عنها زوجها وهي وضع كامل حملها ^(٢) لقوله تعالى « وأولات الاحمال

٢+١- شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي / ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

- اجلهن أن يضعهن حملهن « الآية « ٤ » الطلاق .
- ٤- عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها أو صغره هي ثلاثة اشهر لقوله تعالى «
واللاتي يئسن من المحيض من نساؤكم إن إرتبن فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم
يحضن « . الطلاق اية « ٤ » .
- ٥- عدة المطلقة المنتقع حيضها فإن كان لسبب معروف لرضاع أو مرض فانها تنتظر
عودة الحيض وتعتد به وإن طال الزمن وإن كان السبب غير معروف أو غير ظاهر
إعتدن بسنة (٩ اشهر مدة الحمل + ٣ اشهر للعدة) لقضاء عمر بين المهاجرين
والانصار ولم ينكره احد . (سنة كاملة)
- ٦- عدة المستحاضة فإن كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة أو كانت لها عادة تعرفها
فانها تعتد بالاقراء ، وإن كان غير مميز ولاعادة لها كمبتدأة إعتدت بالاشهر وهذا
الحكم مقيساً على حكمها في الصلاة .
- ٧- عدة من غاب عنها زوجها ولم يعرف مصير حياته فانها تنتظر اربع سنوات ثم تعتد
عدة وفاة اربع اشهر وعشراً .

تداخل العدة :

- ١- مطلقة طلاقاً رجعيّاً مات مطلقها اثناء عدتها فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة
الوفاة لان الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها .
- ٢- مطلقة إعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست من الحيض فتعتد
ثلاثة اشهر .
- ٣- مطلقة صغيرة لم تحض بعد أو آيسة إعتدت بالاشهر ومضى شهر أو شهران من
عدتها ورأت الدم بعدها فانها تعتد بالحيض بدل الاشهر وشريطة إن لا تتم العدة
بالاشهر .
- ٤- مطلقة شرعت في العدة بالاشهر أو الاقراء واثناء ذلك ظهر عليها الحمل فتنتقل
الى الاعتداد بوضع الحمل .^(١)

١- منهاج المسلم ص ٤٦٠ وما بعدها .

و- الخلع :

تعريفه : لغة : من خلع بمعنى نزع

إصطلاحاً : هو الفرقة بين الزوجين مقابل مبلغ من المال تدفعه الزوجة لزوجها .

مشروعيته :

الخلع مشروع بالقرآن والسنة والاجماع والمعقول :

١- القرآن : قوله تعالى « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود

الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » البقرة ٢٢٩

٢- السنة : ما روى أن جميلة بنت سلول امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ولا ما اعطاني

وسأته أن يطلقها على حديقته التي أصدقها لها فقال له صلى الله عليه وسلم :

خذ الحديقة وطلقها تطليقة .^(١)

٣- الاجماع : أنعقد الاجماع من السلف والخلف على مشروعيتها

٤- العقل : إن المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج بسبب ما وهى لا تملك الطلاق

فتتفق معه على مقدار معين من المال افتداء لها من حياة لا تطيقها ورداً لما قدمه

الزوج من أموال للزوجة .

شروط الخلع : من شروط صحته :^(٢)

١- أن يتم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ومن هنا لا يصح في البائنة ، وإن يكون

كلاً من الزوجين اهلاً لوقوع الطلاق .

٢- ان يكون بلفظ الخلع او ما اشتق منه .

٣- الرضا من كل من الزوج والزوجة

٤- ان تكون الزوجة اهلاً للتبرع بأن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها لمرض او

سفه

٥- وجود بدل تدفعه الزوجة للزوج .

١- رواه البخاري والنسائي وغيرها ، نيل الاوطار ٦/٩٧٦ .

٢- محمد أبو زهرة . مرجع سابق ص ٩٦ ، السباعي - مرجع سابق ص ٣٤٦

ما يتعلق بالبدل :

رغبة الزوجة في التخلص من حياة زوجها فوجب عليها ان تدفع تعويضاً عما أنفقه عليها .

ما يصلح بدلاً في الخلع :-

كل ما صح ان يكون مهراً يصلح لان يكون بدلاً للخلع

حكم أخذ البديل من قبل الزوج :-

حكمه قضاء : يمتلك الزوج البديل الذي رضيت الزوجة بدفعه بالانفاق .

اما ديانه من حيث الاثم وعدمه : فحكمه يتفاوت بحسب الحالة الموجبة له والطرف المتسبب فيه وبهذا له ثلاث حالات :

١- ان تكون الزوجة هي الراغبة لتفورها من زوجها لسبب ما ففي هذا الحالة لا إثم على الزوج فيه

٢- ان تكون الفرقة متبادلة بين الزوجين وهنا لا إثم على الزوج لقوله سبحانه « فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به » البقرة ٢٢٩

٣- أن تكون الرغبة من قبل الزوج رغم قيام الزوجة بواجباتها ويعاملها بقسوة ليضطرها إلى دفع الفدية وفي هذه الحالة يكون الزوج آثماً لقوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » وقوله « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » البقرة ٢٣١

الأثار المترتبة على الخلع :

إذا وقع الخلع صحيحاً ترتب عليه الآتي :

١- إستحقاق الزوج بدل الخلع .

٢- سقوط الحقوق المالية المتعلقة باي من الزوجين تجاه الآخر والمتصلة بالزواج الذي وقع فيه الخلع ويرى الحنفية ان الحقوق الثابتة كنفقة العدة والحقوق غير المتعلقة بالزواج كالقرض والوديعة لا تسقط في حين يرى الجمهور لا أنه لا يسقط شيء من حقوقها الا ما إتفق على إسقاطه كبديل للخلع .

الفرقة العتيق بالخلع :-

فيها قولان :-

١- قال الحنابلة أنها فسخ .

٢- يرى الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد بأنه يقع طليقة بائنة

واستدل الحنابلة : بقوله تعالى « الطلاق مرتان » ثم عقب بقوله « فإن طلقها فلا تحل له من بعد » فلو جعلنا الخلع طلاقاً لكان رابعاً .

ومن السنة : ما روى عن الربيع بن معوذ في قصة زوجة ثابت بن قيس فقال له صلى الله عليه وسلم « خذ الذي عليها وخلي سبيلها » فأمرها عليه السلام أن

تتريص حيضة واحدة وتلحق باهلها وهذا شأن الفسخ .^(١)

١- محمد عقله / مرجع سابق ص ٢١٦ .

الوحدة السادسة حقوق الأولاد

- أ- الحضانة .
- ب- ثبوت النسب
- ج- الرضاع
- د- النفقة

أ- الحضانة :

تعريفها : لغةً : مأخوذة من الحضن وهو الصدر .

شريعاً : هي القيام على حفظ ورعاية من لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الاقارب فهي تشمل الطفل والكبير العاجز^(١) .

أصحاب الحق في الحضانة :-

تجب حضانة الصنار على الأبوين فإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب فإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة أو جماعة المسلمين .

من الأولى بحضانة الطفل :- إذا حصلت الفرقة بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانته

أمه^(٢) ما لم تتزوج لقوله عليه السلام « لمن شكت إليه انتزاع » ولدها « أنت أحق به ما لم تنكح »^(٣) فإن لم تكن الأم فالجد والخال لان الجدة تعتبر أما والخال بمنزلتها فان لم تكن فأب الأب فان لم تكن فالأخت والعممة والعم فان لم تكن منهم انتقلت الحضانة إلى الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب^(٤) .

شروط الحضانه :-

١- كمال الأهلية - البلوغ والعقل .

٢- الاسلام فلا تثبت لكافر على مسلم ويجوز للأم الكتابية حضانة ولدها ما لم

يخشى عليه من الخطر^(٥) .

٣- الأمانة والعفة .

٤- القدرة على القيام بشؤون المحضون فلا تكون لأعمى ولا لعاجز .

٥- السلامة من الأمراض المعدية .

١ ، ٤ - د . محمد عقله / مرجع سابق ص ٢٦٦ .

٢ ، ٥ - كمال جوده أبو المعاطي / وظيفة المرأة في الاسلام ص ٥٢ .

٣ - أخرجه ابو داوود .

٤ - منهاج المسلم ص ٤٦٥

٦- أن لا تتزوج أم الصغير بغير محرم فإن تزوجت بمحرم كعم الصغير مثلاً لم تسقط الحضانة إذا تزوجت الأم بغير محرم ثم طلقت طلاقاً بائناً أو رجعيّاً فهل يعود لها حقها في الحضانة :- للعلماء أقوال :

- ١- يرى الحنيفة أنه لا يعود حقها عند الطلاق الرجعي في الحضانة دون الطلاق البائن لأن المانع من الحضانة قد زال .
- ٢- يرى الشافعية والحنابلة : بأنه يعود سواء أطلقت بائناً أو رجعيّاً لان المطلقة رجعيّاً ملكت نفسها بالطلاق قبل الرجعة فصارت كالبائنة .
- ٣- وقال المالكية : لا يعود إليها الحق في الرجعي او البائن .
- ٤- وقال ابن حزم : لا يسقط حقها في الحضانة حتى ولو تزوجت لعدم ورود نص صريح من النبي عليه السلام

مدة الحضانة :-

وقر مرحلتين : -

- ١- يحتاج فيها الطفل الى حضانة النساء فقط
- ٢- يحتاج فيها الطفل حضانة الرجال .

فبالنسبة للأولى الخاصة بالنساء تمتد حتى يستغني الطفل عن الخدمة ويعتمد على نفسه وقدرها في سبع سنوات للذكر وتسع للأنثى واستدلوا بقول أبي بكر « هي أحق به حتى يشب » .

وسبب التفريق أن الأنثى بحاجة إلى التدريب على أعمال المنزل وهذا عند الحنفية .

ويرى الشافعية أن الحضانة تستمر حتى سن التمييز وهو سبع سنين^(١) ويرى المالكية : يستمر الذكر حتى سن البلوغ في حضانة أمه وأما الأنثى فحتى تتزوج

وتنتقل إلى بيت الزوجية^(٢)

٢٠١- محمد عقله / مرجع سابق ٢٧٠-٢٧١ وما بعدها .

أما المرحلة الثانية :

فيرى الحنفية أنها تنتقل إلى الأب بعد سن السابعة ذكراً وبعد التاسعة للإثني ويري الشافعية بأنهما يخبران بعد سن التمييز بين الاب والأم .
ويرى الحنابلة :- ويخير الصبي بعد سن السابعة وأما البنت فأبوها أحق بها بعد هذا السن واستدلوا بأنه " عليه السلام خير غلاماً بين أبيه وامه »

أجرة الحضانة

إذا كانت الحضانة الأم وزوجيتها قائمه فلا اجرة لها أما اذا كانت منتهية العده فلها الأجره وتستحق الحضانه أجرتها من وقت قيامها برعاية الطفل وأجرتها تكون من مال الصغير إن كان له مال والا ففي مال وليه المكلف بالإتفاق عليه .

مكان الحضانة :-

- ١- ان كانت الحضانة للأم فإن كانت زوجة أو مطلقة رجعيأً ففي بيت الزوجية فإن انتهت العلاقة الزوجية فلها الانتقال إلى بلدها التي تم فيه العقد وبشرط أن يكون مأموناً على الولد في تنقلها وإن أزادت نقله من غير بلدها فيشترط موافقة الزوج .
- ٢- وأما ان كانت الحضانة لغير الأم : فلا يجوز أن تنتقل من مكان حضانته إلا بإذن أبيه^(١)

(٢) ثبوت النسب

تعريفه : لغة : القرابه وجمعه أنساب .

اصطلاحاً : (هو صله الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد)^(٢)

١- منهاج المسلم ص ٤٦٦

٢- د. محمد عقله / مرجع سابق ٢٧٥ .

أهمية النسب :-

- ١- أهميته بالنسبة للولد يدفع ثبوته النسب عنه التعرض للعار والضياع .
 - ٢- أهميته بالنسبة للأم يحميها من الفضيحة والرمي بالسوء .
 - ٣- أهميته بالنسبة للأب يحفظ نسب ولده من أن يضيع أو أن ينسب لغيره .
 - ٤- أهميته بالنسبة للأسرة : يؤدي الى صيانتها من كل دنس وريبة .
- ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على أن ينسب الأبناء إلى الآباء بقول عليه السلام « أيما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله منه وقضحه على رؤوس الخلائق^(١) ونهى الإسلام الأبناء كذلك ان ينتسبوا لغير آباءهم يقول عليه السلام « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه^(٢) »

أسباب ثبوت النسب :-

يثبت النسب من الأب بأحد الأسباب التالية :-

أ- الفراش ب- الاقرار ج- النيه

أ- الفراش :-

ويقصد به الزوجية القائمة بين الرجل وبين من أنجبت منه عند ابتداء حملها بالولد .
فان ولدت المرأة ولداً حملت به من زوجها ثبت نسبه من ذلك الرجل دون توقف على بينه أو إقرار .

شروط الفراش ليكون سبباً في النسب :-

- ١- أن يكون حمل المرأة من الرجل أمراً متصوراً بأن يكون الرجل بالغاً قريباً من الزوجة ويتصل بها .
- ٢- أن يولد الطفل في مدة الحمل المقرره شرعاً وللحمل حد ادنى وهو (٦) أشهر ودليل ذلك قوله تعالى « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » الأحقاف : ١٥ « وفضاله في عامين » لقمان- ٤

١- رواد ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من ابى هريره وهو صحيح ، الجامع الصحيح

١١٨/١ .

٢- الجامع ١٦٢/٢ .

أما أكثر مدة الحمل

- ١- فهي سنتان عن الحنفية واستدلوا بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فقد حدّد مدة « الحمل والفظام » فلا يصح أن يزيد الحمل وحده عن مجموع الأمرين واستدلوا أيضاً بالحديث الشريف « ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل »^(١) والاحكام الشرعية تبني على الكثير الغالب وليس على القليل النادر .
- ٢- ويرى الجمهور : أن أكثره أربع سنوات واستدلوا ان ما لا نص فيه يرجع إلى الواقع والواقع يشهد بأن الحمل يمتد إلى أربع سنوات واستدلوا بقول الإمام الشافعي بأنه قال: ان محمد بن عجلان بقي في بطن أمه أربع سنوات .
- ٣- ان لا ينفي الزوج الولد فان نفاه لاعنّ ولم يثبت نسبه منه .

ب- الاقرار: وهو نوعان :-

- ١- الاقرار بالنسب المباشر وهو إقرار الأب ببنة الولد وفي هذه الحالة يثبت النسب من المقر وثبوت النسب كذلك للمقرله من أقارب الأب .
- ٢- الإقرار بالنسب على الغير كان يقول شخص فلان أخي أو عمي . وفي هذه الحالة لا يثبت النسب للمقر إلا بعد أن يثبت من غيره ومثاله : إذا أقر شخص أن فلاناً أخوه فلا يثبت ذلك إلا إذا أقر أبوه بالبنة وهكذا .

شروط الاقرار :

- ١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً .
- ٢- أن يكون المقر له مجهول النسب فإن كان معلوماً لم يقبل لأن معناه نقص نسب الأول وبحاجة إلى بيّنة .
- ٣- أن تكون البنوة والابوة مقصوده ، بأن يكون فارق السن يسمح بذلك .
- ٤- أن يكون المقر له حياً إذ الإقرار للميت يستهدف المال وهو بحاجة الى دعوى .
- ٥- أن يصادق المقر له على الإقرار إن كان من أهل التمييز .

١- البيهقي ١٤٣/٧ .

ج- البينة

تكون عند ادعاء إنسان أبوة أو أخوة أو بنوة فأنكر المقر له هذه الدعوى طرولب المدعي بالبينة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإن أقام البينة ثبت النسب والا فلا .
شروط ثبوت النسب :-

- ١- أن لا تكون الدعوى عما يكذبها الظاهر / بأن تكون مثل المقر له لا يولد للمقر او ان يكون النسب ثابتاً بالقراش .^(١)

جا) الرضاع

من حقوق الطفل على والديه بعد ولادته حق الإرضاع

فشروط التحريم بالرضاع :-

لتحريم الرضاع شروط يعود بعضها إلى المرضع ، وبعضها إلى الرضيع ، وبعضها إلى اللبن.

أ- شروط المرضع :-

- ١- أن تكون ادمية أنثى .
 - ٢- أن تكون الأنثى حيه حال انفصال اللبن عنها فإن كانت ميتة لم يحرم لبنها وهذا على رأي الشافعية بعكس الجمهور الذين يرون أن لبن الميتة والحيه سواء .
- دليل الشافعية :-

أ- إن الأمثل في ثبوت التحريم بالرضاع هو المرأة حيث تعتبر أما وبالموت لم تبق محلاً لذلك .

ب- إن هذا الرضاع حرام لان اللبن ينجس بالموت .
دليل الجمهور :

ان العبرة في التحريم بالرضاع تتمثل بالتغذية وانبات اللحم وهذا متحقق في لبن الميتة .

١- د. محمد عقله / مرجع سابق ٧٩ وما بعدها .

- ٣- أن تكون ثيباً فلو ثار لبكر لبن فأرضعته لم يحرم وهو شرط الحنابلة ويرى الجمهور: يثبت بلبن البكر والثبت على السواء .
 وأستدل الحنابلة : بأن لبن البكر نادر ولم تجر العادة للتغذية به فكان كلبن -
 الرجل-
 وأستدل الجمهور : ان لبن النساء خلق لتغذية الاطفال فيتناوله عموم قوله تعالى «
 وأمها تمكم اللاتي أرضعنكم » (النساء ٢٣) .

ب- شروط الرضيع :

- ١- ان يكون حياً عند الرضاعة .
 ٢- ان يتم الرضاعة في سن الرضاعة .

أقوال العلماء في تحديد السن الذي يتعلق به التحريم .
 يرى الجمهور : هو ما كان قبل الحولين القمرين وأستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة (٢٢٣ البقره) وبحديث الرسول عليه السلام « لارضاع الا ما كان في حولين »^(١)
 ويرى ابو حنيفة بأنه سنتان ونصف وأستدل بقوله تعالى « وحمله وقصاله ثلاثون شهراً »
 ويحتمل أن تكون هذه المدة لكل من الحمل والفصال وزال الاحتمال بحديث عائشه « ما
 تزيد المرأة في الحمل على سنتين^(٢) فيبقى الرضاع على الاحتمال وأستدلوا بأن الطفل بعد
 السنتين يحتاج الى مدة يتحول فيها الطفل الى الطعام لكي يألفه وتقدر بستة اشهر .
 - وقال زفر : ثلاث سنوات وأستدل بأن فترة التحول من اللبن الى الطعام تحتاج الى سنة

١- سنن الدار قطني ١١٧٤/٤ .

٢- رواه البيهقي والدار قطني .

٣- شروط اللبن :-

- ١- أن التحريم يتعلق باللبن حتى لو جبن أو نزع منه الزيد .
 - ٢- أن يتحقق من وصوله إلى جوف الطفل .
 - ٣- أن يصل الى الجوف عن طريق الفم أو الأنف .
 - ٤- أن لا يختلط اللبن مع غيره أو أن خلط بعصير أو لبن شاة فالعبرة بالغالب منهما وإن خلص بلبن امرأة اخرى ، فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف العبرة بالغالب كسائر السوائل .
- وقال زفر ومحمد : يتعلق بالتحريم بهما - وإن خلط اللبن بجامد لم يحرم عند أبي حنيفة والعبرة بالغالب عند الصحابين .
- ٥- ان يكون المقدار الذي رضعه الولد مما يتعلق به التحريم :-
أقول العلماء في عدد الرضعات :-
 - قال الشافعيه واحتابله خمس رضعات مشبعات واستدلوا بقول الرسول عليه السلام : « لا تحرم المصة والمصتان »^(١) واستدل بحديث عائشة بما نزل من القرآن^(٢) .
 - قال مالك وأبو حنيفة « يشبت برضعه أو مصة واحدة واستدلوا بعموم النصوص كقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم النسب »^(٣) .
 - يرى داوود الظاهري : ثلاث رضعات واستدل بمفهوم حديث رسول الله عليه السلام « لا تحرم الإملاحة ولا الإملاحتان »^(٤) .

-
- ١- النسائي ٨٣/٦
 - ٢- السيد عائشة رضي الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .
 - ٣- د. كمال جوده أبو المعاطي / مرجع سابق ص ٤٢ .
 - ٤- النسائي ٨٢/٦ .

وجوب الإرضاع على الام :-

- الامر بالإرضاع للأم بنص القرآن « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »
وارضاع الأم طفلها واجب دياناً لا قضاءً وتجب في الحالات التالية على الإرضاع :-
- ١- أن لا يكون للأب او الصغير مال ينفق منه أجره للمرضع .
 - ٢- أن لا توجد امرأة ترضع الطفل بأجر أو بغير أجر^(١) .
 - ٣- أن لا يقبل غير ثدي أمه .

استحقاق الأم الأجره على الإرضاع

إذا أرضعت الأم طفلها باختيارها أو أجبرت ففي استحقاقها الأجره على النحو التالي :-

- ١- إذا تم الإرضاع حال قيام الزوجية حقيقة أو في عدة الطلاق الرجعي فليس لها أجره لأنه لها نفقة .
- ٢- إذا أرضعته بعد انقضاء العدة أو بعد الوفاة تستحق الأجره لقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن » الايه ٦ الطلاق .
- ٣- إذا تم الإرضاع في عدة الطلاق البائن فالراجح استحقاقها الأجره لانتهاء الزوجية .
المدة التي تستحق فيها الام الاجرة :-
تستحق الأجره في حدود الستين وي بعدها لا تستحق الأجره .

إرضاع غير الام :-

يجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى (ظئراً) إذا ماتت الأم أو امتنعت وتستحق الأجره من وقت العقد وترضعه في بيتها إذا لم يتفق معها على مكان معين وأن اتفقا على مكان معين وجب إمضاء الاتفاق ويجوز لذلك استئجار المرضع اذا اتفق الزوجان وذلك اذا كان الزوج يرغب ان تتفرغ زوجته له^(٢) .

١- رواه الإمام أحمد ٣٣٩/٦ .

٢- كمال جودة / مرجع سابق ص ٣٧ وما بعدها

وقبل أن نختم موضوع الرضاع نشير إلى أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه إرضاع الولد على ثلاث أقوال :-

أ- قال المالكية إرضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية قائمة ، إلا إذا كانت

شريفة^(٣) أو مريضه ، فحينئذ يجب على الأب إرضاع ولده من ماله ومن أشهر أدلتهم قوله تعالى : « والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين » واستثنوا الشريفة وذلك لأن العادة اقتضت أن الأم إذا كانت شريفة لا ترضع أولادها فلا يلزمها ذلك .

ب- لا يجب على الأم إرضاع أولادها أيا كان وضعها الإجتماعي قاله ابو حنيفة والشافعي .

ج- قال ابو ثور يجب عليها الإرضاع في كل حال^(١) .

١- د . كمال جودة / مرجع سابق ص ٣٧ وما بعدها

د- النفقة :-

يجب على الاب ان ينفق على ولده العاجز ومن مظاهر العجز :-

- ١- الصغر في الذكر والأنثى .
- ٢- الفقر والعجز عن الكسب لآفه في العقل كالجنون والعمه أو عاهة .
- ٣- الأثوثة في المرأة فتستحق النفقة في بيت أبيها اذا كانت فقيرة بالغة ما بلغت من العمر بخلاف الابن الذي ينتهي بالبلوغ ما لم يكن عاجزاً بمرض او نحوه .

الدليل على وجوب النفقة :-

- ١- القرآن الكريم : قال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (البقرة ٢٣٣) أوجب الله في هذه الايه نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبية على علة الإيجاب لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد أن مبدأ الاشتقاق (وهو هنا الولاده) عله للحكم ، فاذا وجبت نفقة الأمهات بسبب الولد ، كان وجوب نفقة الولد من باب أولى ^(١) . وقال تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً » الطلاق : ٧ .
- وقال تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » (سبأ ٣٩)
- ٢- السنة النبوية : « عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، وأعظمها اجراً الذي أنفقته على أهلك » رواه مسلم .
- وأيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » وهذا لا يكون الا عند وجوب نفقتها .

١- الأحوال الشخصية / د. السباعي / ص ٣٢١ .

٣- الاجماع^(١) : والاجماع من علماء الامة انعقد على وجوب نفقه الابن على والده .
النفقة على الاب :

نفقة الاولاد تجب على والدهم الموسر ، لا يشاركه فيها أحد وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب الاجتهادية مستدلين بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن »
تفيد حق النفقة عليه ، ولاتهم جزؤه ، فنقتهم كنفقة نفسه . عند عجز الاب :-
إذا عجز الاب عن الاتفاق على اولاده فلا يخلو من ان يكون قادراً على الكسب او عاجزاً عنه .

أ- فإن كان قادراً ، كلف الانسان بالاكتماب ، فإن اكتسب ولم يكفي ما كسبه
بنفقه اولاده ، وجب على من تجب النفقة عليهم عند عدم الاب - كالجدة
مثلاً ، ويكون ذلك ديناً على الأب حين يوسر .

ب- وإن كان الاب عاجزاً عن الكسب مع فقرة سقطت نفقتهم عنه وأعتبر كأنه
غير موجود ، ووجبت نفقتهم على من يرثهم من اقاربهم الموسرين ، فإن كان
لهم جد موسر فحسب ، فنفتهم على الجد وحده وإن كانت لهم أم موسرة
فحسب فنفتهم عليها وحدها ، وإن تعدد الاقارب الموسرين ففي تعيين من
تجب عليهم النفقة ومقدارها خلاف بين المذاهب^(٢) .

١- الاحوال الشخصية / د. السباعي ص ٣٣١ وما بعدها . / الاسلام د. سنيدي ص ٤٦٦ .

٢- الاحوال الشخصية / د. السباعي ص ٢٣١ وما بعدها . / الاسلام د. سنيدي ص ٤٦٦ .

الوحدة السابعة الميراث

- أ- مقدمات في الميراث
- ب- تعريفه
- ج- أسبابه
- د- مزاياه (عدالته)
- هـ- شروطه
- و- موانعه
- ز- أصحاب الفروض والعصبات
- ح- الوصية

أ- « مقدمات في الميراث »

نظر الاسلام إلى المال باعتباره عصب الحياة الاقتصادية ، بيد أنه لم يجعل هذه النظرة متطرفة بل وضع لها من الأسس والضوابط ما يكفل بناء إقتصاد قوي ومتكامل ، محققاً لغايته في التكافل الاجتماعي والعدالة في توزيع الثروة والناجحة من تحقيق المساواة أمام فرص الكسب ، ثم إعادة التوزيع عندما تتسع الهوة وتزداد الفجوة بين تكديس المال ، والحاجة إليه ، والنظام الاقتصادي الإسلامي في هذا كله راعى وفي المقام الأول غريزة الانسان في التملك ، وضبطها كغيرها من الغرائز الإنسانية التي ضبطت ، فهو لم يهمل حق الملكية الفردية ومن جانب آخر لم يترك لها العنان دون ضوابط بل وضع من القيود والواجبات ما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ولعل التوريث هو من النظم الطبيعية التي تستند إلى تلك النزعة الكامنة في الإنسان والتي تدفعه إلى الكفاح والكد والعمل وتحصيل الثروة من أجل تحقيق رغبة قوية في نفسه وهي أن يخلفه على هذا المال وهذه الثروة أحب الناس إليه ومن تربطهم به صلة قوية ولقد تباين نظام انتقال الملكية من السلف إلى الخلف قبل مجيء الإسلام من مجتمع إلى آخر بل ومن مكان إلى آخر داخل المجتمع نفسه وذلك دون ضوابط أو قواعد محددة فهي لو تتبناها لم نجد بينها قاسماً مشتركاً سوى انتقال الملكية فهي عند قدماء المصريين، انتقال المال بين أيدي الفراعنة ثم تطور الأمر ليخلف الابن الأكبر والده في ملكية الأرض وإذا لم يوجد كان الأخوة أو الاعمام وهي عند اليونان بدأت بانتقال المال إلى الدولة ثم تطور الأمر ليكون الميراث لأكبر أبناء الأسرة .

أما في التشريع الروماني الذي اعتبره الكثيرون أفضل التشريعات القديمة قاطبة :-
فقد كان أساس الميراث عندهم خادماً للنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي وضعوه لأنفسهم ومن هذا النظام سلطة رب الأسرة والعشيرة^(١) ولهذا فإن قانون اللواح الإثني عشر لديهم كان يقوم على مبدئين أساسيين هما :-

أولاً : العمل على حصر الثروة في العائلات ومنعها من التفتت ولذلك كانت الثروة من حق أولاد الظهور دون أولاد البطون ويعني ذلك حرمان الأم من التوارث بينها وبين أولادها حتى لا تنتقل الثروة إلى عائلات أخرى ، وإذا ورثت الأم من أبيها يؤول ميراثها بعد

١- د. ياسين احمد ابراهيم درادكة - الميراث في الشريعة الاسلامية ص ٢٢

موتها إلى إخوانها أو لأخواتها ولا ينتقل إلى أولادها لأنهم من عائلة أخرى .
ثانياً :- حرمان كل من زالت عنهم سلطة أبائهم عنهم بسبب التبني أو التحرير وذلك من أجل الحفاظ على سلطة أرباب الأسرة وكيان العائلات .

أما لدى اليهود ، فقد اعتمد الميراث عندهم على القواعد الآتية (١)

١- أسباب الميراث عند اليهود أربعة هي البنوة والابوة والأخوة والصومعة أما الزوجة

فلا ترث من أموال زوجها عند وفاته ، ولكنه يرثها عند وفاتها

٢- ميراث الأب لا يكون إلا للأبناء الذكور دون غيرهم ، والإبن الأكبر « الذي يسمى

بالبكر » يرث ضعف أي أخ آخر ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك وللبنت أن

ينفق عليها من هذه التركة حتى يتم زواجها أو تبلغ فإذا بلغت أو تزوجت لا

تستحق من التركة الاتفاق ، اللهم إلا ما يساوي مهرها ، وهو يختلف من حالة

إلى أخرى

٣- الأم يرثها الإبن الذكر فقط وإذا لم يوجد الابن ، ترثها البنت ، وإن لم يوجد ولد أو

بنت ورثها أصولها من الذكور

٤- إذا توفي الإبن وليس له فرع وارث ورثه أبوه إن كان موجوداً وإلا فلأخوته

الذكور.. إن وجدوا وإلا فلأخوته الإناث

٥- إذا لم يكن للمتوفى وارث من فروعه أو من أصوله . أو من حواشيه يمتلك أمواله

أسبق الناس إلى حيازتها وذلك لمدة ثلاث سنوات محسباً أن يظهر له وراث فإذا لم

يظهر له وارث تملكها من حازها ملكية نهائية

٦- ولد الزنا عند اليهود كالولد الشرعي في الميراث سواء بسواء... هذا عند اليهود ،

أما عند النصارى

فلم يتضمن الإنجيل سوى التعاليم الخلقية والروحانية لذلك فليس لديهم قواعد

خاصة بمحكم الميراث ، ولهذا اتجه رجال الكنيسة إلى استنباط الأحكام . المتعلقة بالإرث من

التوراة ، أو من القانون الروماني ، وبعض الأحكام المستقاة من الشرائع الأخرى ، أو من

الشرعية الإسلامية الخالدة كما في الأردن .

١- المرجع السابق ص ٣٥ .

أما العرب في الجاهلية وقبيل مجيء الإسلام فقد كانوا لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال ويحرمون المستضعفين من النساء والأطفال ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقتل على ظهور الخيل .

وكان يشارهم الرجال على النساء والأطفال لأن الرجال هم الذين يحمون الديار ويذودون عنها ، وعادة حرمان المرأة من الميراث لم تكن عامة عند جميع القبائل^(١) . بل كانت شائعة عند قبائل دون أخرى وكان سبب التوارث في الجاهلية يعود إلى أمرين أما النسب سواء كان هذا النسب من زواج أو من زنى وإما التبني حتى لمن كان معروف النسب، كما وجدت أسباب أخرى للإرث غير أساسية وهي الحلف والمعاقدة ويقصد بهذه الحالة أن الرجل يحلف للرجل فيكون تابعا له فيقول له دمي دمك وهدفي هدفك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويعدها يتم التوارث بينهما .

وهكذا جاء الإسلام ليجد العرب في جاهليتهم يتوارثون حسب الهوى والظلم والبغي والعصبية تسيطر على كل تصرفاتهم ، فوضع لهم تشريعا مفصلا ومحددا ، تناول أشخاص الوارثين ، وأنصبتهم ، ووضع الأسس الدقيقة التي يقوم عليها هذا النظام العام والشامل ، ولكن كأسلوب القرآن المتبع في علاجه لكافة الأمراض المستشرية لدى العرب وغيرهم اتبع أسلوب التدرج في عرضه لموضوع الميراث ، وكان التدرج علاجاً ناجحاً لكل داء ، وقد سار معهم القرآن الكريم في القضايا المعالجة ومنها الميراث على النحو التالي :-

أولاً:-

لا بد من إزالة ما علق بالنفس الإنسانية من شوائب كي يسهل عليها تلقي الحكم الجديد نقياً خالصاً ، ففي أول الأمر وفي عهد الدعوة الإسلامية أبقى الناس على ما هم عليه في جاهليتهم ، ثم شرع الإرث بالهجرة ، وبعد ذلك خلص النفس ماعلق بها من موضوع التبني فألغى الإرث بسببه كما أبقى لهم في بداية الأمر الإرث بالحلف والمعاقدة ثم ترك الأمر مفوضاً إلى من حضرته أسباب الوفاة أن يوصي للوالدين والأقربين بما يشاء في قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين

١- د. ياسين درادكه المرجع السابق ص ٣٩

والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه
إن الله سميع عليم»^(١)

وهكذا دون أن يحدد سبحانه وتعالى مقدار الفروض ولا مراتب المستحقين ودون
تفرقه بين الرجل والمرأة أو الكبير والصغير
وبعد ذلك أبطل الإسلام قصر الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال
فقال تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »^(٢) وفي هذه الآية جاء حكم الميراث مجملاً،
فلم يبين الله سبحانه وتعالى نصيب كل وارث أو ترتيب المستحقين

ثانياً:-

بعد أن تهيأت النفس الإنسانية وترسخت العقيدة في قلوبهم وأصبح لديهم
الاستعداد الكامل لتقبل التشريع أنزل الله سبحانه وتعالى القول الفصل في موضوع هو
من أكثر الموضوعات أهمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والتربوي ففصل
تفصيلاً شافياً كافياً على وجه الحق والعدل والمصلحة العامة وقضى بذلك على ما كان
عليه الناس من اتباع للهوى والجهل والظلم وحتى يقطع به أسباب التباغض والتناحر فيما
بينهم فقال تعالى: « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق
اثنتين فلهن مثل ما ترك... إلى قوله تعالى والله عليم حكيم »^(٣)

وقال تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله
بكل شيء عليم »^(٤)

١- سورة البقرة آية (١٨٠-١٨١)

٢- سورة النساء آية (٧)

٣- سورة النساء آية (١٢+١)

٤- سورة النساء آية ١٧٦

وهكذا نسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوريث بالمؤاخاة والهجرة وبهذا التفصيل الرائع حقق نظام الميراث غاياته الإقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولا عجب فهو تشريع من عند خالق الكون .

الميراث :

من الحقوق التي تثبت للزوجة والأقارب بعد موت الزوج حق الميراث وسوف نتناول الميراث من خلال الموضوعات التالية :

تعريف الميراث :

لغة : الميراث مصدر من الفعل ورث وتطلق كلمة ميراث على معنيين

- ١- البقاء ومنه جاءت تسميته تعالى بالوارث ، أي الباقي إلى يوم القيامة
- ٢- انتقال الشيء من شخص إلى آخر « وورث سليمان داوود » النحل آية ١٦

التعريف في الاصطلاح الشرعي .

« هو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة ، والحقوق المتعلقة بها ، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه ومن يستحق الميراث ومن لا يستحقه ونصيب كل وارث من التركة »^(١)
مشروعيته :

الميراث بين المسلمين واجب حيث ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة قال تعالى :-
« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » آية « ٧ » النساء وقال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » آية « ١ » النساء
أما السنة فقد وردت فيها أحاديث كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم «
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه^(٢) وقال عليه السلام « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن .

١+٢- نظام الاسرة في الاسلام . د. محمد عقله ج٣ ص٣٠٩

٣- نيل الأوطار ج٦ ص٥٥ .

أركان الميراث : للميراث أركان ثلاثة

- ١- المورث : وهو الميت الذي خلف مالا يورث عنه
- ٢- الوارث : وهو المستحق للميراث من الميت بسبب من أسباب استحقاق الميراث .
- ٣- المورث : وهو ما خلفه الميت من مال أو حقوق تورث ، ويسمى التركة^(١)

ج- أسباب استحقاق الارث

تثبت أسباب الإرث من شخص لآخر بسبب من الأسباب الثلاثة التالية :-

١- النسب

أي القرابة ، أي ابااء المورث أو أبنائه أو حواشيه ، كالأخوة وأبنائهم^(٢) لقوله تعالى « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » وجاء في السنة عن المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وإخاله وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ، رواه احمد وابو داود وابن ماجه^(٣) واختلف العلماء في توريث الخال والخالة والعمة وذوي القربى ، فقال بعض العلماء بتوريثهم وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ، حيث احتج الأولون بالحديث المتقدم واستدلوا بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » الأنفال : ٧٥ .

واستدلوا بالقياس على تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه فإنها تجب على الأرحام

عند انعدام ذوي الفروض والعصبات كذا الميراث^(٤)

واستدل من قال بعدم ميراثهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال « سألت الله

عزوجل عن ميراث العمة وإخاله فسارني أن لا ميراث لهما »^(٥) أخرجه ابو داود في المراسيل ويقول عليه السلام « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وفي

١- الميراث في الشريعة الاسلامية د. ياسين درادكه / د. محمد عقله مرجع سابق ص ٣١٢

٢- ١ منهاج مسلم ص ٤٦٩

٣- ٥ نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٢+٦٣

٤- ٤ محمد عقله / مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٧ .

الحديث دلالة على أن الموارث محصورة بما حدده القرآن وليس منه لذوي الأرحام شيء، ومن أدلتهم أن الفرائض لا مجال فيها للقياس فلا يثبت فيها شيء، إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس في ميراث ذوي الأرحام شيء من هذا^(١)

٢- النكاح :

فيرث أحد الزوجين الآخر الذي سبقه إلى الوفاة لقوله سبحانه وتعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » النساء : ١٢ ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي والبانئن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه ويشترط للتوارث بالزوجية^(٢)

أ- أن يكون عقد الزواج صحيحاً

ب- قيام الزوجية حقيقة او حكماً كما أشرنا في ميراث المعتدة من طلاق رجعي^(٣) .

٣- الولاية :

ومعناه ان يعتق إمراً رقيقاً أو جارية فيكون له بذلك ولاؤه ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ورثه من عتقه لقوله عليه السلام « الولاية لمن أعتق » متفق عليه .

وفي رواية البخاري « الولاية لمن أعطى الورق وولي النعمة » وعن قتادة « عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته ، فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى» رواه احمد وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت وذوهم من العلماء إلى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصابات .

والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من حديث عمرو بن ابي شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ميراث الولاية للأكبر من الذكور ولا ترث النساء

١- محمد عقله / مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٧ .

٢- منهاج مسلم ص ٤٦٩

٣- المرجع السابق نفس الموضع

من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن « أخرج البيهقي وعن علي وعمر
وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن »^(١) .

د- مزايا نظام الميراث في الشريعة «عدالته»

١- الميراث في الشريعة الإسلامية اجباري بالنسبة للوارث والمورث ، فليس للمورث
سلطان على ماله بعد موته إلا في الثلث ، ليتدارك تقصيراً دينياً فاته ، وأراد ان
يستدركه بالمال ، أو ليواسي من يستحق المواساة عن تربطه به مودة أو قرابة بعيدة
لا يستحق معها ميراث ، أما الثلثان الباقيان فليس له فيهما سلطان والملكية بعد
الوفاة فيهما يتولاها الشارع ليوزعها بين أسرته بالحق وبالطريق المستقيم ، فإنه
من المقرر شرعاً أنه لا يدخل في ملك الانسان جيراً عنه غير الميراث .^(٢)

٢- راعى الاسلام عامل الحاجة في توزيع التركة فكلما كانت الحاجة ملحة أكثر كان
العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب
الأبوين ، مع أنهما في درجة واحدة من القرابة ومع أن للأبوين في مال ولدهما نوع
ملك ، ولكن لأن حاجة الأولاد أكثر كان العطاء لهم أكثر ، اذ هم في الغالب ذرية
ضعيفة يستقبلون الحياة ، والأبوان في الغالب لهما من المال فضل وهما يستدبران
الحياة وفوق ذلك يكون ما يرثانه لأولادهما وأن ملاحظة الأكثر احتياجاً هي التي
جعلت للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين نظراً لتعدد مسؤولياته المالية تجاه نفسه
وتجاه أسرته وأقاربه بخلاف المرأة التي أعفاها الإسلام من جميع هذه المسؤوليات
حيث جعل أمر كفالتها إلى الرجل في جميع مراحل حياتها .

إن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل ، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو
الظلم والذين يتنادون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث فهم لا يسيرون لتحقيق
المساواة العادلة بل يسيرون خلف المساواة الظالمة^(٣)

١- نيل الاوطار ج ٦ ص ٦٩ .

٢+٣- تنظيم الإسلام للمجتمع / محمد أبو زهرة ١٣٣-١٣٥

- ٣- أنه يعطي الميراث للأقرب للمتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص المتوفى وذلك من غير أن يفرق بين كبير وصغير ولهذا كان أكثر الأسرة حظاً في الميراث الأولاد ومن ينتسبون إليه لا ينفرد به فريق بغير مقدار القرب .
- ٤- إن الشرع الإسلامي في توزيعه للتركة يتجه الى التوزيع دون التجميع ، فهو لم يجعل واحداً يستبد بها دون سواه ، فلم يجعلها للولد البكر ، ولم يجعلها للذكور دون الإناث ولا للأولاد دون الأباء ، ولم يطلق ارادة المورث يختص بها من يختار من أقاربه ، وما كان نظام التوريث ليخلق القرابة ، بل ليوزع بينها بمقدار قوتها وقربها ^(١)
- ٥- راعى الإسلام في الميراث حق المستضعفين من نساء واطفال ، فمنح الطفل والمرأة نصيباً من الميراث وهذا يحمل معنى المودة والرحمة وذلك لأن هؤلاء أحوج من غيرهم ^(٢)
- ٦- إن نظام النفقة إلى جانب نظام الميراث بين الاقارب يحقق قاعدة العدل والتوازن التي تقول « بأن القُرْمُ بالغنم » ففي حين يلزم القريب بالإفناق على قريبه المعسر ، فإنه يستحق الميراث في حالة كونه مؤسراً ^(٣)

هـ- شروط استحقاق الميراث

- أ- موت المورث حقيقة أو حكماً والموت الحكمي هو صدور حكم من القاضي بموت مفقود مثلاً ، وذلك كالمفقود الذي لا يعرف مكانه ، ومثله الاسير أو الغائب
- ب- كون الوارث حياً يوم موت مورثه فلو ان امرأة مات أحد أولادها وفي بطنها جنين فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه ، إن استهل صارخاً لأن حياته متحققة يوم موت أخيه ، وإن حملت به بعد موت أخيه ، لم يكن له حق في الإرث من أخيه الذي مات وهو لم يتخلق بعد ^(٤)

١- المرجع السابق نفس المكان

٢+٣- د. محمد عقلة / مرجع سابق ج ٣ ص ٣١١

٤- منهاج المسلم / ابو بكر الجزائري ص ٤٧١

ج- انتفاء موانع الارث وهي :-

١- الرق :-

فلا يرث الرقيق لأنه لا يملك المال بأي سبب وسواء كان الرق تاماً أو ناقصاً كالمبعض والمكاتب وأم الولد اذ الجميع ما زال حكم الرق يشملهم ، واستثنى بعض أهل العلم « المبعض » فقالوا يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية تخبر ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق منه » رواه النسائي وكذلك ابو داوود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما « اذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه »

وروى الدار قطنى مثلها وزاد « وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم « إذا كان العبد نصفه حراً ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

٢- اختلاف الدين

فلا يرث المسلم غير المسلم كافرأ كان أو معاهداً أو ذمياً ام كتابياً لقوله عليه السلام « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ^(٢) واما المرتد فمختلف فيه فمنهم من قال بأنه يرث وإرثه يكون للمسلمين وقال الشافعي : يرث المرتد بيت المال وقال أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردة فيكون لورثته وبعدها لبيت مال المسلمين ^(٣) وفي ميراث المرتد أقوال أخرى غير ما سلف ،

١- نيل الاوطار ج٦ ص ٧٢ ، ٧٤

٢- المرجع السابق ج١ ص ٧٣

٣- نيل الاوطار ج٦ ص ٧٢ ، ٧٤

٣- القتل

فلا يرث القاتل من قتله عقوبة له على جنايته إن كان قتله عمداً لقوله عليه السلام « ليس للقاتل ميراث » وقوله عليه السلام « فيما رواه عنه عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليس للقاتل ميراث » رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه « ولأن الميراث نعمه موجودة تدعو إليها المودة بين المتوارثين والقتل عداوة وبغضاء فيزيل هذه النعمة^(١) وتطبيقاً للقاعدة القائلة « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وإلى اشتراط انقضاء الميراث ذهب طائفة من العلماء منهم مالك والنخعي والهادوية وقالوا أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ولا يخفي أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ولم يشترط العمد في القتل الشافعي وأبو حنيفة وإصحابه وأكثر اهل العلم وقالوا سواء أكان القتل عمداً أو خطأ فإن القاتل لا يرث ولا يأخذ من الدية^(٢)

٤- الزنا

فولد الزنا لا يرث والده ولا يرثه^(٣) والده لما روي انه عليه السلام قال « أيما رجل عاهر أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث »^(٤) رواه الترمذي

٥- اللعان

فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه قياساً على ابن الزنا ، استناداً الى حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : وكانت حاملاً وكان ابنها يندب إلى أمه فجرت السنة انه يرثها وترث منه فأفرض الله لها^(٥) فيدل بذلك على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً وكذلك لا يرثون منه .

١- د . محمد عقلة مربع سابق ج١ ص ٣١٣

٢- نيل الاوطار ج٦ ص ٧٦ . ٧٥

٣- منهاج مسلم ص ٤٧٠ . ٤٧١

٤- نيل الاوطار ج٦ ص ٦٦ . ٦٧

٥- نيل الاوطار ج٦ ص ٧٥ + ٧٦

« فالمولود الذي تضعه امه حياً ولا يستهل صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يرث ، لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث^(١) فعن سعيد بن المسيب عن جابر والمسور بن مخرمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لا يرث الصبي حتى يستهل^(٢) أي حتى يبكي عند ولادته وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل بل وجدت منه إمارة تدل على حياته .

وقد اختلف العلماء في الأمر الذي تعرف به حياة المولود فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وقال مجموعة من العلماء منهم علي وزفر والشافعي وابن عباس وجابر ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً ويكفي عند الهادوية خبر امرأة عدلة بالاستهلال وعند مالك والهادي لا بد من امرأتين عدلتين وعند الشافعي أربع^(٣)

١- منهاج مسلم ص ٤٧٠ . ٤٧١

٢- ذكرة احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله

٣- نيل الاوطار ج ٦ ٦٨

التركة

« هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً »

الحقوق المتعلقة بالتركة :-

الحقوق المتعلقة بها أربع وهي جميعها غير متساوية بنفس المنزلة ، بل بعضها أقوى من الآخر فيقدم على غيره في الأخراج من التركة على الترتيب الآتي :-
الحق الاول :- يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه .
الحق الثاني :- قضاء ديونه غير أن العلماء قد اختلفوا في هذا الحق وما يتفرع عنه على النحو التالي :-

- أ- فابن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد .
ب- أما الحنفية فيرون أن حقوق الله تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداءهما إلا في حالتين هما :-

- ١- إذا تبرع بها الورثة
٢- إذ أوصى بها الميت ، وفي هذه الحالة تصبح كالوصية للأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الباقي بعد التجهيز وبعددين العباد .

هذا كله في حالة أن يكون له وارث فإن لم يكن له وارث فتخرج من الكل .
أما الحنابلة فيسورن بينها ، والعلماء جميعهم اتفقوا على أن ديون العباد العينية - المتعلقة بعين المال - مقدمة على ديونهم المطلقة .
الحق الثالث :- تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .
الحق الرابع :- تقسيم ما تبقى من ماله بين الورثة^(١)

١- فقه السنة ج ٣ ص ٦٠٥ - ٦٠٦

* المستحقون للتركة

يرتب المستحقون للتركة علي النحو التالي في المذهب الحنفي :-

- ١- اصحاب الغروض
- ٢- العصبة النسبية
- ٣- العصبة السببية
- ٤- الرد على ذوي الغروض
- ٥- ذوو الارحام
- ٦- مولى المولاة
- ٧- المقر له بالنسب على الغير
- ٨- الموصى له بأكثر من الثلث
- ٩- بيت المال^(١)

١- فقه ج ٣ ص ٦١١

احكام الميراث أولاً :- اصحاب الفروض

يتنوع الارث الى اربعة انواع هي الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب ، والارث بالرد والارث بالرحم ، وتعرف على هذه الانواع بشيء من الابدان

١- الارث بالفرض

المقصود به السهم المقدر في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ، ومعنى الفرض هو التقدير ، ويراد بكلمة فروض في الميراث انصباة الورثة ولذا يمكن تعريف اصحاب الفروض بأنهم « الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالبنات والزوج والزوجة او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة او في الاجماع كبنات الابن وابن الابن »^(١)

٢- الارث بالتعصيب

وهو ارث ما تبقى من التركة بعد اصحاب الفروض أو كل التركة اذا لم يوجد صاحب فرض كإرث الابن عند عدم وجود الوارث او الاخ الشقيق ، هذا الارث بالتعصيب نوعان هما : التعصيب النسبي وهو المقصود عند الاطلاق ، والتعصيب السببي وتعني به ارث المعتق عتيقة الذي لا وارث له بزوجة او قرابة .

٣- الارث بالرد

وهو يظهر عندما لا يوجد عاصب يأخذ الباقي من التركة ، فيرد هذا الباقي الى اصحاب الفروض كل بنسبة نصيبه ولذلك يسمى بالسهم النسبي ، ويستثنى من هذا الرد الزوجان .

٤- الإرث بالرحم

هناك قرابة لاهم من اصحاب الفروض ولا من اصحاب العصبية كالعمة والحالة والحال وبنات البنات ، وهؤلاء يرثون بشروط وبناء على قواعد محددة في مباحث الميراث ، ويسمى ميراثهم « الارث بالرحم »

وستبدأ أولاً بالقضاء الضوء على اصحاب الفروض ، وأنصبتهم المفروضة ، وتبدأ بأصحاب الفروض من الرجال ثم اصحاب الفروض من النساء .

١- د. ياسين درادكه . المرجع السابق ص ١٥٣

ز- اصحاب الفروض والعصبات

أصحاب الفروض من الرجال

اصحاب الفروض من الرجال اربعة ، وهناك ستة من الرجال يرثون بطرق اخرى للأرث غير الفرض ، والاربعة الذين يرثون الفرض هم الزوج ، والاب ، والجد ، والاخ لأم ونبدأ اولاً بميراث الزوج .

« ميراث الزوج »

قال تعالى: « ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن »^(١)

ومن خلال الآية القرآنية يتبين لنا ان للزوج حالتين في الميراث ، كما يظهر لنا ان الآية اشارت الى لفظ « ولد » والمقصود به الذكر والانثى .

الحالة الاولى : وهي حالة ما اذا لم يكن لزوجته فرع وارث ابن او بنت او ابن ابن وإن نزل او بنت ابن وإن نزل ابوها ، سواء كان الابناء من زوج متوفي او غيره ، والزوج في هذه الحالة يرث نصف التركة ويتساوى بحالة عدم وجود الفرع الوارث ، ان يوجد هذا الفرع ولكنه ليس بوارث مثل بنت البنت ، وبنت ابن البنت لأنهما قرابة رحمية ، وكما نصت الآية القرآنية على فرض الزوج في هذه الحالة ، فإن الإجماع منعقد بين علماء الشريعة الاسلامية على توريثه النصف اذا لم يوجد للزوجة فرع وارث .

الحالة الثانية : وهي حالة وجود الفرع الوارث للزوجة على التفصيل السابق ، وفيها يرث الزوج ربع التركة ، وكما قلنا فإن الفرع الوارث هو الابن او ابن الابن وان نزل او بنت او بنت ابن وان نزل ابوها وهنا ايضاً بالاضافة لوجود النص القرآني فإن الاجماع منعقد على توريث الزوج ربع التركة عند وجود الفرع الوارث لقطعية دلالة النص القرآني ويلاحظ ان الحالة الثانية في ميراث الزوج ، هي حالة حجب نقصان حيث ينقص فرضه من النصف إلى الربع ، وتجدد الاشارة الى ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بأحد من الورثة ولا يحجب احد من الورثة .

ميراث الاب

وللأب في الميراث ثلاث حالات ، وهي ان يرث بالفرض وحده ، او يرث بالتعصيب وحده او يجمع بين الفرض والتعصيب .

الحالة الاولى :وهي الحالة التي يرث فيها بالفرض المطلق وهو السدس ، واصلها الشرعي قوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد »^(١) ومن خلال الآية الكريمة يتبين ان الأب يستحق السدس فرضاً خالياً من التعصيب اي لا يرث غيره ، وذلك عندما يكون لابنه المتوفي ابن او ابن ابن وان نزل ، ولا يؤثر على ذلك ان يوجد مع الابن او ابن الابن وارث آخر ، أو لم يوجد وسواء كان من بنات الميت او بنات ابنته .

الحالة الثانية :وهي الحالة التي يرث فيها الاب بالتعصيب المحض ، عند عدم وجود الولد ، فيأخذ كل المال اذا انفرد ، إما اذا كان معه صاحب فرض كالزوج او الام او الجدة ، فصاحب الفرض يأخذ فرضه ، ويأخذ الاب باقي التركة تعصبياً ، والاصل الشرعي لهذه الحالة قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث »^(٢) ، فأضاف سبحانه الميراث الى الوالدين ثم جعل للأم الثلث فكان للأب الباقي تعصبياً ، ثم قال تعالى « فإن كان له إخوة فلأمه السدس »^(٣) ، فأعطى سبحانه للأم مع الاخوة السدس ، ولم ينص على ميراث الاخوة ، فكان الباقي كله للأب تعصبياً ، لأنه لم يقطع إضافة الميراث الى ابويه^(٤) .

الحالة الثالثة :وهي التي يجمع فيها الاب بين الفرض والتعصيب ويرث بهما معاً ، وهنا يرث الاب السدس فرضاً اذا كان لابنه المتوفي اناث او اناث ولد الابن ، ثم يأخذ ما تبقى من التركة بالتعصيب والاصل الشرعي لهذه الحالة قوله تعالى

-
- ١- سورة النساء ١١
 - ٢- سورة النساء آية ١٨
 - ٣- سورة النساء ١٨
 - ٤- د. ياسين درادكة الرجوع السابق ص١٦٨

«ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد»^(١) وقد انعقد الاجماع على ان الاب يرث السدس مع وجود البنت ثم يأخذ ما تبقى من التركة تعصيباً ، هذا وقد روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » ، والأب هو أولى رجل ذكر بعد الابن وابن الابن ، ولم يشذ عن الاجماع في ميراث الاب بحالاته الثلاثة احد من اهل العلم

ميراث الجد

للجد الصحيح ، ثماني حالات للميراث ، منها ما يتساوى فيها تماماً مع الاب ، وهي نفس حالات الاب ، وهذه تكون عندما لا يوجد مع الجد اخوة او اخوات اشقاء او الاب ، وهناك خمس حالات اخرى مختلفة عن حالات الاب عندما يوجد مع الجد اخوة او اخوات للمتوفى سواء كانوا اشقاء او لأب ونبداً بالطائفة الاولى من الحالات .
الحالة الاولى :عندما يكون للميت فرع وارث مذكر يرث الجد السدس فرضاً ولا يرث شيئاً بالتعصيب ، لأن الفرع المذكر يكون هو العصبية لأنه أولى رجل ذكر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم عن ابن عباس .
الحالة الثانية : ان يرث الجد بالتعصيب فقط اذا لم يكن من بين ورثة الميت فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث ، لأنه يصبح بذلك أولى رجل ذكر ، ولذا يرث الباقي تعصيباً .

الحالة الثالثة : ان يجمع بين الفرض التعصبي فيأخذ السدس فرضاً ، ويأخذ الباقي تعصيباً ، عندما يوجد الفرع الوارث المؤنث ، فيأخذ الباقي بعد الفرض لأنه أولى رجل ذكر ونلاحظ في هذه الحالات الثلاث انها نفس حالات الاب ، وذلك ان الجدد يحل محل الاب في الميراث عند عدم وجوده ، كما ان الجد يسمى اب مجازاً ، وقد اطلق على لفظ الاب في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى حكاية عن يوسف « واتبعته ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب»^(٢) .

١- النساء / ١٠ .

٢- يونس / ٣٧ .

فاسحاق وإبراهيم جدان ليوسف عليه السلام ، ومع ذلك سمي كلاهما

أباً^(١١) هذا وقد ثبت ان الجد يأخذ نصيب الاب تماماً وفي نفس حالاته ، من السنة والاجماع ، وقد سبق ان بينا ان القرآن أطلق عليه أباً .

فمن السنة ما رواه عمران بن حصين « ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس »^(١٢) اما الاجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ان الجد يرث عند عدم وجود الاب ، ولم يخالف في ذلك احد من اهل العلم اما اذا وجد الاب فإن الجد لا يرث وذلك وفقاً للقاعدة العامة « من ادلى الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة » .

الحالات التي يختلف فيها الجد عن الاب :

الحالة الاولى : يحجب الجد حجب حرمان فلا يرث عند وجود الاب ، كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب ، اما الاب فإنه لا يحجب الميراث أبداً الا اذا وجد مانع من موانع الميراث .

الحالة الثانية : « والتي تحكمها القاعدة العامة » كل جدة تنتسب الى الميت بواسطة لا ترث معه ، ولذا فإن الاب يحجب امه ، ولكن الجد لا يحجب ام الاب فهي زوجته وترث معه اجماعاً ، والاب يحجب ام امه ، ولكن الجد لا يحجبها لانها ام زوجته ، ولا تنتسب الى الميت بواسطة ، اما ام اب الاب فهي ام الجد ، وهو يحجبها لانها تنتسب الى الميت بواسطة

الحالة الثالثة : وهي الحالة التي ورد فيها اختلاف العلماء ، هل يجمع الجد بين الفرض والتعصيب كالاب وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ام انه لا يرث الاتعصيباً ، ولا يستحق السدس والارجح انه كالاب في الجمع بين الفرض والتعصيب ، لأنه أباً كما سبق وبيننا .

١- د. ياسين درادكة . المرجع السابق ص ١٧١

٢- المرجع السابق ص ١٧٢

الحالة الرابعة: وهنا يختلف الجد عن الاب في حجب الاخوة والاحوات ، فبينما الاجماع منعقد على ان الاب يحجب الاخوة والاحوات من اية جهة كانوا سواء كانوا اشقاءً لأم أو لأب ، اما الجد فالاجماع منعقد فقط في حالة واحدة وهي حالة ما اذا كان الاخوة والاحوات لأم ، أما الاشقاء أو لأب فقد اختلف الفقهاء ، فمنهم من قال لا يحجبهم وهو رأي الاثمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ، اما ابو حنيفة فقال : يحجبهم .

الحالة الخامسة : يختلف الجد عن الاب في المسألتين الغراويتن وهم « اب ، ام ، زوج ، » « اب ، ام ، زوجة » فقد اجمع الاثمة الاربعة على ان الاب يحجب الام من ميراث ثلث التركة الى ميراث ثلث الباقي .

اما الجد فهو لا يحجبها ، فلا يهم اذا كان نصيب الام اكثر او قريب من نصيب الجد ، وذلك لأنهما ليسا متساويين في القرابة الى الميت ، اما في حالة وجود الاب ، فإن الام ترث ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين .

ميراث اولاد الام

يسمى اولاد الام « بنو الأخياف »^(١) وهم لا يرثون الا بالفرض ، ويقصد بهم أخوة المتوفي من امه وقد ثبت فرضهم بالنص القرآني في قوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ، فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث »

والمقصود بالكلالة من لا ولد له ولا والد ، فالوارثون له لا من فروعه ولا من اصوله وهذا ما إنحج إليه جمهور الفقهاء حول معنى الكلالة .

وقد ذكرت الكلالة في آية ثانية في آخر سورة النساء في قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » والآية الاولى التي نحن بصدها تعالج ميراث الاخوة لأم في حالة عدم وجود الوارث من الفرع او الاصل ، اما الاية الثانية فهي التي لا ولد ذكر فيها ، وهم اخوة لاب وام او اخوة لأب او اخوات لأب وام وجد^(٢) والدليل على ان

١- د. ياسين دراذكة المرجع السابق ص ١٨٨

٢- المرجع السابق نفس الموضع .

المقصود في الآية الاولى هم الاخوة لأُم ، اجماع جمهور الفقهاء على ذلك حتى انه في قراءة سعد بن ابي وقاص « وله اخ او اخت من ام » كما انه يستبعد ان يقصد بها الاخوة الاشقاء ولأنهم لا يرثون الا بالعصبة والاخوات الشقيقات او لأب يرثن بالفرض والتعصيب ولهم في الميراث ثلاث حالات :

الاولى : وفي هذه الحالة يرث كل واحد منهما السدس عند عدم وجود الفرع الوارث كالابن وابن الابن وان نزل او من الاصول الذكور كالاب والمجد وان علا ، وهنا لا فرق في الميراث بين الذكر والانثى ، فالاخ لام يرث السدس فرضاً ، وكذلك الاخت لام ، ودليل هذه الحالة قوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس »

الثانية : ودليلها قوله تعالى « فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ولذلك يرث الاخ لأُم والاخت لأُم بالتساوي مشاركة في الثلث اذا كانوا اكثر من اثنتين فصاعداً . اثنان او ثلاثة او اربعة ، لا فرق في الميراث بين الذكر والانثى وذلك لاتصالهما بالميت بسبب القرابة الضعيفة

الثالثة : ان الاخوة لأُم يحجبون من الميراث حجب حرمان وذلك بنوعين من الورثة : النوع الاول وهو وجود الفرع الوارث ذكر اكان ام انثى والنوع الثاني الاصل المذكور أما الاصل المؤنث كالام فلا تحجب الاخوة لأُم بل يرثون معها .

اصحاب الفروض من النساء

وأصحاب الفروض من النساء ثمانية . الزوجة والام والجدة ، والبنت ، وبنت الابن والاخوات الشقيقات ، والاخوات لأم ، ونلقى الضوء على نصيب كل منهن :-

ميراث الزوجة

والزوجة تستحق ميراثها من زوجها بإحدى حالات ثلاثة :-

- ١- أن يموت زوجها والزوجية ما زالت قائمة
- ٢- أن يموت زوجها وهي ما تزال معتدة من طلاق رجعي او طلاق فرار
- ٣- أن يموت زوجها وهي معتدة من طلاق بائن اذا كان طلاقها في مرض الموت

ووفقاً للنص القرآني فللزوجة في الميراث حالتان :

الاولى : وأصلها قوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » ولذلك فالزوجة تترث ربع التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث ذكر اكان او انثى كالأبن والبنت ، ويشترط في الفرع الوارث الا يكون بينه وبين الميت انثى ، والا يكون محروماً من الميراث بسبب ما

الثانية : ودليلها قوله تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم « وهنا تبين ان فرضها الثمن لوجود الفرع الوارث ذكر اكان او انثى ، والزوجة لا تحجب أحداً من الورثة لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ، ولا تحجب بأحد حجب حرمان ولكن تحجب حجب نقصان من الربع الى الثمن عند وجود الفرع الوارث .

ميراث الام

الام لا تترث الا بالفرض ولها في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الاولى : ودليلها قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » فهي تترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث او الاثنين من الاخوة او الاخوات مع مفهوم قوله تعالى « فإن كان له اخوة فلامه السدس »

الحالة الثانية : ان يكون ميراثها السدس عند وجود الفرع الوارث ذكر اكان او انثى او وجود اثنين فأكثر من الاخوة او الاخوات من أية جهة كانوا .

الحالة الثالثة : وهي حالة ما اذا انحصر الارث بين الام والاب وأحد الزوجين وهنا تترث الثلث بعد نصيب احد الزوجين ، فالزوج يأخذ النصف ، والزوجة تأخذ الربع ، والام

تأخذ ثلث الباقي ، والاب يأخذ ما بقي من التركة بعد ذلك كما سبق البيان،
وتعتبر هذه المسألة من فتاوي عمر بن الخطاب ، اذ لو اعطيت ثلث المال كله
لزادت على الاب او أقاربه

ميراث الجدة

الجدة التي ترث هي الجدة الصحيحة اي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
رحمي ، ولذلك قال الفقهاء ، « كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين فأنها لا
ترث » لأنه كما روى عن عمر ان اب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض هذا والاصل
الشرعي لميراث الجدة ما رواه ابو داود عن بريدة « ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام »^(١)

والادلة كثيرة على ان الجدة او الجدات يرثن السدس معاً والجدة لها في الميراث
حالتين ، وهي لا ترث الا بالفرض .

الحالة الاولى: وهي ان ترث الجدة او الجدات السدس ، وهذا ما اجمع عليه الفقهاء سواء
كانت هذه الجدة من قبل الام او من قبل الاب ، ولكن لابن عباس رأي آخر
وهو ان الجدة تحمل محل الام في الميراث عند عدم وجود الام وحينئذ تأخذ
الثلث في حالة ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد وولد ولا اخوة .

الحالة الثانية: وهي التي تحجب فيها الجدة ، والجدة او الجدات يحجبن بالام مطلقاً سواء
أكانت الجدة من قبل الام او من قبل الاب ، كما ان الجدات الابويات يحجبن
بالاب ، وبالجد اذا ادلت الى الميت به ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة من
اية جهة كانت ، فمثلاً ام الاب تحجب ام ام الاب واذا اجتمع جدتان في درجة
واحدة وكانت احدهما تدلي الى الميت بقربته والاخرى بقراية واحدة يشتركن
في السدس ايضاً .

ميراث البنات

والبنات يرثن بالفرض وبالعصبة مع الغير، والبنات الصلبية الواحدة ترث النصف وفقاً لقوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف » ، وعندما تكون البنت أقرب الى الميت من الأخت فأنها تقدم في ميراث النصف ، وهذا ما ثبت من قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في توريث (بنت ، وبنت ابن ، وأخت) ان للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس ، وما بقي للأخت ، وميراث البنت الصلبية لا يخرج عن احدى الحالات التالية :

الاولى : وفي هذه الحالة ترث بالفرض فقط اذا لم يكن معها احد من اخواتها ابناء الميت ، فإذا كانت وحدها اي ليس معها احد من اولاد الميت ، فيكون ميراثها نصف جميع التركة ، فإذا كان معها بنت للميت « اختها » او اكثر فهم شركاء في ثلثي التركة .

الثانية : وهي حالة ما إذا كان معها اخوة ذكور « ابناء الميت » سواء أكان شقيقاً أو أخاً لاب ، وهنا ترث بالعصبة مع اخيها او اخوانه للذكر مثل حظ الانثيين وفقاً لقوله تعالى « يوصيكم الله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » وهذا ما اجمع عليه جمهور الفقهاء فإن البنت ترث النصف ، وما زاد عن ذلك فهم شركاء في الثلثين اذا لم يوجد ابناء ذكور للميت ، فإن وجد فللذكر مثل حظ الأنثيين .

ميراث الاخوة الشقيقة :

ودليل ميراثها قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم) .

ويحجب الاخوة الشقيقة : الابن ، وابن الابن ، وان نزل والاب ، والجد عند ابي حنيفة ، واذا لم تحجب فنصيبها كما يأتي :

١- النصف (٢/١) للواحدة المنفردة عن المماثل من ذكر أو أنثى (عدم أخ أو أخت أخرى)

٢- الثلثان (٣/٢) : لاثنتين فأكثر بشرط الانفراد عن ذكر مماثل (عدم الاخ)

٣- عصبه بالغير : واحدة أو أكثر فتعصب بشقيق فأكثر ، وللذكر مثل حظ الانثيين

- ٤- عصبية مع الغير : واحدة او اكثر فتتعصب مع البنت او بنت الابن او معها ، سواء كانت البنت وبنت الابن واحدة او متعددة ، فتأخذ الشقيقة الباقي بعد اصحاب الفروض إن بقي شيء ، فإن لم يبق شيء فلا ميراث لها .

ميراث الاخت لأب :

دليل ميراثها هو نفس دليل ميراث الاخت الشقيقة « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » فقد انعقد الاجماع على ان الاخوات لأب كالشقيقات عند فقدهن قياساً على معاملة بنات الابناء كبنات الصلب عند فقدهن ، كما انعقد الاجماع على ان الاخت للأب مع الشقيقة الواحدة ، تعامل معاملة بنت الابن مع البنت الواحدة ، فيكون لكل من الاخت لأب وبنت الابن تكملة الثلثين ، وحديث « اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية » شامل للأخوات الشقيقات وللأخوات لأب

ويحجب الاخت للأب : الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، والاب ، والاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة المعصبة مع البنت او بنت الابن ، وشقيقتان فأكثر ، إلا إن وجد معها اخ لأب فيعصبها ، والمجد عند ابي حنيفة ، واذا لم تحجب بواحد من هؤلاء فنصيبها كما يأتي:

- ١- $\left(\frac{1}{4}\right)$ للواحدة المنفردة عن المائل من ذكر وانثى (عدم اخ او اخت اخرى)
- ٢- ثلثان $\left(\frac{2}{3}\right)$: لاثنتين فأكثر ، بشرط عدم الذكر المائل (عدم الاخ لأب)
- ٣- سدس $\left(\frac{1}{6}\right)$: للواحدة فأكثر ، مع شقيقة واحدة تكملة الثلثين مع عدم الاخ .
- ٤- عصبية بالغير : واحدة فأكثر ، فتتعصب بأخ لأب واحد أو أكثر ، وللذكر مثل حظ الانثيين .
- ٥- عصبية مع الغير : واحدة فأكثر ، فتتعصب مع واحدة فأكثر من البنات او بنات الابن ، او بهما معاً ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

ميراث البنت :

- دليل ميراث البنت قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) ولا يحجب البنت حجب حرمان أحد ونصيبها كآلتي :
- ١- النصف للواحدة المنفردة عن مماثل لها من ذكر أو انثى اي عدم وجود ابن أو بنت اخرى
 - ٢- الثلثان لاثنتين فأكثر مع عدم الذكر المماثل اي عدم وجود ابن .
 - ٣- عصبه بالغير لواحدة أو اكثر ، فتتعصب بواحد أو أكثر من الابناء للذكر مثل حظ الانثيين .

ميراث بنت الابن وان نزل :

- دليل ميراثها هو نفس دليل ميراث البنت « يوصيكم الله في اولادكم الاية » اذ المراد بالاولاد فروعكم المولودون لكم مباشرة أو بواسطة ابنائكم فيشمل الاولاد :- اولاد المتوفي ابنا وبنات
- وأبناء وبنات ابناؤه مهما نزلت درجة الابناء وذلك ثابت باجماع العلماء .
- ويحجب بنت الابن : الابن ، وابن الابن الاقرب منها ، واثنتان من اناث اقرب منها (بنتان، أو بنت ابن اعلى) إلا اذا وجد معها ذكر فيعصبها ، سواء كان في درجتها أو انزل منها ، وإذا لم تحجب فنصيبها كآلتي :

- ١- النصف ($\frac{1}{2}$) : للواحدة المنفردة عن ذكر أو انثى في درجتها أو أعلى منها
- ٢- الثلثان ($\frac{2}{3}$) : للأكثر من واحدة بشرط الانفراد عن ذكر مماثل وعن ذكر وانثى اعلى
- ٣- السدس ($\frac{1}{6}$) : للواحدة فأكثر ان وجدت انثى واحدة اعلى منها «بنت أو بنت ابن اعلى » وعدم ذكر مماثل أو أعلى

٢- العصبية

العصبية جمع عاصب وهم « بنو الرجل وقرابته لأبيه » وسما بذلك لأن بعضهم يشد

أزر بعض^(١)

وعرفها بعضهم : « من يحوز كل المال ، او ما ابقت الفرائض ان كانت - وجدت -

ويحرم ان لم تبق الفرائض شيئاً من التركة وذلك^(٢) لقوله عليه السلام « الحقوا الفرائض

بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »^(٣) اي اعطوا السهام لاهلها المستحقين لها بالنص وما

بقي فلأقرب ذكر من العصبية الى الميت^(٤)

اقسام العصبية

أ- عصبية نسبية

ب- عصبية سببية

العصبية النسبية تقسم العصبية النسبية الى ثلاثة اقسام :-

١- عاصب بنفسه : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبة الى الميت انثى وينحصر هذا في

اربعة اصناف

- البنوة وتسمى جزء الميت
- الابوة وتسمى بأصل الميت
- الأخوة وتسمى جزء ابيه
- العمومة وتسمى جزء الجد.

١+٤- فقه السنة ج ٣ ص ٦٢٥ / نظام الاسرة في الاسلام / د. محمد عقله / ج ٢ ص ٣١٥

٢- منهاج مسلم ص ٤٧٤

٣- رواه ابو داود وغيره من اصحاب السنن .

٢- العصبية بغيره .

وهي الانثى التي يكون فرضها النصف اذا انفردت والثلاثين اذا كانت معها اخت فأكثر ، فإذا كان معها او معهن أخ صار الجميع حينئذٍ عصبية وهن ايضاً أربع

- البنت او البنات
- بنت او بنات الابن
- الاخت او الاخوات الشقيقات
- الاخت او الاخوات لأب

فكل صنف من هذه الاصناف الاربعة يكون عصبية بغيره وهو الاخ وعلى ذلك يكون

الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين^(١)

٣- عاصب مع غمرة : وهي كل انثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى^(٢)

وتنحصر العصبية مع الغير في اثنتين فقط من الاناث وهن

- الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات مع البنت او بنت الابن
- الاخت لاب او الاخوات لاب مع البنت او بنت الابن ويكون لهن الباقي من

التركة بعد الفروض^(٣)

كيفية توريث العصبية بالنفس

العصبية بالنفس اربعة اصناف يرثون على النحو التالي :-

- ١- البنوة وتشمل الانباء وابناء الابن وان نزل
- ٢- فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة او المتبقي منها الى جهة الابوة وتشمل الاب والجد الصحيح وان علا
- ٣- فإن لم يكن احد من جهة الابوة حياً استحق التركة او المتبقي منها ، الاخوة وتشمل الاخوة لأبوين والأخوة لاب وابناء الاخ لأبوين وان نزل كل منهما .

١-٣- فقہ السنۃ ج ٣ ص ٦٢٧

٢- منهاج المسلم ص ٤٧٥

٤- وإن لم يكن من هؤلاء حياً انتقلت التركة او الباقي منها الى جهة العمومة من غير فرق بين عمومه الميت نفسه او عمومة ابيه وعمومة ابيه تقدم على عمومة جدة وهكذا وإن تعدد الاشخاص وكانوا في مرتبة واحدة كان احقهم في الارث اقربهم الى الميت وان تعددوا وتساوت نسبتهم الى الميت من حيث الجهة والدرجة كان احقهم بالارث اقواهم قرابة

ب- العصبه السببية

والعاصب السببي « هو المولى المعتق ذكراً كان ام انثى ، فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبه المذكور »^(١)

٤- عصبه مع الغير :

أ- بذكر أكثر في درجتها ، سواء احتاجت اليه أم لا ، وسواء كانت واحدة او أكثر

ب- بذكر انزل منها : ان احتاجت اليه « عند وجود انثيين اعلى منها »
واذا تعصبت بالغير كان للذكر مثل حظ الانثيين .

١- فقه السنة ج ٣ ص ٦٢٨-٦٢٩

امثلة وتطبيقات عملية في الميراث :

المسألة الاولى :

توفي رجل وترك زوجة وابناً وبناتاً وأباً وأماً ، ومبلغاً من المال مقداره الفين وأربعمائة دينار (٢٤٠٠) فما هو نصيب كل وارث ؟

زوجة	ابن وبنات	اب	ام
$\frac{1}{8}$	عصبة بالغير	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٣	١٣	٤	٤
		٢٤ /	

فالزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث والاب والام كل منهما السدس لوجود الفرع الوارث . والابن والبنات عصبة بالغير، فيأخذوا الباقي بعد اصحاب القروض والقاسم المشترك لاصول الاسهم (٦.٨) هو (٢٤)

فتكون حصة الزوجة (٣) اسهم

حصة الاب (٤) اسهم

حصة الام (٤) اسهم

وحصة الابن والبنات ، الباقي بعد اصحاب القروض اي (١٣) سهماً حصتان للابن وحصة للبنات « للذكر مثل حظ الانثيين »

$$١٠٠ = ٢٤ \div ٢٤٠٠$$

فتكون الانصبة النهائية للورثة كالتالي :

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \text{ الزوجة}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \text{ الاب}$$

$$٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤ \text{ الام}$$

$$١٣٠٠ = ١٠٠ \times ١٣ \text{ الابن والبنات}$$

$$٨٦٦ \frac{٣}{٢} \text{ الابن}$$

$$٤٣٣ \frac{٣}{١} \text{ البنات}$$

المسألة الثانية :

توفيت امرأة وتركت زوجاً وابناً قاتلاً وأماً واختاً لاب واخاً لام ، ومبلغاً من المال قدره ثلاثة الاف ومائتي دينار، ما نصيب كل وارث ؟

ابن قاتل زوج ام اخت لاب اخ لام

$$\begin{array}{cccc} \text{ممنوع} & \frac{1}{2} & \frac{1}{6} & \frac{1}{2} \\ \frac{1}{6} & \frac{1}{2} & \frac{1}{6} & \frac{1}{2} \\ 3 & 1 & 3 & 1 \end{array}$$

يمنع الابن من الميراث ويعتبر كأنه غير موجود والزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث والاخ لام يأخذ السدس لعدم وجود الفرع الوارث ، وأصل مذكر وارث والاخت لاب تأخذ النصف لعدم وجود من يحجبها ولعدم وجود اخ او اخت في درجتها ويكون اصل المسألة (٦) فيأخذ الزوج ثلاثة اسهم والام سهماً والاخت لاب ثلاثة اسهم والاخ لام سهماً وعندئذ يتغير اصل المسألة من (٦) الى (٨)

$$400 = 8 \div 3200$$

وعليه فنصيب كل وارث هو

الابن لاشيء

$$\text{الزوج : } 1200 = 400 \times 3$$

$$\text{الام : } 400 = 400 \times 1$$

$$\text{الاخت لاب } 1200 = 400 \times 3$$

$$\text{الاخ لام } 400 = 400 \times 1$$

المسألة الثالثة :

توفيت امرأة وتركت ابناً وأباً وزوجاً ومبلغاً من المال قدره الف ومائتي دينار

(١٢٠٠) فما هو نصيب كل وارث

$$\begin{array}{cccc} \text{ابن} & \text{اب} & \text{زوج} & \text{اصل المسألة} \\ \text{عصبة} & \frac{1}{6} & \frac{1}{4} & 12 \\ 7 & 2 & 3 & \end{array}$$

الابن عصبية اي انه يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض والاب يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث والزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث ويكون اصل المسألة (١٢) فيأخذ الاب سهمان والزوج ثلاثة اسهم والباقي سبعة اسهم يكون للأبن .

$$١٠٠ = ١٢ \div ١٢٠٠$$

$$٧٠٠ = ١٠٠ \times ٧ \text{ الابن}$$

$$٢٠٠ = ١٠٠ \times ٢ \text{ الاب}$$

$$٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \text{ الزوج}$$

المسألة الرابعة

توفي رجل وترك اختاً شقيقة وابناً وأخاً لاب وزوجة ومبلغاً من المال قدره (١٦٠٠) دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

اخت شقيقة ابن اخ لاب زوجة اصل المسألة

٨	$\frac{١}{٨}$	٢	ع	مجموعة
	١	-	٧	-

الاخت الشقيقة محجوبة بالفرع الوارث وكذلك الاخ لاب والزوجة الثمن (٨/١) التركة لوجود الفرع الوارث والابن عصبية اي الباقي بعد الزوجة وهو سبعة اسهم

$$٢٠٠ = ٨ \div ١٦٠٠$$

$$١٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٧ \text{ الابن}$$

$$٢٠٠ = ٢٠٠ \times ١ \text{ الزوجة}$$

المسألة الخامسة :

توفي رجل ترك زوجة وأماً واختاً شقيقة واختاً لاب ومبلغاً من المال قدره (٢٦٠٠)، فما هو نصيب كل وارث ؟

زوجة	ام	اخت شقيقة	اخت لاب	اصل السألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	
٣	٢	٦	٢	١٣

الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث

الام تأخذ السدس لوجود اختين

الاخت الشقيقة تأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود ذكر او انثى في درجتها .

الاخت لأب تأخذ السدس لوجود شقيقة وعدم وجود ذكر مماثل وعدم وجود من يحجبها .

فيكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم ونصيب الام سهمان ونصيب الاخت الشقيقة ستة أسهم

ونصيب الاخت لاب سهمان

وعندئذ يتحول اصل المسألة من (١٢) الى (١٣) وهذا ما يسمى العول^(١)

$$٢٦٠٠ \div ١٣ = ٢٠٠ \text{ وهذا قيمة السهم الواحد .}$$

$$\text{الزوجة} \quad ٦٠٠ = ٢٠٠ \times ٣$$

$$\text{الام} \quad ٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢$$

$$\text{الاخت الشقيقة} \quad ١٢٠٠ = ٢٠٠ \times ٦$$

$$\text{الاخت لاب} \quad ٤٠٠ = ٢٠٠ \times ٢$$

١- العول هو : زيادة سهام الورثة عن اصل المسألة ، فيأخذ كل وارث حقه ناقصاً عن قرضه .
ويقابل العول الرد ، والرد هو : نقصان سهام الورثة عن اصل المسألة ، فيأخذ كل وارث حقه اكثر

من فرضه ، ومثال ذلك كما لو توفي رجل وترك جدة وبنثاً فيكون نصيب الزوجة $(\frac{1}{8})$ والبنث

$$(\frac{1}{3}) \text{ ويتحول اصل السألة من (٦) الى (٥)}$$

المسألة السادسة :

توفي رجل وترك أمأً وزوجتين وأربعة أبناء ذكور وأخاً شقيقاً ، ومبلغاً من المال قدره (٢٤٠٠) دينار ، فما هو نصيب كل من الورثة ؟

ام	زوجتين	اربعة ابناء	اخ شقيق	اصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	ع	محجوب	٢٤
٤	٣	١٧	-	

فتأخذ الام ($\frac{1}{6}$) التركة لوجود فرع وارث

وتأخذ الزوجتان ($\frac{1}{8}$) التركة لوجود الفرع الوارث

ويأخذ الابناء الباقي تعصباً ويحجب الاخ الشقيق بالابناء ويكون اصل المسألة هو (٢٤)

فتأخذ الام (٤) اسهم

وتأخذ الزوجتان (٣) اسهم

ويأخذ الابناء (١٧) سهماً

$$٢٤٠٠ \div ٢٤ = ١٠٠ \text{ قيمة السهم الواحد وعليه تكون الانصبة كالتالي}$$

$$\text{الام} \quad ٤٠٠ = ١٠٠ \times ٤$$

$$\text{الزوجتان} \quad ٣٠٠ = ١٠٠ \times ٣ \text{ لكل واحدة منهما } ١٥٠$$

$$\text{الابناء} \quad ١٧٠٠ = ١٠٠ \times ١٧ \text{ لكل واحد منهما (} ٤٢٥ \text{) دينار.}$$

المخالصة في مبحث الميراث :

الوارثون من الرجال أربعة :-

الأب :- ١ - $\frac{1}{4}$ عند وجود الفرع الوارث المذكر

٢ - $\frac{1}{4}$ مع التعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث

٣- التعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر او المؤنث

الزوج : ١ - $\frac{1}{4}$ عند عدم وجود الفرع الوارث

٢ - $\frac{1}{4}$ عند وجد الفرع الوارث

أب الاب : ١ - $\frac{1}{6}$ السدس مثل الاب

٢ - $\frac{1}{6}$ التعصيب

٣ - التعصيب

٤ - يحجب بالاب ، وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند ابي حنيفة

الاخ لأم : ١ - $\frac{1}{6}$ للواحد عند عدم وجود الفرع الوارث او الاصل المذكر الوارث
٢ - $\frac{1}{3}$ للثنتين فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث او الاصل المذكر

الوارث

٣- يحجبون بالاصل المذكر الوارث والفرع الوارث .

الوارثات من النساء بالفرض ثمانية

١ - الزوجة : ١ - $\frac{1}{4}$ عند عدم وجود الفرع الوارث

٢ - $\frac{1}{8}$ عند وجود الفرع الوارث

- ٢- الأم
- ١- $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود الفرع الوارث او اثنين من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانوا
- ٢- $\frac{1}{3}$ الباقي في المسألتين العمريتين أب وأم وزوج او زوجة .
- ٣- $\frac{1}{6}$ عند وجود الوارث و اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانوا

- ٣- الجدة :
- ١- $\frac{1}{4}$ عند وجود الام
- ٢- القربى تحجب البعدى
- ٣- الام تحجب الجميع
- ٤- الجدة الابوية تحجب بالاب

- ٤- البنت :
- ١- $\frac{1}{4}$ للواحدة عند عدم وجود من يعصبها وهو الابن
- ٢- $\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر عند عدم وجود من يعصبها وهو الابن
- ٣- التعصيب بالغير مع الابناء .

- ٥- بنت الابن :
- ١- $\frac{1}{4}$ للواحدة عند عدم وجود من يحجبها او يعصبها
- ٢- $\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر عند عدم وجود من يحجبها او يعصبها
- ٣- التعصيب بالغير مع (اخيها او ابن عمها او ...) ابن الابن
- ٤- $\frac{1}{4}$ تكملة الثلثين مع البنت الصلبية
- ٥- الحجب ب ١- الابن ٢- كل غلام اعلى منها درجة

٣- عند وجود اكثر من ابنتين صليبتين الا اذا كان معها او
معهن ابن ابن بدرجتها او انزل منها ويسمى الابن المبارك .

٦- الاخت الشقيقة ١- $\frac{1}{4}$ للواحدة عند عدم وجود من يحجبها او يعصبها .

٢- $\frac{2}{3}$ للثنتين عند عدم وجود من يحجبها او يعصبها

٣- التعصيب بالغير مع الاخوة الاشقاء

٤- التعصيب مع الغير مع البنت او بنت الابن

٥- الحجب بمن يلي :

١- الاب ٢- بالابن ٣- اب الاب ٤- ابن الابن

٧- الاخت لاب :- ١- $\frac{1}{4}$ للواحدة عند عدم وجود من يعصبها او يحجبها

٢- $\frac{2}{3}$ للثنتين فأكثر عند عدم وجود من يعصبها او يحجبها .

٣- التعصيب بالغير مع الاخوة لأب

٤- التعصيب مع الغير (مع البنت او بنت الابن) الاخت الشقيقة

عند عدم وجودها اذا كانت الاخت الشقيقة في العصبية مع

البنت حجت الاختان

٥- الحجب ويحجب ب :-

١- بالابن وابن الابن والاب واب والاب

٢- بالاخ الشقيق

٣- الاخت الشقيقة الا اذا كان معها الاخ لاب يسمى الاخ

المبارك

٦- $\frac{1}{4}$ تكملة الثلثين مع الاخت الشقيقة

قال تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كن نساءً

فوق اثنتين فلهن مثل ما ترك » وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فكل

واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . ان امرؤ هلك ليس له ولد له اخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين .

٨- الاخت لأُم : ١- $\frac{1}{6}$ للواحدة عند عدم وجود الفرع الوارث أو المذكر الوارث

٢- $\frac{1}{3}$ للثنتين فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث أو الاصل الذكر

الوارث

٣- الحجب ان وجد فرع وارث أو الاصل الذكر الوارث .

ح- الوصية

معناها لفة :- مأخوذة من الوصل

اصطلاحاً :- هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت

دليل مشروعيتها :

- ١- من القرآن قوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ١١ النساء
- ٢- السنة ما رواه من عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن ابيه قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنني قد بلغ بي من الوجع ما ثراه وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال لا . قلت فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » رواه الجماعة ، نيل الأوطار/٦/٣٧ .

٣- والاجماع منعقد على مشروعية الوصية من عهد رسول الله الى يومنا

٤- ومن المعقول : أنها استخلاف من العبد لغيره في ماله فجازت قياساً على الميراث

حكمة مشروعيتها :-

- ١- اعطاء المسلم الفرصة لتدارك ما فاتته من الاعمال الصالحة .
- ٢- مكافأة من اسدى للمسلم معروفاً او مساعدة الاقارب المحتاجين الذي لا يرثون .

الفرق بينها وبين الميراث :-

- ١- الميراث بعد الموت والوصية حال الحياة وتخرج من التركة قبل الميراث
- ٢- اختلاف الدين يمنع الميراث ولا يمنع الوصية
- ٣- الموروث يدخل في ملك الوارث تلقائياً بخلاف الموصى له فلا بد من الايجاب والقبول
- ٤- الموروث يدخل في ملك الوارث جبراً منه بخلاف الموصى له فيملك رده
- ٥- الورثة معينين من قبل الشرع وانصبتهم محدودة بخلاف الموصى لهم .

اركان الوصية وشروطها :-

- الاركان : ١- الموصي ٢- الموصى له ٣- الموصى به ٤- الصيغة
الشروط :-

١- شروط الموصي :-

- ١- الاهلية من بلوغ وعقل اما الصبي المميز فوصيته باطلة^(١) عند الحنفية والشافعية لانها تبرع وهو ممنوع منه وتصح عند المالكية والحنابلة :- استدلالاً بفعل عمر حيث اجاز وصية صبي في التاسعة او العاشرة لابن عمته والرشد ليس شرطاً عند الجمهور
- ٢- الاختيار فوصية المكره باطلة
- ٣- ان لا يكون مديناً بدين يستغرق جميع التركة

١- محند عقله مرجع سابق ج٣ ص ٣٢٠ فما بعدها .

شروط الوصي له :-

- ١- ان يكون معلوماً
- ٢- ان يكون موجوداً عند الوصية
- ٣- ان لا تكون جهة معصية
- ٤- ان لا يكون قاتلاً للموصي وهو شرط عند المالكية والحنابلة قياساً على الميراث ولا يشترطه الحنفية والشافعية لأن الوصية عندهم كالهبة .
- ٥- ان لا يكون وارثاً للموصي : وحكم الوصية للموارث جائزة عند الجمهور الا انها موقوفة على اجازة الورثة . وقال المزني من الشافعية وغيره انها باطلة ودليلهم قوله عليه السلام « لا وصية لوارث » .
- واستدل الجمهور بخطبة الرسول عليه السلام عام الفتح « لا يجوز وصية لوارث الا ان شاء الورثة » .

ج- شروط الموصي به :-

- ١- ان يكون مالاً يجري فيه الارث فلا تصح بالميتة او المال المباح .
- ٢- ان يكون الموصى به معيناً في ملك الموصي عند انشاء الوصية اما اذا كان غير معين صحت الوصية واعتبر الموجود منها عند الوفاة .
- ٣- ان يكون - اذا كان الموصي له اجنبياً - في حدود ثلث التركة بعد التجهيز وقضاء الدين وان كان بما يزيد عن الثلث فإن كان له ورثة وقف تنفيذ الزيادة على اذنتهم وإن لم يكن له ورثة بطلت الوصية بما زاد عن الثلث عند الجمهور ويرى الحنفية بأنها تنفذ بجميع ماله ان لم يكن له ورثة مستدلين بالحديث « انك ان نذر ورثتك اغنياء... الخ . وقاسوها على الصدقة ، واستدل الجمهور بقوله عليه السلام « إن الله جعل عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في اعمالكم » ولأن مال من لا وارث له لا يؤول الى بيت المال لأنه وارث .

الصيغة :- وهي ما تتم به الوصية من لفظ او كتابة او اشارة وشرطها :-

- ١- يشترط في الايجاب ان يكون بالكتابة او بالعبارة عند القدرة فلا تصح بالاشارة من القادر عليهما .

شروط القبول ١- ان يشتمل على الرضا

٢- ان يكون بعد الوفاة

حكم الوصية :- من حيث الوصف الشرعي

١- الوجوب :- كالوصية بحقوق الله التي قصر فيها من حج او زكاة وبحقوق العباد كالدين

٢- الندب :- كالوصية باحدى القربات كتعليم المحتاج .

٣- الحرمة :- كالوصية بما هو معصية .

٤- الكراهية :- كالوصية لأهل الفسق .

٥- الاباحة :- كالوصية للاقارب الاغنياء غير الوارثين او الاجانب .

اما من حيث الاثر المترتب على الشيء فهي تفيد ملك الموصى له للموصى به .
مبطلاتها :-

١- الرجوع عن الوصية

٢- زوال اهلية الموصي

٣- استفراق الدين لمال الموصي

٤- وفاة الموصي له

٥- قتل الموصي له للموصي

٦- رد الموصي له للوصية

٧- هلاك الموصي به .

تزامم الوصايا :-

الوصية اما ان تكون قربان لله او العباد او مشتركة بين الاثنين

١- فإن كانت لله وهي متساوية كالمزكاة والحج فيقدم ما بدأ به الميت .وان كانت متفاوتة قدم الواجب على النافلة .

٢- وإن كانت للعباد فلا وجه لتقديم أحدهم على الآخر لتساويهم في الاستحقاق

٣- وإن كانت مشتركة كما لو وصى ثلث ماله في زكاة وفي كفارة ولزيد قسم المال على ثلاثة اسهم .

الوصية الواجبة

تعريفها :-

تطلق الوصية الواجبة على اصطلاحين :-

- ١- أن تأخذ حكم الوجوب ، كالوصية بالفرائض من زكاة او كفارة
- ٢- الوصية الواجبة بالمعنى الذي اذا ذكر تبادر الى الذهن عرفاً وصورتها :-
« ان يتوفى الابن قبل ابيه ، ويترك ابناء ، وأن يكون للأب ابناء غير ابنة المتوفى »
فالحكم هنا حسب الاصل ان لا يرث المتوفى من ابيه ، وان لا يرث ابناء المتوفى مع وجود أعمامهم ،^(١) فيكونوا في حال صعب مع ضعفهم وحاجتهم الى المال ، بينما اعمامهم واخوانهم في حال يسر واضح بما آل اليهم من مال احد اجدادهم ولاجل ما تقدم اجتهد المشرع ووجب على الجد ان يوصي لابناء ابنة المتوفى بحصة من ماله وفق قيود معينة لعلاج مشكلة من مشكلات الاسرة التي اتفقت الآراء على معالجتها وإيجاد حل لها ويطلق على هذا الحل اسم الوصية الواجبة .

دليل مشروعيتها

ان نظام الوصية الواجبة ليس بمنقطع الصلة عن الفقه الاسلامي بل لقد قام على

أصل قرآني ورأي لبعض الفقهاء^(٢)

- أ- اما الاصل القرآني في قوله تعالى : قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين » البقرة اية ١٨٠ . وقد قرر العلماء الافاضل أن هذا الوجوب ثابت بالنسبة للاقربين من الضعاف الذين ليس لهم ميراث ، وذلك لوجود من هم اقرب منهم ، وقد اشترط القانون تحقيقاً لذلك الا يكون فرع من توفي في حياة احد ابويه مستحقاً اي قدر من الميراث .

١- د . محمد عقلة مرجع سابق ج ٢ ص ٣٢٧ .

٢- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ١٣٩

ب- واما رأي الفقهاء ، فهو رأي فقهاء الظاهرية ، فقد قرر ابن حزم الظاهري تطبيقاً للنص القرآني ان المتوفى اذا مات من غير ان يوصي الى اقاربه الضعاف نفذ ولي الامر او القاضي في هذه الحالة وصية واجبة بمقدار ما يراه .

شروط الوصية الواجبة :-

- ١- يشترط ان لا يزيد مقدار الوصية عن الثلث .
- ٢- ان يكون الفرع الذي توفي احد ابويه في حياة الوصي لم يستحق ميراثاً قط ولو كان يستحق ولو قدرأ بسيطاً من الميراث لا تكون له وصية واجبة .
- ٣- ان لا يكون المورث قد تبرع لهذا الفرع بقدر قليل من المال يساوي الوصية الواجبة او اكثر منها ، لأنه يكون قد وصل إليهم ما يستحقون بطريق آخر ، فإن كان ما تبرع به أقل من القدر الذي يستحقونه وجبت لهم وصية بمقدار النفقة .
- ٥- أن يكون الابن الذي توفي قبل ابيه مستحقاً للميراث ، فإن كان غير مستحق بأي مانع من موانع الارث فلا وصية لفرعه^(١)

مقدار الوصية الواجبة

تقدر الوصية الواجبة بما كان يستحقه الابن المتوفى من الميراث لو توفي بعد اصله المورث شريطة ان لا يزيد عن الثلث . فإن كان في حدود الثلث او اقل نفذت الوصية دون توقف عن اذن احد ، وإن زادت عن الثلث توقفت عن اذن الورثة^(٢) .

٢٠١- د. محمد عقله / مرجع سابق ص ٣٣٠ .

المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم زيد الكيلاني وزميلاه ،دراسات في الفكر الإسلامي ، دار الفكر ١٩٨٨ م.
- ٢- ابن كثير ، مختصر ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ١٩٨١ م .
- ٣- أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار الطباعة الحديثة ، المغرب ١٩٧٧ م .
- ٤- أبو زكريا يحيى بن شرف ، مغني المحتاج ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٨ م .
- ٥- أحمد زكي تفاع ، المرأة في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٧٩ م.
- ٦- البهي الخولي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، دار القلم ، الكويت .
- ٧- السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٧ م .
- ٨- سعيد خوني ، الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩ م .
- ٩- سعيد مصطفى الحن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٢ م .
- ١٠- الشوكاني ، نيل الأوطار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة .
- ١١- صالح ذياب هندي ، دراسات في الثقافة الإسلامية ، دار الفكر ، عمان .
- ١٢- عبد الكريم حسن هلال ، التراث في الميراث ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- ١٣- كمال جودة أبو المعاطي ، وظيفة المرأة في الإسلام ، دار الهدى ، القاهرة . ١٩٨٠ .
- ١٤- محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١٥- محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١٦- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ١٧- محمد حسن أبو يحيى ، قضايا المرأة المسلمة ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ١٩٨٣ م.
- ١٨- محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر ١٩٨٢ م .
- ١٩- محمد بن صالح العثيمين ، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ١٤٠٧ هـ .

- ٢٠- محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٩٨٠ م .
- ٢١- محمد عقله ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ١٩٨٣ م .
- ٢٢- محمد علي الصابوني ، الميراث في ضوء الكتاب والسنة ، دار الصابوني .
- ٢٣- محمد نبيل السمالوطي ، الدين والبناء العائلي ، دار الشروق ، ١٩٨١ م .
- ٢٤- محمود الحوسي ، نظام الأسرة في الإسلام ، دار القدس ١٩٨٨ م .
- ٢٥- محمود السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار العدوي ، عمان ١٩٨٧ م .
- ٢٦- مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٣ م .
- ٢٧- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٤ م .
- ٢٨- نجاشي على إبراهيم ، خصال الفطرة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ١٩٨٠ م .
- ٢٩- ياسين درادكة ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الأرقم ، عمان ١٩٨٠ م .

٢١٦/٥٣

عما

محاضرات في نظام الاسرة في الاسلام / محمود حموده وآخرون

عمان : دار الفرقان للنشر ، ١٩٩٢

(٢٢٥) ص . ر . أ (١٠٣ / ٢ / ١٩٩٢)

الفقه الاسلامي - اصول . أ . محمود حموده ، مؤلف مشارك

ب . تيسير طه ، مؤلف مشارك . ج ، نصر علي نصر ، مؤلف

مشارك . د . عماد قدرى ، مؤلف مشارك

« تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية »

